عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية "دراسة فقهية مقارنة"

نهيل ياسين محمد عابدين

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1442هـ-2021

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

نهيل ياسين محمد عابدين

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د.جمال عبد الجليل صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1442هـ-2021

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية
"دراسة فقهية مقارنة"

اسم الطالبة: نهيل ياسين محمد عابدين
الرقم الجامعي: 21410017

المشرف: د. جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 1/3 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل صالح التوقيع:.....
2. ممتحنًا داخليًا:د. محمد عساف التوقيع:.....
3. ممتحنًا خارجيًا: د. سهيل الأحمد التوقيع :.....

القدس- فلسطين

1442هـ- 2021

الإهداء

إلى أطهر قلبين في حياتي..أمي وأبي...مصدر عزّي وفخري، نهر العطاء، ومنبع الحنان، إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلهما، والأعمال عن رد جميلهما، أطال الله في عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية...

إلى رفيق دربي وأقرب الناس إلى قلبي...إلى سندي ومصدر قوتي في الحياة... إلى من شاركني تخطي الصعاب والتحديات..إلى زوجي الغالي...

إلى روحي وقرة عيني ونبض فؤادي...إلى من شاركوني المشقة والصعاب، وصبروا على تقصيري..إلى أبنائي أحبائي فلذات أكبادي...

إلى من ساندوني بالدعاء والمحبة..إخواني وأخواتي رضي الله عنهم وأرضاهم...

إلى كل من تلقيت منهم الدعم والنصح والمساندة... إلى كل من دعا لي بالتوفيق في ظهر الغيب..إلى كل الأهل والأصدقاء والأحباب...

إليكم جميعًا أتشرف بإهداء هذه الرسالة...

إقرار:

أقر أنا معدّة الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....نهيل.....

الاسم: نهيل ياسين محمد عابدين

التاريخ: ١٥/ ١٢ / ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}[1].

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله والفضل لله أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، فله سبحانه الحمد والمنّة من قبل ومن بعد...

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان بعد شكر الله عز وجل لكل من بذل جهدًا في تعليمي، أساتذتي أساتذة كلية الدعوة وأصول الدين، كما وأتقدّمُ بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي على الرسالة فضيلة الدكتور جمال عبد الجليل صالح لما قدّمه لي من معلومات قيمة، وتوجيهات ساهمت في إثراء موضوع الدراسة في جوانبها المختلفة، فجزاه الله عنّا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لِعُضْوَيْ لجنة المناقشة على ما قدّما وبذلا من جهد في قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات والتصويبات، التي أفدت منها في إخراج البحث بصورة أفضل، وهما: فضيلة الدكتور سهيل الأحمد المناقش الخارجي للرسالة من جامعة فلسطين الأهلية من بيت لحم.

وفضيلة الدكتور محمد عساف المناقش الداخلي لهذه الرسالة من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة القدس.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، لما كان له علينا نحن طلاب العلم الشرعي من عظيم الفضل والامتنان في مرحلة الدراسة، وأسأل الله العليّ العظيم أن يجزيه عنا خير الجزاء، ويمتعه بالصحة والعافية.

كما وأتقدم بالشكر لكل من قدّمَ لي يد العون والمساندة في إتمام هذا البحث، وإلى كل من ساندني بدعائه من أحبائي وأهلي وأخواتي في الله، ورفيقات الدرب في مسيرة الدراسة.

إليهم جميعًا أقول جزاكم الله عنا خير الجزاء، وأجزل لكم في العطاء.

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٤٣.

ملخص الرسالة

"اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية دراسة فقهية مقارنة".

نظرًا لمكانة الشيخ مصطفى الزرقاء العلمية، وباعتباره عالمًا مجتهدًا فقيهًا معاصرًا، فقد تناول هذا البحث الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقاء، والآراء والترجيحات ودراستها في باب العبادات البدنية، مقارنةً مع المذاهب الفقهية الأربعة، فبرز من خلال اختياراته الفقهية منهجه في التجديد في الفتوى، ومراعاته يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

وقد تمّ في الفصل الأول بيان آثار الشيخ مصطفى الزرقاء ومنهجه في الفتوى وذلك بعد الترجمة الوافية عن حياة الشيخ مصطفى الزرقاء. وتحدث الفصل الثاني عن اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الطهارة، فوافق مذهبه الحنفي في ثلاث مسائل: فاختار طهارة رطوبة فرج المرأة، وبأنّها غير ناقضة للوضوء، واختار الشيخ القول بأنّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس إذا كان على هيئة الدم المعروف فهو حيض، أمّا إذا كان على غير هيئة الدم المعروف عند النساء فهو استحاضة ونزف. ثمّ بحث الفصل الثالث اختيارات الشيخ في باب الصلاة، فخالف مذهبه الحنفي في ثلاث مسائل: فاختار القول بالتقدير لأوقات الصلاة والصيام في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا، واختار القول بجواز الصلاة في معملٍ خارج المدينة، بشرط أن يكون هناك عدد كافٍ من المصلين، واختار أنّ ستر رأس الخطيب ولبس العمامة من سنن العادات، التي يعتبر فيها عرف أهل البلد. أمّا مسألة الصلاة بغير العربية، فقد وافق مذهبه الحنفي واختار جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية، بشرط أن يسعى لتعلم العربية من غير تهاون. وجاء الفصل الرابع ليظهر اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصيام، فقد خالف الشيخ الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار جواز العمل بالحساب الفلكي في إثبات الهلال، ووافق مذهبه الحنفي في اختلاف المطالع، فاختار عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت هلال رمضان. وفي الفصل الأخير تمّ بحث اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الحج، فقد خالف المعاصرين من العلماء واختار القول بأن القادم للحج أو العمرة بالطائرة عليه أن يُحرمَ من جُدَّة. أمّا المسائل التي خالف فيها الشيخ مذهبه الحنفي، فبلغت ثلاث مسائل، فاختار الشيخ القول بجواز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال، واختار القول بأفضلية الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق)، فلا يترتب على الإخلال بالترتيب بينها إثم أو جزاء. واختار القول بأنّ الحاج يتحلل التحلُّل الأصغر بعد الرمي والحلق أو التقصير، فإذا دفع قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي

للتنمية، فيكون الدفع المسبق كافيًا ومجزئًا للتحلُّلِ الأصغر، ولا يترتب عليه أي محذور شرعي أو جزاء. ووافق مذهبه الحنفي في مسألة واحدة، فاختار القول برمي جمرة العقبة من أول الفجر وقبل الزوال. وختمت الرسالة ببيان أهم النتائج، منها: إبراز المنهج العلمي الواضح للشيخ مصطفى الزرقاء في فتاويه وبحوثه الفقهية، حيث برز عدم تعصب الشيخ لمذهبه الحنفي، وقد ظهر ذلك جليًا في مخالفته لكثير من آراء المذهب الحنفي، فجاءت اختياراته مبنية على التأصيل والتفريع، مراعيًا النص الشرعي، ومقاصد الشريعة ومصالح العباد. وتوصي الباحثةُ طلاب العلم الشرعي بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقاء في أبواب الفقه المختلفة، وتوجيه الباحثين من طلاب العلم الشرعي إلى الاهتمام بآراء العلماء واختياراتهم، وإظهارها للناس، فهذا أقل واجب نقوم به اتجاه ورثة الأنبياء.

The choices of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in physical warships

Prepared by: Naheel Yaseen Mohammad Abdeen.
Supervised by : Dr.Jamal Abd-Aljaleel Saleh.

Abstract:

This thesis is entitled: "The choices of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in physical warships**".**
Due to Sheikh Mustafa al-Zarqa's scholarly position and as he is considered a diligent scholar and contemporary jurist, this study dealt with the jurisprudential choices of Sheikh Mustafa al-Zarqa, and the opinions and preferences that he issued in the section on physical acts of worship, in comparison with the four jurisprudential schools. He rose through his choices, his approach of renewal in Fatwa (ruling or interpretation in Islam), considering the ease and tolerance of Islamic Sharia (low), and his distance from sectarian fanaticism was clearly demonstrated, with the great reverence for previous jurists.

The study consisted of five chapters. The first chapter came with a comprehensive translation on Sheikh Mustafa Al-Zarqa, and a statement of his method in the fatwa. Then came the second chapter to discuss Sheikh Al-Zarqa's choices in the chapter on tahara (purification), and it contains two issues: purification and its effect on abolishing ablution, and the blood that women see after menopause. The third chapter talks about the choices of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in prayer section, and it contains four issues: the times of prayer and fasting in the areas near the pole, Friday prayers in a factory outside the city, Muslims praying in a language other than Arabic, and covering the head of the Khatib (preacher). As for the fourth chapter, it talked about the choices of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in the section of fasting, and it includes two issues: establishing seeing the crescent by astronomical calculation, and the difference of the sightings and its effect on establishing seeing the crescent of Ramadan. The fifth chapter ended with an examination of Sheikh Mustafa al-Zarqa's choices in the section of Hajj, and it contains five issues: the timing of Ihram for the one coming by plane, the time for stoning Jamarat al-Aqaba, the times for stoning Jamarat during the days of al-Tashreeq, and the arrangement between the actions of the Day of Sacrifice, and the smaller decomposition, and on what it depends. Each of the issues was singled out by a single request that included the choice of Al-Sheikh Al-Zarqa, with mention of the evidence on which he relied on his judgement.

The thesis ended with the most important results, including: highlighting the clear scientific method of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in his fatwas and jurisprudential research, where the Sheikh's lack of intolerance to his Hanafi school of thought was evident, and this was evident in his disagreements with many of the opinions of the Hanafi school, so his choices were based on rooting and subtraction, taking into account the shari text, and the purposes of the sharia and the interests of the people.

The researcher recommends students of shari science to pursue the study of the jurisprudential choices of Sheikh Mustafa al-Zarqa in the various sections of jurisprudence, and to direct scholars who who seek knowledge to pay attention to the opinions of scholars and their choices, and to show them to people, as this is the least duty we do towards the heirs of the prophets.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفرد بالألوهية والربوبية، واهب العطايا والنعم، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين...

أمّا بعد؛

فإنّ طلب العلم تعبدًا لله من أعظم القربات لمن صلحت نيته، ومن أشرف علوم الشريعة وأنفعِها علمُ الفقه بالأحكام الشرعية. والفهم الصحيح نعمة من الله عز وجل يختص بها من يشاء من عباده، وقد قيّض الله لحفظ الدين علماء أجلاء بذلوا خالص جهدهم وجلّ وقتهم للتنقيب عن الأدلة ودراسة الأحكام، والتوفيق بين النصوص الشرعية ما أمكن، وكان من بين هؤلاء العلماء الفضلاء الشيخ مصطفى الزرقاء، فقد كان عالمًا مجددًا مجتهدًا، بعيدًا عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، فإذا تبين له الدليل وقامت الحجة بنى رأيه الفقهي معتمدًا على الحجة والبرهان، مراعيًا النص، محققًا لمقاصد الشريعة، ويستفيد من سائر المذاهب الفقهية المعتبرة وآراء المجتهدين من الصحابة والتابعين، فكانت له اختيارات مهمة في جوانب الفقه المختلفة، فكانت لمكانة هذا العالم الجليل وفضله، أن آثرت كتابة رسالتي عن الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية متمثلة في: الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج.

وقد درست المسائل الفقهية التي كان للشيخ الزرقاء فيها اختيارات فقهية دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الفقهية الأبعة، فكانت رسالتي بعنوان: "اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

- من هو الشيخ مصطفى الزرقاء، وما هي مكانته العلمية؟
- ما هو المنهج الذي اتبعه الشيخ الزرقاء في اختياراته، هل كان منهجًا تقليديًا متعصبًا لمذهبه، أم كان منهجه تجديديًا؟
- ما هي اختيارات الشيخ الزرقاء في العبادات البدنية، في أبواب الفقه من الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج؟ وما هي أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، والعلماء المعاصرين في المسائل التي تمّ بحثها إن وجدت؟ وما هو القول الراجح في كل مسألة؟

أسباب اختيار الموضوع:

- من أحد الأسباب التي ساعدت في اختيار الموضوع، اختيار كتاب فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء لمؤلفه مجد مكي، وتوزيع أبوابه على عدد من طلبة برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، وقد تمّ اختياري لدراسة باب اختيارات الشيخ في باب العبادات البدنية.
- إبراز قيمة العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء من خلال فقهه واجتهاده للفقه الإسلامي.
- إظهار عدد من الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات البدنية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، كونها تلامس الواقع الذي نعيشه، ويحتاج إليها الكثير من الناس؛ لمعرفة الراجح منها.
- إظهار منهج الفقه الإسلامي في التيسير ورفع الحرج، مراعاة لمقاصد الشريعة بالنظر إلى مآلات الأمور دون الخلل بأصولها الكلية.

أهمية الموضوع وأهدافه:

- إبراز صورة واضحة عن حياة الشيخ مصطفى الزرقاء، وآثاره العلمية، ومنهجه في الفتوى، الذي ظهر جليًا في اختياراته الفقهية.
- تجميع الاختيارات الفقهية للشيخ الزرقاء في جانب العبادات البدنية، وتوثيقها من مصادرها العلمية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الفقهية الأربعة، ثم الخروج بالترجيح المدعّم بالدليل.
- تعلق الموضوع بالعبادات، التي لا يقبل فيها العمل إلاّ بما شرع سبحانه، فيحتاج الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة في العبادات، وبيان الراجح منها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج: المنهج الوصفي،المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك عن طريق تجميع الآراء الفقيهة للشيخ مصطفى الزرقاء، ومقارنتها بأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، بالرجوع إلى النصوص التي عالجت موضوع الدراسة من مصادرها الفقهية الأصلية، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وذلك ضمن عدد من الإجراءات، منها:

- رسم الآيات القرآنية، مع عزوها إلى اسم السورة، ورقم الآية وذلك في الهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، فإذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين، أو أحدهما، أمّا إذا لم يكن فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص، مع تجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- توثيق النصوص من مصادرها ومراجعها الأصلية قدر الامكان.
- بسط آراء الشيخ الزرقاء في العبادات البدنية، وترتيبها في فصول ومباحث ومطالب، ثم بيان أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة غالبًا، ومن ثم مناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل القوي، ثمّ إفراد اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في المطلب الأخير من كل مبحث.
- توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسمه، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، مع رقم الطبعة إن وجدت، وتاريخ النشر إن وجد، واسم المطبعة، والتحقيق إن وجد، وذلك في أول مرة يذكر فيها الكتاب.
- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات من المراجع والمصادر المناسبة.
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن غالبًا.
- ألحقت في نهاية الرسالة عدة فهارس، ليساهم في سهولة قراءة الرسالة.

الدراسات السابقة:

تعددت وتنوعت الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن العبادات الخاصة بمسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، فقد وجدت أبحاث كثيرة فصلت في مسائل العبادات بجوانبها المختلفة؛ نظرًا لأهميتها وارتباطها بحياة المسلم العامة، ولكن ما ميز هذه الرسالة هو إفرادها بالحديث عن اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في العبادات المختلفة من الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، في بحث خاص، حيث تمّ عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، وأقوال العلماء المعاصرين في المسألة إن وجدت، واختيار الشيخ الزرقاء، مع ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها بطريقة علمية؛ للوصول إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل، بأسلوب سهل ميسور مبسط؛ ليتاح الاستفادة منه لطلاب العلم الشرعي، ولعامة الناس، وانتهى كل مبحث باختيار الشيخ مصطفى الزرقاء مع الأدلة التي استدلّ بها.

أمّا بالنسبة للأبحاث التي تحدثت عن حياة الشيخ مصطفى الزرقاء، وحياته العلمية، ومنهجه في الفتوى، فقد تعددت، أذكر منها:

- **فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، لمؤلفه مجد مكي،** ٢٠١٠م، وهوعبارة عن كتاب تحدث فيه عن حياة الشيخ مصطفى الزرقاء، ومنهجه في الفتوى، وفصّل في ذلك، وجمع فتاوى الشيخ الزرقاء في كافة أبواب الفقه من المجلات الدورية العلمية، وأخرى أخذها سماعيًا من الشيخ رحمه الله تعالى.
- **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء، لمؤلفه الباحث الدكتور ياسين محمد عبد الرحمن عبود،** رسالة مقدمة للجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، ٢٠٠٣م، تحدث فيها عن حياة الشيخ مصطفى الزرقاء، وسيرته العلمية والشخصية، وشخصيته الأصولية، ومنهجه في الاجتهاد الفقهي.

خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، مرتبة كالآتي:

- **المقدمة:** وتتضمن بيان مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، وأهميتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.
- **الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وآثاره ومنهجه في الفتوى، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وشيوخه وآثاره العلمية والأدبية.

المبحث الثاني: منهج الشيخ مصطفى الزرقاء الاجتهادي في الفتاوى الفقهية.

- **الفصل الثاني: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الطهارة، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: الطهر (رطوبة الفرج).

المبحث الثاني: الطهر وأثره في نقض الوضوء.

المبحث الثالث: سن اليأس.

المبحث الرابع: الدم الذي تراه المرأة في سن اليأس.

- **الفصل الثالث: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصلاة، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: أوقات الصلاة والصيام في المناطق القريبة من القطب.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة.

المبحث الثالث: صلاة المسلمين بغير العربية.

المبحث الرابع: ستر رأس الخطيب.

- **الفصل الرابع: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصيام، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: إثبات الهلال بالحساب الفلكي في العصر الحالي.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان.

- **الفصل الخامس: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الحج، وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة.

المبحث الثالث: أوقات رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

المبحث الرابع: الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق).

المبحث الخامس: التحلل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف.

- **الخاتمة، وفيها:**

أولًا: أهم النتائج.

ثانيًا: أهم التوصيات.

- **ستة فهارس، مرتبة كالآتي:**

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وآثاره ومنهجه في الفتوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وشيوخه وآثاره العلمية والأدبية.

المبحث الثاني: منهج الشيخ مصطفى الزرقاء الاجتهادي في الفتاوى الفقهية.

المبحث الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وشيوخه وآثاره العلمية والأدبية.

المطلب الأول: ترجمة العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقاء.

أولًا: اسمه ونسبه ومذهبه[1].

هو العلامة الفقيه الأصولي مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقاء، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. وهو حنفيّ المذهب[2].

ثانيًا: ولادته.

ولد الشيخ مصطفى الزرقاء بمدينة حلب في عام ١٣٢٢هـ، الموافق ١٩٠٤م، في أسرة أحبت العلم، واشتهرت بالفقه[3].

ثالثًا: نشأته.

نشأ الشيخ في بيئة غنية بالعلم والعلماء، فوالده العلامة الفقيه الشيخ أحمد الزرقاء(ت ١٣٥٧هـ)، وجدّه العلامة الفقيه الشيخ محمد الزرقاء(ت ١٤٣٤هـ)، وكلاهما من علماء المذهب الحنفي، وممّا تَجدُر الإشارة إليه هنا فضل الجد العلامة الفقيه في توجيه حفيده مصطفى الزرقاء إلى دراسة العلوم الشرعية، بعد أن كان جلَّ اهتماماته في التجارة[4]، وفي هذه البيئة العلمية نشأ الشيخ مصطفى الزرقاء، وظهرت عليه علامات النجابة والذكاء، فكان خير خلف لخير سلف، ونفع الله بعلمه الأمة.

---

[1] مكي، مجد أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢١-٣٦، ط٤، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م، دار القلم، دمشق. كاتبي، محمد عدنان، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م. المجذوب، محمد، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٤٣/٢-٣٧٠، ط٤، ب.ت، دار الشواف، الرياض .

[2] عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، ص:٧، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م. مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢١-٢٢.

[3] المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٤٣/٢.

[4] الزرقاء، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ١/٧-١٧، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق.

المطلب الثاني: مسيرته العلمية.

بدأ الشيخ مصطفى الزرقاء مسيرته التعليمية في كتاتيب القرآن الكريم، حيث تلقى فيها القراءة والكتابة والحساب على يد شيخه الحافظ المقرئ محمد الحجار، ثم تعلم علوم اللغة العربية نحوها وصرفها على العلامة المحقق الشيخ محمود بن محمود السنكري، فقرأ عليه (حاشية الكفراوي على الآجرومية).

ثم ألحقه والده بالمدرسة الفرنسية بحلب، ليتلقى فيها مبادئ اللغة الفرنسية، رغبة من والده في تزويده بالثقافة الحديثة وتعلمه اللغة الفرنسية، إلى جانب الثقافة الإسلامية.

تابع دراسته في المدرسة الخسروية[1]، وتلقى فيها مختلف العلوم الكونية والشرعية والعربية[2].

تابع الشيخ دراسته العصرية، واتفق مع صديقه معروف الدواليبي على متابعة الدراسة الثانوية العامة، وتقدما إلى امتحان الثانوية على نظام البكالوريا الرسمية، وبفضل الله عز وجل ومن ثم مثابرة الشيخ حصل الشيخ على الدرجة الأولى في شعبتي البكالوريا الأولى(العلوم والآداب) معًا، ثم حصل على الدرجة الأولى أيضا في البكالوريا الثانية (قسم الفلسفة)، وبهذا يكون الشيخ قد جمع بين حقائق الإسلام وحقائق العلوم الكونية.

التحق الشيخ بالجامعة السورية، وسجل في كليتي الحقوق والآداب معًا، وفي عام ١٩٣٣م تخرج من الكليتين معًا، فكان أول من جمع بين العلوم الثلاث: الشرعية والقانونية والأدبية.

وفي نهاية مسيرته التعليمية عام ١٩٤٧م حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة الملك فؤاد الأول (جامعة القاهرة حاليًا)[3].

---

[1] الخسروية: نسبة إلى (خسرو باشا) أحد رجالات العهد التركي العثماني، الذي أنشأها وأوقفها لتكون منارة للعلم والثقافة، وهي في مواجهة قلعة حلب، وتعرف اليوم بمدرسة" الثانوية الشرعية للبنين". السبسبي، محمد طيفور، **المدرسة الخسروية_الثانوية الشرعية بحلب**، ١٣٥٩هـ، الجامعة الإسلامية الحلبية، موقع رابطة العلماء السوريين،https://islamsyria.com. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢٣-٢٦.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢٣-٢٦. عبود، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، ص:٢١-٢٣.

المطلب الثالث: أعماله ووظائفه.

كان من أبرز الأعمال والوظائف التي تقلَّدها الشيخ مصطفى الزرقاء[1]:

- تولى الشيخ التدريس في المدارس التي كان يدرس فيها والده الشيخ أحمد الزرقاء، كما تولى إعطاء الدروس في الجامع الأموي بحلب.
- عمل بالمحاماة عشر سنين بعد تخرجه من كلية الحقوق، أكسبته خبرة في أحوال الناس.
- قام بالتدريس في كلية الحقوق والشريعة في الجامعة السورية بدمشق.
- تولى رئاسة لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
- تولى إدارة مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت عام(١٩٦٦م).
- درَّس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية من العام(١٩٧١م-١٩٨٩م).
- شارك في وضع مشروع القانون المدني العربي المستمد من الفقه الإسلامي في الفترة(١٩٨١م-١٩٨٤م).
- شارك في عدد من المجامع الفقهية، منها:

  -اختير عضوًا في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

  -اختير عضوًا في مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

  -اختير عضوًا في مؤسسة آل البيت في عمان.
- حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، تقديرًا لإسهاماته المميزة في الدراسات الفقهية، منها كتابه(المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه الإسلامي).
- عُيِّنَ نائبًا في المجلس النيابي السوري لدورتين تشريعيتين عام(١٩٥٤م، ١٩٦١م).
- أسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف في عهود دستورية عام(١٩٥٦م، ١٩٦٢م).

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٣٠-٣٣. عبود، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، ص:٢٦-٢٨.

المطلب الرابع: من آثاره العلمية والأدبية.

أولًا: آثاره العلمية[1].

ومن نبع الذكاء الثاقب والعلم المتميز للشيخ، كان لا بد من ثمرة جلية تظهر في كتابات الشيخ ومؤلفاته، فكان من أبرزها:

أولًا: سلسلة (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، وهي سلسلة فقهية من أربعة أجزاء:

الجزء الأول والثاني: المدخل الفقهي العام.

الجزء الثالث: المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي.

الجزء الرابع: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع.

ثانيًا: سلسلة شرح القانون المدني السوري في ثلاثة مجلدات.

ثالثًا: أحكام الوقف.

رابعًا: في الحديث النبوي.

خامسًا: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي.

سادسًا: الفعل الضار والضمان فيه.

سابعًا: نظام التأمين، والرأي الشرعي فيه.

ثامنًا: الفقه الإسلامي ومدارسه.

تاسعًا: رسالة بعنوان: عظمة محمد مجمع العظمات البشرية.

عاشرًا: عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية.

الحادي عشر: صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق.

الثاني عشر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، جمعها واعتنى بها الأستاذ مجد أحمد مكي.

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٣٤-٣٦.

ثانيًا: آثاره الأدبية[1].

تميز الشيخ مصطفى الزرقاء بمواهبه الأدبية وملكته الشعرية، فبرع في نظم الشعر وقرضه في مختلف الموضوعات، من وطنيات وإخوانيات ومراثٍ ومدائح وغزل ومنوعات، ولكثرة موضوعات شعره وتنوعها رأى الشيخ أن يجمعها في ديوان له، سمّاه ديوان "قوس قزح".

المطلب الخامس: أبرز شيوخه.

كان للعلماء والشيوخ الأجلاء في عصر الشيخ الزرقاء أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية، وتكوين ثروته الفقهية، من أبرزهم:

أولًا: جدّه العلامة الفقيه الشيخ محمد الزرقاء.

هو محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقاء، فقيه الديار الحلبية، وعالم البلاد السورية[2].

ولد في مدينة حلب عام ١٢٥٨هـ، بدأ طلبه للعلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، فبرع في الفقه والأصول والفرائض والنحو والمنطق وسائر الفنون الآلية، حتى غدَا شيخ الشهباء في الفقه الحنفي وعلومه، ومع علم الشيخ الغزير إلاّ أنه لم يُذكر له أي أثر علمي مكتوب، وذلك لانشغاله بالتدريس والتعليم والوظائف التي أسندت إليه، في القضاء بين الناس، وإفتائهم، وتحرير معاملاتهم، وقضاء حوائجهم.

كان الشيخ محمد الزرقاء من أعمق الرجال أثرًا في نفس حفيده الشيخ مصطفى الزرقاء، إذ كان هو المشجع والمحفز له في دراسة العلوم الشرعية بعد أن كانت وجهة الشيخ وآماله تتجه إلى التجارة.

توفي الشيخ رحمه الله عام ١٣٤٣هـ، فحزن عليه أهل حلب وعلماؤها، وطلبة العلم فيها[3].

ثانيًا: والده الشيخ أحمد الزرقاء.

هو الشيخ أحمد محمد بن عثمان الزرقاء، فقيه الشام، ولد في مدينة حلب عام ١٢٨٥هـ، وتوفي عام ١٣٥٧هـ، من أئمة الفقه الحنفي.

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٣٤-٣٦.

[2] الطباخ، محمد راغب الحلبي، **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، ٦٢٩/٧-٦٣٨، ط١، ١٣٤١هـ،١٩٢٣م، دار القلم العربي، حلب.

[3] المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٥٢/٢. كاتبي، محمد عدنان، **العلامة الكبير الفقيه محمد الزرقاء**، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.co/. شوهد بتاريخ ١٦-١-٢٠٢٠م.

نشأ الشيخ أحمد في بيئة علمية متميزة، تقدح العزائم، وتحرك الهمم، فنهل من علم والده، وأخذ عنه الفقه الحنفي وأصول الفقه والتفسير وغيرها الكثير، له مؤلف وحيد فريد، وهو" شرح القواعد الفقهية"[١].

كان لوالده الشيخ أحمد الزرقاء أعظم الأثر بعد جده في تكوينه العلمي، وخاصة من الناحية الفقهية، فقد كان يقضي الابن مصطفى الزرقاء مع والده أحمد الزرقاء الوقت الطويل في مدارسة المسائل، وعرض الأدلة والحجج والبراهين، فكان خير مدرِّب له على استخلاص الأحكام من خلال الأدلة والحجج والبراهين[٢].

ثالثًا: الشيخ محمد الحنيفي.

هو محمد بن محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا بن إسماعيل المشهور بالحنيفي[٣]، فقيه حنفي، أصولي ماهر، ولد رحمه الله في مدينة حلب عام ١٢٩٢هـ.

ترك أروع الأثر في تكوين الشيخ مصطفى الزرقاء الفكري والاجتماعي، وكان له اليد الطولى في بنائه الذهني، درس الشيخ محمد الحنيفي على يد الجد الشيخ محمد الزرقاء، ثم انتقل إلى الأزهر ليكمل دراسته، وعاد إلى حلب حيث عمل مدرسًا في المدرسة الخسروية، والتي كان يدرس فيها الشيخ مصطفى الزرقاء، فتعلم على يديه التفسير والتوحيد والبلاغة[٤].

كان للشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة في الفقه والتوحيد والأخلاق واللغة العربية، منها[٥]: مختصر دلائل الإعجاز للجرجاني، والمقاصد السنية شرح قواعد الكرخية في أصول الفقه، والمنهاج السديد في شرح منظومة جوهرة التوحيد.

بعد آدائه مناسك الحج عاد إلى جدة، وهناك توفي وفاضت روحه الشريفة عام ١٣٤٢هـ[٦].

---

[١] الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص:١٧-٢٥.

[٢] المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٥٢/٢-٣٥٤.

[٣] الطباخ، **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، ٦١٩/٧.

[٤] المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٥٥/٢.

[٥] الطباخ، **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، ٦٢٣/٧.

[٦] الطباخ، **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، ٦٢١/٧.

رابعًا: الشيخ محمد راغب الطبّاخ.

هو الشيخ محمد راغب بن محمود بن هاشم بن أحمد بن محمد المعروف ب(الطبّاخ)، علَّامة، محدّث، مؤرخ، فقيه حنفي، ولد في مدينة حلب عام ١٢٩٣هـ، نشأ في أسرة جمعت بين العلم والتجارة، أخذ الفقه الحنفي على شيوخه ومنهم الشيخ محمد الزرقاء[١].

كان للشيخ محمد راغب عميق الأثر في توجيه الشيخ مصطفى الزرقاء إلى حرية التفكير والبحث، وإلى ربط العلم بواقع الحياة، وللشيخ مؤلفات كثيرة، من أبرزها: كتاب إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء في سبعة مجلدات، والأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية، والمصباح في مقدمة بن الصلاح[٢].

توفي الشيخ في مدينة حلب عام ١٣٧٠هـ[٣].

المطلب السادس: أبرز تلاميذه.

عمل الشيخ في مجال التدريس في الكثير من المدارس والجامعات، فبرز عدد كبير من طلابه وتلاميذه الذين تأثروا بعلمه، ونهلوا من فيض فقهه، فاجتهدوا وأخلصوا وساروا على خطى الشيخ ونشروا علمه، ومن أبرزهم:

أولًا: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

هو عبد الفتاح بن محمد بشير بن حسن أبو غدة، فقيه، أصولي، حنفي المذهب ، ولد في مدينة حلب عام ١٣٣٦هـ، في أسرة أحبت العلم والعلماء.

درس الشيخ أبو غدة وتعلم الفقه الحنفي بفروعه وأصوله على يد الشيخ الفاضل مصطفى الزرقاء، فكان مثال طالب العلم المجد[٤].

قال الشيخ مصطفى الزرقاء عنه:"العلامة الثبت المحقق المدقق الثقة، الذي لا يجاريه في تحقيقاته

---

[١] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ١٢٣/٦، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

[٢] المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ٣٥٦/٢.

[٣] الزركلي، **الأعلام**، ١٢٣/٦.

[٤] كاتبي، محمد عدنان، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، رابطة العلماء السوريين. https://islamsyria.com/. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م.

ودقته فيها مجارٍ، ... ويتوافر في شخصه أخلاق العلماء من التواضع والمتانة في الدين دون تساهل"[1].

كان الشيخ جَلْدًا على العلم مطالعة وتأليفًا، بلغت عدد مؤلفاته حوالي الثمانين مؤلفًا بين تأليف وتحقيق، منها: قيمة الزمن عند العلماء، تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار للإمام اللكنوي، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر[2].

توفي الشيخ في مدينة الرياض عام ١٤١٧هـ، فحزن عليه الشيخ مصطفى الزرقاء حزنًا شديدًا، فقال معزِّيًا لولده: "إنه لا يعلم له مثيلًا في هذا العصر"[3].

ثانيًا: العلامة الفقيه الحنفي محمد الملاّح.

الشيخ محمد الملاّح الضابط المتقن، من شيوخ الحنفية في حلب، فقيه مفسر، ولد الشيخ في حلب عام ١٣٢٨هـ، كان الشيخ من المتميزين والمثابرين في طلب العلم، بدأ حياته العلمية منذ صغره، فبدأ يتعلم العلم على يد الشيخ أحمد الزرقاء، حيث قرأ عليه حاشية ابن عابدين، ثم انتقل إلى المدرسة الخسروية لتعلُّم العلوم الشرعية، ثم التحق بكلية الشريعة في دمشق، وهناك تلقى العلم من الشيخ مصطفى الزرقاء، فكان للشيخ الزرقاء أعظم الأثر في نفسه، ولعلّ اهتمامه بالفقه الحنفي يعود إلى تعلقه بالشيخ مصطفى الزرقاء ووالده من قبله[4].

توفي الشيخ رحمه الله عام ١٤٠٨هـ، ودفن في مقبرة الصالحين رحمه الله تعالى.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**، ٥٨/١، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[2] أبو رغدة، عبد الفتاح، **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر**، ص: ٣٣٥، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[3] ابن حجر، **لسان الميزان**، ٢٤،٦٢/١.

[4] البرهاني، ضياء الدين، **الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح**، رابطة العلماء السوريين. https://islamsyria.com/. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م.

ثالثًا: العلامة الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا.

عبد الرحمن رأفت الباشا، مهندس الأدب الإسلامي، مؤرخ وأديب، كاتب ومفكر، أكبر اللغويين في عصره، ولد عام ١٣٣٨هـ في سوريا، تلقى تعليمه الإبتدائي في أريحا شمال سوريا، ثم درس في المدرسة الخسروية بحلب، أكمل دراسته الشرعية في القاهرة، حيث حصل على شهادة الماجستير والدكتوراة من جامعة الأزهر[١].

تنوعت مؤلفات الباشا بين أدبية ونقدية وإسلامية، حيث بلغت عدد مؤلفاته حوالي ثمانية وأربعين كتابًا، ومن أشهرها: صور من حياة الصحابة، نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد، العدوان على العربية عدوان على الإسلام[٢].

توفي رحمه الله في مدينة اسطنبول في تركيا عام ١٤٠٦هـ.

المطلب السابع: وفاته:

توفي الشيخ مصطفى الزرقاء_رحمه الله_ بعد صلاة العصر من ١٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠هـ في مدينة الرياض. ومن شدة حبه للعلم والفقه، أنّ جماعة قدموا ليستفتوه في مسألة فقهية، فأخذ يستخرج من القواعد الفقهية ما يُستدل به على المسألة، ويجيبهم بما استفتوه مع الدليل، حتى وافته المنية عصر ذلك اليوم[٣].

---

[١] هيئة الشام الإسلامية، **عبد الرحمن بن رأفت الباشا**، مجلة نور الشام، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠١٥م، https://islamicsham.. شوهد بتاريخ ٢٠-١-٢٠٢٠م.

[٢] عرابي، محمد عباس محمد، **مهندس الأدب الإسلامي عبد الرحمن رأفت الباشا**، موقع مداد. http://midad.com. شوهد بتاريخ ٢٠_١_٢٠٢٠م.

[٣] عبود، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، ص:٣٢-٣٣. خطاب، محمود شيت، **قادة فتح الأندلس**، ٥٠/١، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع.

المبحث الثاني: منهج الشيخ مصطفى الزرقاء الاجتهادي في الفتاوى الفقهية.

يقوم منهج الشيخ مصطفى الزرقاء على عدد من الأسس، **من أبرزها**[1]:

أولًا: الاستقلال في الفهم والبعد عن العصبية المذهبية.

ومن سعة فقه الشيخ وعلمه ابتعاده عن العصبية المذهبية، فإذا تبين له الدليل وقامت الحجة بنى رأيه الفقهي معتمدًا على الحجة والبرهان، مراعيًا النص، محققًا لمقاصد الشريعة، ويستفيد من سائر المذاهب الفقهية المعتبرة وآراء المجتهدين من الصحابة والتابعين، "فهو يرى أن الشريعة لا يمثلها مذهب واحد، وإنما يمثلها مجموع المذاهب والمدارس الفقهية على اختلاف مشاربها"[2].

ثانيًا: التخفيف والتيسير والبعد عن الحرج بضوابطه الفقهية.

يلتزم الشيخ بمنهج سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم، حين قال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)[3]، وحيث إنّ الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير، فإن الشيخ يقدم التخفيف والتيسير ورفع الحرج على التشديد والتعسير، وهذا إن دلَّ على شيء، فإنّما يدل على سعة علم الشيخ وعمق فقهه، فالرخصة لا تقبل إلا من ثقة في دينه وعلمه.

قال الإمام سفيان الثوري[4]:"إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخَصُ عَنِ الثِّقَةِ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُحْسِنُهُ"[5].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٤٦-٥٦.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١٣.

[3] رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**،كتاب العلم، باب بيان العلم، ح(٦٩)، ٧٣/١، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر..رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح(١٧٣٢)، ١٣٥٨/٣، دار احياء التراث العربي بيروت، ت:محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّوْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، المُجْتَهِدُ، ولد(٩٧هـ -١٦١هـ)، وله مؤلفات: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**،٢٦٣/١٣، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط. الزركلي، **الأعلام**،١٠٤/٣-١٠٥.

[5] الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ٣٦٧/٦، ط:١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثًا: سدُّ الذرائع.

ومن منهج الشيخ تطبيق مبدأ سد الذرائع في فتواه، ويعني بسد الذرائع "منع الطرق المؤدية إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد"[١].

رابعًا: فقه الضرورة.

ومن منهج الشيخ مراعاته للضرورات التي تقع في حياة الناس، دفعًا للمشقة ورفعًا للضرر، فنجد الشيخ كثيرًا ما يستدل بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]. ويبين الدكتور وهبة الزحيلي[٣] القاعدة قائلًا: "أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف ما يهدد حياته، بالنفس، أو العضو، أو العقل، أو العرض، أو المال، عندئذٍ يباح ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر الغالب، وكل ذلك ضمن ضوابط وقيود حددها الشارع"[٤].

خامسًا: التعليل للحكم الفقهي.

ومن منهجه : أن يذكر الحكم الشرعي مقترنًا بالحكمة والعلة، مراعيًا مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول في بيان أثر العلة في فهم النص: "للعلة تأثيرها في فهم النص وارتباط الحكم بها وجودًا وعدمًا في التطبيق، ولو كان الموضوع من صميم العبادات"[٥].

---

[١] الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ١٠٦/١، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

[٢] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣١٧/٢، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ٨٤/١، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.

[٣] وهبة مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء سوريا في العصر الحديث، عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة، ولد عام ١٩٣٢م/ ١٣٤٦هـ، له كتاب الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، والوجيز في أصول الفقه، توفي الدكتور وهبة في دمشق عام ٢٠١٥م/١٤٣٦هـ.
https://ar.wikipedia.org/wi.. مجلة نور الشام، مقال بعنوان الدكتور وهبة الزحيلي، السنة السابعة، ١٤٣٩هـ، العدد: ٥٢، https://islamicsham. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م.

[٤] الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص:٧٤، ط١، ١٩٩٧م، دار الفكر المعاصر.

[٥] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٥٩.

سادسًا: ذكر الحكم الديانى والحكم القضائي.

ومن منهجه أن يقرن ما بين الحكم القضائي والحكم الديانى، لأنّ "القضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنها تحكم حسب الحقيقة أو الواقع، فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة.

والمفتي يبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبار القضائي، والاعتبار الديانى، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى"[1].

سابعًا: الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

ومن منهجه: الإكثار من الاستدلال بالقواعد الفقهية* " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى"[2].

[1] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ٦٨/١-٦٩.

[2] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ٩٦٨/٢. *ورد الكثير من القواعد الفقهية التي استدل بها في المسائل الفقهية التي تم بحثها.

الفصل الثاني

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الطهارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رطوبة الفرج (الطُهر).

المبحث الثاني: الطهر وأثره في نقض الوضوء.

المبحث الثالث: سن اليأس.

المبحث الرابع: الدم الذي تراه المرأة في سن اليأس.

المبحث الأول: رطوبة الفرج (الطُهر)، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

تعتبر الرطوبة السائلة التي تخرج من المرأة في الحالات العادية (لا في الحالات المرضية) وتسمّى (بالطُّهر)، وهي تخرج بصورة طبيعية في معظم الأوقات، ولا يمكن التحرز منها، من المسائل المهمة بالنسبة للمرأة لتعلقها بالعبادات. ويوضح علماء الطب الحديث حقيقة هذه الرطوبة (الإفرازات المهبلية) بأنها:" مادة سائلة بيضاء، تتشكل عبر ارتشاح السوائل من الأوعية الدموية واللنفاوية للطبقة تحت الظاهرية للمهبل، وهذه الرشوحات تحتوي على عصيات تساهم في تحويل سكر الخلايا المهبلية إلى حمض اللبن، وهو الذي يدعم التفاعل الحامضي للمهبل، ليشكل بدوره خط الدفاع الرئيسي للجهاز التناسلي، ويحميه من هجمات البكتيريا المتلاحقة"[١].

وهذه الإفرازات السائلة هي إفرازات طبيعية يفرزها المهبل وغدد في عنق الرحم والرحم، وظيفتها ترطيب سطح المهبل، وتعتبر بمثابة مطهر طبيعي للمهبل يحميه من غزو الميكروبات[٢].

وقد بحث الفقهاء قديمًا هذه المسألة تحت عنوان رطوبة الفرج[٣]، وعرَّفوها بأنّها:"ماء أبيض متردّدٌ بين المَذْيِ والعَرَقِ"[٤]. واختلفوا في حكمها، فمنهم من قال بطهارتها، ومنهم من قال بنجاستها، فما حكم هذه الرطوبة بين فهم الطب الحديث وبين الفقهاء؟[٥].

---

[١] التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، **الأمراض النسائية**، ص: ٣٧-٣٨، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، جامعة دمشق. رويحة، أمين، **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس**، ص:٤٧، ط١، ١٩٧٤م، دار القلم، لبنان.

[٢] الحسيني، أيمن، **أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية**، https://www.maqola.net. شوهد بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٠م.

[٣] النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٢٧/١، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت:زهير الشاويش. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٠٥/١، ط٣، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، دار الفكر.

[٤] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٣/١، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد محمد تامر. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ١٠٣/١، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر.

[٥] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٩٥-٩٨.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على طهارة رطوبة الفرج الخارجية[1]، التي تخرج من بين الشفريين؛ لأنها تشبه العرق.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم رطوبة الفرج الداخلية، والتي تخرج من الرحم والمهبل، وهي موضوع البحث.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

ثانيًا: أنّ رطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فمن ألحقها بالعرق قال بطهارة رطوبة فرج المرأة، ومن ألحقها بالمذي قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة[2].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في حكم رطوبة الفرج (الطُّهر):

اختلف الفقهاء في رطوبة الفرج (الطُهر) إلى قولين:

القول الأول: القول بطهارة رطوبة فرج المرأة، وهوما ذهب إليه الحنفية[3]، والشافعية على الأصح[4]،

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٦٦/١، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت. الحطاب، **مواهب الجليل**، ١٠٥/١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٤٧/١، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت. ابن مفلح، برهان الدين إبراهين بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٥٥/١، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] النووي، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، ٥٧٠/٢، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.

[3] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ٥٠/١، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٤٩/١.

[4] البكري، **إعانة الطالبين**، ١٠٤/١. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٣/١.

والحنابلة[1]. وابن حزم[2]، والشيخ ابن العثيمين[3]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقاء[4].

القول الثاني: القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة، وهو ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة[5]، والمالكية[6]، والقول الآخر للشافعية[7]، والشيخ ابن باز[8]، والدكتور حسام الدين عفانة[9].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول: طهارة رطوبة فرج المرأة، ومناقشتها:

الدليل الأول: أنَّ عائشة– رضي الله عنها–، قالت: **(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ فيصلي فيه)**[10].[11]

وجه الدلالة: أنَّ السيدة عائشة– رضي الله عنها– كانت تفرك المني[12] من ثوب رسول الله وهو من جماع؛ لأنَّ الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه تلاعب من الشيطان، فلم يبق

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٩٥/١، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٤١/١، ط٢، ب.ت، دار إحياء التراث العربي. ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٢٢/١.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ٢٥٦/١، ب.ط، ب.ت، دار الفكر، بيروت.

[3] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ٢٨٤/١١، ط أخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، السعودية، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

[4] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٥.

[5] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،٥٠/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٤٩/١.

[6] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٠٥/١. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٥٧/١، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.

[7] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٧٠/٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ص:٢٣، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

[8] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مسائل الإمام ابن باز**، ص: ٦٣، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار التدمرية، الرياض، ت: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع.

[9] عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، ٢٧٩/١٠، ط١، ١٤٢٧هـ–١٤٣٠هـ، مكتبة دنديس، فلسطين.

[10] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ح(٢٣٠)، ٢٤٠/١. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح(٢٨٨)، ٢٣٨/١.

[11] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٥٥/١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، ٦٥/٢، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

[12] المني:هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٣٩/٣٩، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ، طبع الوزارة، الكويت.

إلاّ أن يكون المني من الجماع، ويلزم من ذلك مخالطة المني لرطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة للزم من ذلك تنجُّس المني، ولما تركه رسول الله على ثوبه واكتفى بالفرك[١].

ونوقش الدليل من وجهين[٢]:

الأول: بأنّ الاحتلام جائز منه صلى الله عليه وسلم، وليس من تلاعب الشيطان، وإنما هو فيضُ زيادة المني يخرج في أي وقت.

الثاني: بأنّ المني يجوز أن يكون حصل بمقدمات الجماع، فسقط منه شيء على الثوب.

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنها–، أنّها قالت:**(سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب الدم ثوب إحداكن من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه)**[٣].

وجه الدلالة: بأنّ نساء الصحابة لم يكنَّ يَدعنَ السؤال عن المسائل المتعلقة بالطهارة، فقد سألوا عن الدم يصيب الثوب، فلو كان عندهنَّ شك في موضوع الرطوبة تصيب الثوب، لَسَأَلنَ عن كيفية غسلها وتطهير الثوب منها، ولبينّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدلَّ ذلك على طهارتها[٤].

نوقش الدليل: بأنّ الصحابيات لم يكنْ لإحداهنَّ إلاّ ثوب واحد تصلي فيه، فيفركنَ القليل من الدم عن الثوب[٥]، لأن النجاسة القليلة لا تؤثر[٦]، وهكذا طبيعة إفرازات الرطوبة لأنها قليلة.

الدليل الثالث: قياس طهارة رطوبة الفرج على طهارة المني[٧]، فإذا قلنا بنجاسة رطوبة الفرج قلنا بنجاسة المني، لأنه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منها[٨].

---

[١] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١٥٦/١، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ١٩٨/٣–١٩٩، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٣/ ١٩٩.

[٣] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض،باب غسل دم المحيض، ح(٣٠٧)، ٦٩/١.

[٤] البدارين، أيمن عبد الحميد، **طهارة الإفرازات المهبلية**، مج:٤١، ص: ٥٣٤، ٢٠١٤م، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الخليل.

[٥] ما روته السيدة عائشة:" ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الدم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها". رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ح(٣١٢)، ٦٩/١.

[٦] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، **الفتاوى الكبرى**، ٣١٣/٥، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

[٧] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١٥٥/١.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٩٥/١. ابن قدامة، **المغني**، ٦٥/٢.

نـوقش الـدليل: بـأنّ المنـي يختلـف كليًا عن إفرازات رطوبـة الفرج، وقد ورد أدلـة علـى طهـارة المنـي[1] بخلاف طهارة رطوبة الفرج، وهذا قياس مع الفارق.

الدليل الرابع: قياسها على سائر رطوبات البدن مثل العرق، والمخاط، والبصاق، فإنها طاهرة[2].

نوقش الدليل من وجهين:

الأول: بأن هذه الرطوبات ورد دليل على طهارتها[3]، أما رطوبة فرج المرأة لم يرد دليل على طهارتها.

الثاني: بأن مخرج هذه الرطوبات مختلف تمامًا عن مخرج رطوبة الفرج، فيعتبر قياسًا مع الفارق.

أدلة القول الثاني: نجاسة رطوبة فرج المرأة، ومناقشتها:

الدليل الأول: سُئِل الرسول–صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يجامع زوجته ولا يُنزِل، فقال صلى الله عليه وسلم:**(يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي)**[4].

وجه الدلالـة: أنَّ من جامع زوجته ولم ينزل، لم يكن عليه غُسل في أول الإسلام، لكنّه يُؤمَر بغسل فرجِه، وذلك لما أصابه من رطوبة فرج المرأة، وهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأنَّ المراد رطوبة فرجها، وهذا يدُّل على نجاسة رطوبة فرج المرأة[5].

الـدليل الثـاني: أنَّ رجلاً سألَ عثمان– رضي الله عنه–، فقال:**(أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[6].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٩٥/١. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣١٣/٥. ابن النقيب،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي،أبو العباس شهاب الدين الشافعي، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ص:٣٢، ط١، ١٩٨٢م، الشؤون الدينية، قطر.

[2] ابن قدامة المقدسي، **الكافي**، ١٥٦/١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٩٤/١، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص: ٥٢، ب.ط، ب.ت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

[3] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٩٤/١. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٢٢١/١. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص:٥٢.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح(٢٩٣)، ٣٠٣/١.

[5] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٩٨/١، ب.ط، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ت:محمد فؤاد عبد الباقي.

[6] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح(٢٩٢)، ٣٠٢/١. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح(٣٤٧)، ٢٧٠/١.

وجه الدلالة: إذا جامع الرجل زوجته ولم يُنزِل، أُمِر بغسل ذكره، لأنه أصاب رطوبة فرج المرأة[1].

مناقشة الدليل الأول والثاني:

يقول النووي: أنَّ الحديث الأول والثاني في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان بحديث ما يوجب الغسل، لقوله صلى الله عليه وسلم:**(إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)**[2]، وأمّا الأمر بغسل الذكر وما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج[3].

يجاب على استدلال النووي:

١- أنَّ إطلاق النسخ يشمل غسل ما أصابه منها والوضوء معًا، فالأصل المنسوخ هو ما أصابه منها والوضوء، والناسخ هو الغُسل، فالغُسل حلَّ محل ما أصابه منها والوضوء معًا، ولا يصح تخصيص أحدهما بالنسخ دون مُخصص[4].

٢- أنَّ الأمر الوارد بغسل الذكر يحتمل أن يكون بسبب المذي[5]؛ لأنه يخرج بمقدمات الجماع، والمذي نجس اتفاقًا[6]، ويقوّي ذلك أمره بالوضوء أيضًا.

الدليل الثالث: لأنَّها رطوبة متولدة من محل النجاسة فكانت نجسة[7].

الدليل الرابع: لأنها ماء من الفرج لا يخلق منه الولد، فكانت أقرب إلى المذي[8].

---

[1] العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥١/٣، ب.ط، ب.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب اذا التقى الختانان، ح(٢٩١)، ٣٠١/١. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح(٣٤٨)، ٢٧١/١. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٧١/٢.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٧١/٢.

[4] البدارين، **طهارة الإفرازات المهبلية دراسة فقهية طبية**، مج: ٤١، ص: ٥٣٥.

[5] المذي هو: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة او التذكر ويضرب إلى البياض. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٥٦٧/٢، ب.ط، ب.ت، المكتبة العلمية، بيروت. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ٢٧٤/١٥، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

[6] الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،**حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، ص: ١٥٥، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد العزيز الخالدي. الحطاب، **مواهب الجليل**، ١٠٤/١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، ٢٦٢/١، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، ص: ٢٦، ب.ط، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.

[7] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٧٠/٢.

[8] ابن قدامة، **الكافي**، ١٥٦/١.

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

ترى الباحثة أنَّ الراجح من الأقوال السابقة **هو الرأي القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة، وذلك للأسباب الآتية:**

أولًا: الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بطهارة رطوبة فرج المرأة.

ثانيًا: أنّ الأصل في الأشياء الحل والطهارة[١]، والقول بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي، فيبقى على الأصل وهو الحكم بالطهارة حتى يرد دليل على النجاسة.

ثالثًا: أنَّ هذه السوائل والرطوبة ممّا عمّت به البلوى بين النساء، فلو كانت نجسة لبينّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ابن تيمية[٢] رحمه الله:" أنَّ كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"[٣]. ومعلوم أن رطوبة فرج المرأة مما لا يمكن التحكم بنزوله والاحتراز منه، مما يسبب الحرج والمشقة للمرأة، وكل ما من شأنه أن يسبب الحرج والمشقة معفوٌ عنه تيسيرًا على العباد، لأنّ الشريعة من قواعدها: المشقة تجلب التيسير[٤].

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في رطوبة فرج المرأة الداخلية.

وافق الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار طهارة رطوبة فرج المرأة، فقال: "أن هذا السائل اللزج الذي يخرج من المرأة في الحالات العادية(لا في الحالات المرضية) ويسميه الناس_ الطهر_ ليس بنجس شرعًا"، واستدلّ بما يلي:

الدليل الأول: استدّل بالأدلة التي استدلّ بها القائلون بطهارة رطوبة فرج المرأة.

---

[١] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٧٦/١.

[٢] ابن تيمية: هو شيخ الإسلام، أحمد تقي الدين ابو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد ٦٦١هـ في حران، أحد العلماء البارزين في العصر المملوكي، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، توفي في قلعة دمشق عام ٧٢٨هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام . الزركلي، **الأعلام**، ١٤٤/١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، ٣٧٥/٢، ب.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، ت: أحمد الأرناؤوط– تركي مصطفى. .

[٣] ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **مجموع الفتاوى**، م٢١، ص:٤٥٥، ط١، ب.ت، مطبعة المدني، القاهرة.

[٤] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٦٩/٣.

الدليل الثاني: إنّ هذا الطهر الأبيض اللزج الذي يخرج من المرأة دائمًا في حال الصحة، إنّما هو إفراز طبيعي يفرزه المهبل ويخرج منه، فهو طاهر[1].

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٧.

المبحث الثاني: الطُّهر وأثره في نقض الوضوء، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

مع أهمية هذه المسألة وتعلقها بالعبادات، فإنني لم أجد في كتب الفقهاء القدامى من المذاهب الفقهية الأربعة من تحدث عن حكم نقض رطوبة فرج المرأة للوضوء أو عدمه، ولكن من خلال كلامهم عن نواقض الوضوء، نستطيع تحديد علة نقض الوضوء بأمرين، لنتبين من خلال كلامهم عن نواقض الوضوء حكم هذه الرطوبة من حيث نقضها للوضوء تخريجًا على قواعد المذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: من خلال تتبع أقوال الفقهاء وتخريجًا على أصول المذاهب الفقهية الأربعة في نواقض الوضوء يتبين اتفاقهم على أن رطوبة الفرج الخارجية، والتي تخرج من بين الشفريين لا تنقض الوضوء، لأنها طاهرة ولا تخرج من السبيلين[1].

ثانيًا: لم أجد للفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة نصًا صريحًا في نقض هذه الرطوبة الداخلية للوضوء، وإنما من خلال كلامهم عن نواقض الوضوء، وعلة نقض الوضوء نستطيع تخريج حكم نقض رطوبة الفرج الداخلية للوضوء، أو عدم نقضها بناءً على قواعد كل مذهب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود دليل شرعي من الكتاب أو السنة النبوية يبين حكم نقض رطوبة الفرج " الطهر" للوضوء.

ثانيًا: اختلاف الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة في علة نقض الوضوء.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٦٦/١. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ١٥٧/١، ب.ط، ب.ت، دار الفكر، بيروت. البكري، **إعانة الطالبين**، ٨٣/١. ابن مفلح، **المبدع**، ٢٥٥/١. لافي، محمد عبد الهادي، **أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية** وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة، ص: ٣٧، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة القدسي للنشر.

ثالثًا: حصر بعض الفقهاء نواقض الوضوء في خمسة نواقض متفق عليها.

تعتبر علة نقض الوضوء هي سبب الخلاف بين الفقهاء في بيان حكم نقض رطوبة الفرج الداخلية للوضوء:

أولًا: أن يكون الخارج نجسًا عند الحنفية، ولا عبرة بتعيين المحل. " الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده وهو الحكم، إنّما بسبب أنه نجس خارج من البدن، إذ لم يظهر لكونه من السبيلين تأثير،....فالأصل الخارج من السبيلين، وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج نجاسة من البدن، وخصوص المحل ملغى"[١].

ثانيًا: أن يكون الخارج من السبيلين، ولا عبرة بكون الخارج طاهرًا أو نجسًا. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

القاعدة عند المالكية أن الناقض للوضوء هو" الخارج المعتاد في الصحة"[٢].

القاعدة عند الشافعية أن الناقض للوضوء هو" جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو إمرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء، وسواء ما دخل ذلك من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء، لأنّه خارج من سبيل الحدث، قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة، وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء، وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة ففيها الوضوء، كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر"[٣].

وجاء في بشرى الكريم عن نواقض الوضوء: " الأول من الأربعة: خروج الخارج يقينًا من أحد السبيلين، أي القبل والدبر، ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله"[٤].

القاعدة عند الحنابلة في الناقض للوضوء: أن كل ما خرج من قبل أو دبر، سواء كان خروجه معتادًا كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، أم غير معتاد كالدم والدود والحصى والشعر[٥].

---

[١] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ٤١/١، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.

[٢] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٤٢١/١، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

[٣] الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله، **الأم**، ٣١/١، ب.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

[٤] باعشن، سعيد بن محمد باعلي الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم** بشرح مسائل التعليم، ١١١/١، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ٦٤/٢.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في رطوبة الفرج (الطهر) وأثره في نقض الوضوء.

بناءً على ما تقدم من استقراء أقوال الفقهاء في علة نقض الوضوء، يظهر لنا اختلافهم في رطوبة الفرج (الطهر) وأثرها في نقض الوضوء **على قولين:**

القول الأول: أنّ رطوبة الفرج لا تنقض الوضوء، وهذا المذهب المعتمد عند الحنفية[١]، وظاهر مذهب المالكية[٢]، وابن حزم[٣]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقاء[٤].

القول الثاني: أنّ رطوبة الفرج تنقض الوضوء، وهذا عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والشيخ ابن باز[٧]، والشيخ ابن العثيمين[٨]، والدكتور حسام الدين عفانة[٩].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول: أن رطوبة الفرج لا تنقض الوضوء، ومناقشتها:

الدليل الأول: عن أم عطية[١٠] قالت: (كنا لا نعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا)[١١].

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤١/١.

[٢] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٤٢١/١.

[٣] ابن حزم، **المحلى**، ٢٣٦/١.

[٤] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٨.

[٥] الشافعي، **الأم**، ٣١/١.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ٦٤/٢.

[٧] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، ١٢٩/١٠، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر.

[٨] ابن العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ٢٨٤/١١.

[٩] عفانة، **فتاوى يسألونك**، ٢٧٨/١٠.

[١٠] نسيبة بن الحارث الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعد من نساء الصحابة، ولها عدة أحاديث، عاشت إلى حدود سبعين سنة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣١٨/٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **صفة الصفوة**، ٧١/٢، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.

[١١] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح(٣٢٦)، ٣٣٦/١.

وجه الدلالة: أنّ الكدرة[1] والصفرة[2] هي نوع من الإفرازات المهبلية التي تخرج من المهبل، ويقاس عليها رطوبة فرج المرأة الداخلية لأنّ مخرجها من المهبل، وهذه الإفرازات طاهرة وينسب القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كانت معروفة لكثرة سؤال النساء عنها.

الدليل الثاني: أنه لم يرد دليل صريح صحيح بنقض هذه الرطوبة للوضوء، وحيث لا دليل تبقى على الأصل وهو عدم نقضها للوضوء.

يقول ابن حزم[3] وهو من القائلين بعدم نقض هذه الرطوبة للوضوء: "بُرْهَانُ إسْقَاطِنَا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ بِإِيجَابِ وُضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"[4].

وجه الدلالة: وهذا دليل له أصل؛ إذ لو كانت رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء لبينَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّها ممَّا عمت به البلوى في وسط النساء.

الدليل الثالث: ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد دون النادر، وفي الصحة دون المرض، فما كان خارجًا على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا، وإنما يستحب منه الوضوء[5]، وذلك لما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب[6] قوله لرجل يسأله: (إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخدي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي)[7].

مناقشة الدليل: وهذا لا يصلح دليلًا على عدم نقض هذه الرطوبة للوضوء، لأنّ مسألة العسر والمشقة الناشئ عن سلس البول لا علاقة له في نقض الوضوء أم لا، وإنَّما يكون هنا التيسير والتخفيف المؤثر

---

[1] الكدرة: بضم الكاف، أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ص:٣١٦، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق.،

[2] الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤٢٦/١، ب.ط، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

[3] ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ولد(٣٨٤هـ_٤٥٦هـ)، علم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، قيل عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى. الزركلي، **الأعلام**، ٢٥٤/٤. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨٤/١٨-٢١٢. :

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٢٣٦/١.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢٩١/١.

[6] سعيد بن المسيب هو: ولد عام (١٥هـ_٩٤هـ) عالم أهل المدينة، من التابعين، أحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة من السبعة التابعين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٤٢/٧. الزركلي، **الأعلام**، ٢٢٥/٧.

[7] رواه مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، ح(٥٦)، ٤١/١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار احياء التراث العربي، بيروت.

في صحة العبادة، وليس تغيير حكم بنقض الوضوء[1]. فلا يصح قياس رطوبة الفرج وهي طاهرة على سلس البول، لأنه قياس مع الفارق.

أدلة القول الثاني: نقض رطوبة فرج المرأة للوضوء، ومناقشتها:

الدليل الأول: كل ما يخرج من السبيلين يُعد ناقضًا للوضوء، وذلك لقوله تعالى:{ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**}[2].[3]

مناقشة الدليل: لا يسلم الدليل من المعارضة، لأنّ شرطا نقض الوضوء، هما: كل خارج من السبيلين، وأن يكون نجسًا، ورطوبة فرج المرأة طاهرة، فلا تعتبر ناقضًا للوضوء.

الدليل الثاني: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث، فقال: **(ما يخرج من السبيلين)**[4].

وجه الدلالة: أنَّ كلمة ما عامة تتناول المعتاد وغير المعتاد.[5]

مناقشة الدليل: الحديث ضعيف، لم أجده في كتب السنة، وهذا يعني عدم صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لا يجوز الاستدلال به مطلقًا[6].

الدليل الثالث: في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سُئل عن الاستحاضة[7]، **(إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أَفَأَدَع الصلاة، قال: لا إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي، قال وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[8].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٨/١، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٨/١. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، ٤٧/١.

[2] سورة النساء، الآية:٤٣.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٦/١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١٧/١، ب.ط، ب.ت، دار احياء التراث العربي، بيروت، ت: طلال يوسف.

[4] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ٣٧/١، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت، ت: محمد عوامة. **قال الزيلعي: غريب.**

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٦/١. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١٧/١.

[6] الزيلعي، **نصب الراية**، ٣٧/١.

[7] الاستحاضة هي: من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة، لا من الحيض بل من عرق يقال له العاذل. الفيومي، **المصباح المنير**، مادة حيض، ص:١٩٢. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حيض، ١٤٢/١.

[8] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب غسل الدم، ح(٢٢٨)، ٢٣٨/١.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، والدم ليس دم حيض، وإنما خارج غير معتاد[1].

مناقشة الدليل: دم الاستحاضة نجس باتفاق المذاهب الأربعة[2]، أمّا افرازات رطوبة فرج المرأة فهي طاهرة، ومخرج الدم غير مخرج الرطوبة، فهذا قياس مع الفارق لا يصح، لأن دم الاستحاضة نجس ينقض الوضوء[3]، لكنه دفعًا للمشقة وللتيسير تطالب المرأة بالوضوء عند دخول وقت كل صلاة، أمّا رطوبة فرج المرأة فهي طاهرة ولا تخرج من السبيلين، فلا تنقض الوضوء.

الدليل الرابع: لأنّه مائع خارج من أحد السبيلين كالبول[4]، ولأنّه خارج من الباطن فيكون نجسًا[5].

مناقشة الدليل: لا وجه لقياس البول على رطوبة فرج المرأة، لأنّ البول نجس بالاتفاق، والرطوبة طاهرة كما رجحنا، أمّا بالنسبة لأنه خارج من الباطن فيكون نجسًا، ليس صحيحًا لأنّ العرق والغازات المهبلية إنما تخرج من الباطن وليست نجسة[6]، بل طاهرة بالاتفاق[7].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض الأدلة ترى الباحثة **أن رطوبة فرج المرأة (الطُهر) غير ناقضة للوضوء، وذلك للآتي:**

أولًا: أنّه لم يرد دليل صريح صحيح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع في نقض هذه الرطوبة للوضوء، فتبقى على الأصل وهو عدم نقضها.

ثانيًا: هذه الرطوبة مما عمّت فيه البلوى عند النساء، فلو قلنا بنقض هذه الرطوبة للوضوء لكان هناك حرج ومشقة على النساء، ومن قواعد وأصول الشريعة رفع المشقة والحرج عن الناس، فيكون القول بعدم نقضها للوضوء أقرب إلى روح الشريعة وسماحتها.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١/١٧٦. ابن قدامة، **المغني**، ١/٢٦٥.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١/٢٥. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١/٧٣. النووي، **المجموع**، ٣/١٣٦. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١/٢٠٧.

[3] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ص:٣٣، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ١/١٠٥.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/٣١٣.

[6] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ١/٤٢٢.

[7] بنت حسن الياس، صباح، **الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه**، ص:٨٨، مج: ١٨، ع:٣٧، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٧هـ.

ثالثًا: العلة في نقض الوضوء هي النجاسة، وقد رجحنا القول بطهارة رطوبة فرج المرأة وبناءً عليه لا تنقض رطوبة فرج المرأة الوضوء.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في نقض رطوبة الفرج للوضوء.

وافق الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي في عدم نقض رطوبة فرج المرأة للوضوء، مع ضابط ألاّ يصحبها سيلان آخر غير طبيعي ناشئ عن التهابات مرضية[1]. للأدلة التالية[2]:

أولًا: أنّ القول بأنّ هذا الطهر ناقض للوضوء فيه حرج ومشقة، وأبعد ما يكون عن سماحة ويسر الشريعة.

ثانيًا: أنّ علة نقض الوضوء هي النجاسة، والرطوبة طاهرة فلا تنقض الوضوء.

ثالثًا: القياس على أن الريح التي تخرج من الإنسان طاهرة، وصحَّ أنها تنقض الوضوء، لكنها اعتبرت من النواقض بنص الحديث النبوي[3] لحكمة خاصة، فلا تكون قاعدة في النواقض. ولا حديث أو دليل ينقض طهارة رطوبة فرج المرأة.

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٧.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٧-٩٨.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح(١٣٧)، ١٤٢/١. رواه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن من الطهارة ثم شك في الحدث، ح(٣٦١)، ٢٧٦/١.

المبحث الثالث: سن اليأس، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

ما هو سن اليأس عند المرأة، ومتى يبدأ سن اليأس فعليًا عندها، وهل هناك علامات تدل عليه؟ ولتحديد قضية بداية سن اليأس بوضوح، كان لا بد من ذكر وبيان التعريفات المرتبطة بالحيض، وسن اليأس بين الفقه والطب.

أولاً: تعريف الحيض، سن اليأس.

الحيض لغة: السيلان، تحيض حيضًا سال صمغها، وحاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وحيضتها نسبة إلى الحيض[١].

الحيض عند الفقهاء: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص[٢]، يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[٣].

الحيض عند الطب:(تنمو بطانة الرحم في كل شهر استعدادًا لاستقبال البييضة الملقحة، وعندما لا تتم عملية الإخصاب، فإن بطانة الرحم تتمزق وتنفصل لتخرج على شكل دم حيضي يخرج من خلال عنق الرحم ثم المهبل إلى خارج الجسم)[٤].

اليأس لغة: اليأس القنوط، وقيل اليأس نقيض الرجاء، يئِس من الشيء يَيأس، من باب تعب فهو يائس، ويقال يئست المرأة إذا عقمت فهي يائس[٥].

سن اليأس عند الفقهاء: انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن[٦]، وسمِّيَ إياسًا لانقطاع رجاء المرأة عن رؤية الدم[٧].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(حيض)، ١٤٢/٧. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة(حيض)، ١٥٩/١.

[٢] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٣٠/١، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٩٩/١.

[٤] كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الفقهية الطبية**، ص:٤٠٨، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(يئس)، ٢٥٩/٦. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة(يئس)، ٦٨٣/٢.

[٦] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٩٦/٧، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار السلاسل، الكويت.

[٧] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٣/١.

الإياس في الطب: هو انقطاع الحيض عن المرأة بسبب توقف المبيض عن العمل نهائيًا، لتوقف إفراز الهرمونات الأنثوية، ومنها هرمون الأستروجين الأنثوي، وتوقف الإباضة بشكل نهائي، وتعتبر نهائية وثابتة إذا تمَّ انقطاع الحيض لمدة سنة كاملة متتالية، ولم تعد المرأة تشاهد أي إفرازات دموية من الرحم خلال هذه الفترة[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أنّ هناك مرحلة تصل إليها المرأة ينقطع عنها دم الحيض[2]، تسمى الإياس.
ثانيًا: اختلف الفقهاء في تحديد سن معينة لليأس ينقطع فيها الحيض[3].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود دليل صريح صحيح من القرآن الكريم أو السنة النبوية يبين ويحدد سن لليأس.
ثانيًا: لاعتمادهم في تحديد سن اليأس على الاستقراء وتتبع أحوال النساء، وهذا يعتمد على عدة أسباب تعود إلى طبيعة المرأة، وطبيعة البلاد التي تسكنها[4].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في تحديد سن معينة لليأس.

اختلف العلماء في تحديد سن اليأس، وهو السن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض، وفيما يأتي

---

[1] **انقطاع-الدورة-الشهرية.** /www.webteb.com/woman-health/diseases/. شوهد بتاريخ ٥-٤-٢٠٢٠.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٧٩/١. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٦٧/١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٨/١. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٤٩/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٣٢/١.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٧٩/١. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٦٧/١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٨/١. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٤٩/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٣٢/١.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٧٩/١. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٣٢/١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**،٦١١/١، ط٤، ب.ت، دار الفكر، دمشق.

أقوال العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة:

عند الحنفية: لا يحدد سن اليأس بمدة معينة[١]، وإنما يعرف بأن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت ذلك السن وانقطع حيضها حُكِمَ بإياسها[٢]، وقيل يحد بخمسين سنة، وهو المختار وعليه الفتوى[٣].

عند المالكية: اختلف في المذهب في ابتداء سن اليأس، فمنهم من قال إذا بلغت المرأة سن الخمسون فهي آيس[٤]، وقيل إذا بلغت ستين سنة أو سبعين فهي آيس، وفي رواية أخرى بنت السبعين آيس وغيرها يُسأل النساء[٥].

عند الشافعية: قيل لا حد لسن اليأس[٦]، فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها، وقيل بلوغها سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبًا، وهو اثنتان وستون سنة وهو المعتمد[٧]، وقيل خمسون[٨].

عند الحنابلة: سن اليأس له حد وسن معينة، وفيه روايتان، الأولى خمسون سنة وهو المذهب[٩]، والثانية ستون سنة[١٠]، وفي رواية أخرى نساء العجم ييأسن في خمسين، ونساء العرب إلى الستين، لأنَّهن أقوى جبلة[١١].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٣/١-٣٠٤.

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٥٠/٣، ب.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٣/١-٣٠٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٠١/١، ط٢، ب.ت، دار الكتاب الإسلامي.

[٤] الباجي، ابو الوليد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطإ**، ١٢٥/١، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

[٥] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٦٧/١.

[٦] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٨/١.

[٧] ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٤/١، ب.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[٨] البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٤٩/٤.

[٩] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، **الفروع**، ٣٦٣/١، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، ت: عبد المحسن التركي.

[١٠] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **عمدة الفقه**، ١٨/١، ب.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، المكتبة العصرية، ت: أحمد محمد عزوز.

[١١] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١٤٠/١.

من خلال عرض أقوال الأئمة، **يتبين أن هناك قولين في المسألة:**

القول الأول: تحديد سن اليأس بسن معينة، وهو السن الذي لا تحيض المرأة فيه على اختلاف في تحديد السن بين أصحاب المذهب الواحد. وهو قول الحنفية[١]، و المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: ليس هناك سن معينة لسن اليأس. وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عن أبي حنيفة[٥]، وابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وابن العثيمين[٩]، والسيد سابق[١٠]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقاء[١١].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول: تحديد سن اليأس بسن معينة، ومناقشتها:

أولًا: قوله تعالى:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ** }[١٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل وصف النساء بأنهنّ ييأسن من الحيض، وهذا يشير إلى أنّ للمرأة حالًا وسنًا ينتهي فيه الحيض، وتصل إلى مرحلة الإياس[١٣].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٣/١-٣٠٤. السرخسي، **المبسوط**، ١٥٠/٣.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٦٧/١. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ١٢٥/١.

[٣] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١٤٠/١. ابن مفلح، **الفروع**، ٣٦٣/١.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٨/١. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٤٩/٤.

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٣/١-٣٠٤.

[٦] ابن حزم، **المحلى**، ٤٠٤/١.

[٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤٠/١.

[٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٥٨٤/٥، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق(٦٩١هـ-٧٥١هـ). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. من مصنفاته، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ١٣٧/٥-١٣٨، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت: محمد عبد المعيد ضمان. الزركلي، **الأعلام**، ٥٦/٦.

[٩] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٦٧/١، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

[١٠] سابق، السيد، **فقه السنة**،٣٣٠/٢، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الفتح للإعلام العربي، مصر.

[١١] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٩.

[١٢] سورة الطلاق، الآية:٤.

[١٣] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١.

ثانيًا: ما ورد عن السيدة عائشة– رضي الله عنها–، أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)[1].

مناقشة الدليل:

قول ابن قدامة في المغني: أنّ ما ذكرته السيدة عائشة لا حجة فيه، لأنّ وجود الحيض أمر حقيقي، يُرجع فيه إلى حقيقة الوجود فعلًا، وحقيقة الوجود عند النساء لا علم لها به، لأنّه وُجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، ويضاف إلى ذلك حادثة ولادة حصلت بعد الخمسين، ووُجِد الحيض فيما بعد الخمسين، فلا وجه لإنكاره[2].

أدلة القول الثاني: عدم تحديد سن اليأس بسن معينة، ومناقشتها:

أولًا: قوله تعالى:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**}.[3]

وجه الدلالة: أنّ الآية لم تحدد سنًا معينةً، وإنما ذكرت صفة اليأس فقط، ولو كان هناك بلوغ سن محدد لليأس لبيَّنه الله ورسوله، وإنّما المقصود أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، في هذه الحالة تكون يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين[4].

ثانيًا: لا يوجد دليل من الكتاب، أو السنة النبوية على تحديد سن اليأس، وعليه يُرجع في ذلك إلى ما تعرفه النساء، وقد كان السلف يُسألون عن ذلك، فيقولون: اسئلوا النساء فإنّهن أعلم بذلك[5]. وهو يختلف باختلاف طبائع النساء وتغير درجات الحرارة في البلاد[6].

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٠٠/١، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت. **قال الألباني: لم أقف عليه**، ولا أدري في أي كتاب ذكره، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. قال الذهبي: ينقطع الحيض لخمسين سنة ولستين، لقول عائشة: "لن ترى الْمَرْأَة ولدا فِي بطنِها بعد خمسين سنة". الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ٩١/١، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الوطن، الرياض، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١.

[3] سورة الطلاق: الآية: ٤.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤٠/١٩.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤١/١٩.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٨/١.

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

قبل الترجيح لا بد من الإشارة إلى رأي الأطباء في المسألة، يقول الدكتور محمد علي البار[١]:" أن السن الذي يتوقف فيه الحيض وهو سن اليأس، وهو غالبًا ما يكون بين ٤٥ إلى ٥٥ عامًا، ومن النادر أن يستمر الحيض بعدها، ولا بد للبحث عن مرض الدم بعد هذا السن، وخاصة إذا انقطع فترة طويلة ثم عاد، وأخطر سبب لظهور الدم مرة أخرى هو السرطان"[٢].

من خلال ما تقدم يظهر للباحثة أن الراجح هو **عدم تحديد سن اليأس بسن معينة، وذلك للآتي:**

أولًا: أحكام الحيض علقها الله عز وجل على وجود الحيض، ولم يحدّد الله عز وجل ورسوله سنًا معينة ينقطع فيها الحيض، فمتى وجد الحيض علقت أحكامه به[٣].

ثانيًا: أنّ بداية سن اليأس عند المرأة يرجع إلى اختلاف في العوامل الوراثية للمرأة، واختلاف طبيعة البلاد ودرجة الحرارة.

ثالثًا: عدم ورود دليل صحيح صريح من القرآن أو السنة النبوية يبين سن معينة لليأس. وحيث لا دليل نبقى على الأصل وهو عدم تحديد سن معينة.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في سن اليأس.

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار بأنّ سن اليأس ليست محددة تحديدًا منضبطًا، فيكون باختياره قد وافق المذهب الشافعي، فمتى وجدت المرأة العلامة المميزة لسن اليأس، وهي انقطاع الحيض، عُلم ببداية سن اليأس عندها[٤].

---

[١] محمد علي البار: هو استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة. ولد في مدينة عدن في اليمن عام ١٩٣٩م، له مؤلفات: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الخمر بين الطب والفقه.
https://ar.wikipedia.org/ محمد علي البار. https://www.cilecenter.org/ محمد علي البار، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق. شوهد بتاريخ ١٥-١١-٢٠٢٠م.

[٢] البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص: ٩٨ ،ط٨، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

[٣] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، ص:١٠، ط١، ١٤٢١هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية.

[٤] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٩.

المبحث الرابع: الدم الذي تراه المرأة في سن اليأس، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

الدم الذي تراه المرأة التي وصلت لسن اليأس، وهو السن الذي لا تحيض فيه المرأة، فما حكم هذا الدم الذي ينزل بعد انقطاع الحيض؟ خاصة أن بعض النساء تأخذ إبر هرمونات حسب طريقة معروفة عند الأطباء؟[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أن دم الحيض هو دم أسود يعرف، له لونه وصفته المعروفة، ينزل في أيام معتادة للمرأة.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في الدم النازل بعد انقطاع الحيض فترة طويلة، أو بعد وصولها لسن اليأس، هل يعتبر دم حيض، أم دم استحاضة، وهو موضوع البحث.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود دليل من القرآن الكريم، أوالسنة النبوية، أوالاجماع على أنّ عودة الدم بعد انقطاع الحيض لا تعتبر حيضًا.

ثانيًا: الخلاف يرجع إلى الخلاف فيما بين الفقهاء في تقدير سن اليأس.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في الدم الذي تراه المرأة التي وصلت لسن اليأس.

اختلف العلماء في مسألة الدم الذي تراه المرأة بعد وصولها لسن اليأس، هل يعتبر الدم النازل دم حيض، أم دم فساد، **ففي المسألة قولان:**

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٩٩.

القول الأول: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع عنها الدم وحكم بإياسها، فإنّ ما تراه من الدم بعد إياسها إذا كان دمًا خالصًا[1] فهو حيض. وإن لم يكن الدم بصفة دم الحيض المعروف فهو دم استحاضة، وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، وابن حزم[4]، والشيخ ابن تيمية[5]، وأفتى به الشيخ الزرقاء[6].

الزرقاء[6].

القول الثاني: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع حيضها، فإن الدم الذي تراه بعد سن اليأس هو دم فساد، وحدّه المالكية بسبعين سنة[7]، أمّا الحنابلة فحدّوه بستين سنة[8]، **أمّا إن تكرر نزول الدم وكان على العادة التي كانت تراه عليها من قبل فهو دم حيض**[9]، ذهب إليه المالكية[10]، والحنابلة[11]، واللجنة الدائمة للإفتاء[12].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أما أدلة الأقوال فهي نفس الأدلة التي استدل بها الفقهاء في مسألة تحديد سن اليأس[13].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

---

[1] دماً خالصاً: أي لون الدم أسود أو أحمر القاني. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٤/١.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٤/١. السرخسي، **المبسوط**، ١٤٩/٣-١٥٠.

[3] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٤٤٥/٤، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ٤٠٤/١.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤٠/١٩.

[6] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص:٩٩.

[7] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ٣٨٤/١، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: محمد حجي

[8] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. ابن مفلح، **الفروع**، ٣٦٣/١. ابن قدامة، **الكافي**، ١٣٩/١.

[9] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. ابن مفلح، **الفروع**، ٣٦٣/١. ابن قدامة، **الكافي**، ١٣٩/١.

[10] القرافي، **الذخيرة**، ٣٨٤/١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٦٧/١.

[11] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١. ابن مفلح، **الفروع**، ٣٦٣/١. ابن قدامة، **الكافي**، ١٣٩/١.

[12] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجوعة الثانية**، فتوى ١٨٥٧٩، ١٣٣/٤، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

[13] أنظر ص:٣٦-٣٨.

ترى الباحثة أن **الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس إن كان على هيئة الدم المعروف، وبوصفه المعهود لدى النساء، فيعتبر دم حيض، أما إن كان الدم الذي تراه بعد سن اليأس ليس على هيئة الدم المعروف، فهو دم استحاضة.** وهذا فيما دون الستين سنة، أمّا بين الستين والسبعين فما فوق فإنه يعتبر دم فساد، لأنه لا يتوقع الحيض في مثل أعمارهن، وهذا من استقراء أحوال النساء في الواقع،

وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: قوله تعالى:{ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** }[1].

وجه الدلالة: " فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سن من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيض"[2].

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)**[3].

وجه الدلالة: " أن هذا دم أسود، ولم يأت نص ولا إجماع على أنه ليس دم حيض"[4].

ثالثًا: وجود الحيض في زمن الإمكان، يعتبر حيضًا[5].

ولكن إن كان الدم الذي تراه المرأة في سن الستين إلى السبعين دمًا كثيرًا وعلى صفة دم الحيض المعروف لدى النساء، فهذا دم فساد وعلة، وعلى المرأة أن تذهب للمختصين من الأطباء لمعرفة السبب والمشورة الطبية[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ١٣٠/١، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: محمد حجي.

[3] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، ح(٣٠٤)، ب.ط، ب.ت، المكتبة العصرية، بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. رواه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والإستحاضة، ح(٢١٥)، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة. **حكم الألباني: صحيح**. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، ١٩٤/١، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٠٤/١.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٣/١.

[6] الشيخة، زكريا، **أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج**، ص: ٨٤٠، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس.

وافق الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار أن الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس إذا كان على هيئة الدم المعروف، وعلى حسب عادتها الشهرية موعدًا ومدة، فإنّه يعتبر حيضًا[1].

أمّا إن كان الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس دمًا مستمرًا، أو متقطعًا على غير عادتها، وعلى غير هيئة دم الحيض المعروف عند النساء، فإنّه يعتبر دم نزف واستحاضة[2].

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٩٩.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٩٩.

الفصل الثالث

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أوقات الصلاة والصيام في البلاد القريبة من القطب.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة.

المبحث الثالث: صلاة المسلمين بغير العربية.

المبحث الرابع: ستر رأس الخطيب.

المبحث الأول: أوقات الصلاة والصيام في البلاد القريبة من القطب.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

في البلاد المعتدلة التي يتمايز فيها الليل والنهار، بحيث يتساوى الليل والنهار تقريبًا في كل أربع وعشرين ساعة، هذه البلاد شرع الله عز وجل لها الأوقات[1] المعتادة للصلاة والصوم كما بيّنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، أمّا البلاد غير المعتدلة وهي البلاد القريبة من القطبين، والتي تمتد ما بين خط عرض ٦٩_٩٠ درجة شمالًا وبين ٦٩_٩٠ درجة جنوبًا، وهي مناطق باردة، كالجهات القطبية والدول الإسكندنافية[2] والتي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ويمتد النهار الدائم فيها ستة أشهر في الجنوب، ويمتد الليل كذلك ستة أشهر في الشمال والعكس بالعكس، فكأنّ السنة فيها يومًا واحدًا، ستة أشهر ليل وستة أشهر نهار، وكذلك البلاد الشمالية وهي المناطق التي تتجاوز خط العرض فيها ٤٨ درجة شمالًا أو جنوبًا، وهذه المناطق يتحد فيها غياب الشفق[3] مع طلوع الفجر، ويتداخل فيها وقت العشاء مع وقت الفجر، وكذلك البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار في كل أربع وعشرين ساعة، ولكن يطول النهار فيها طولًا مفرطًا في الصيف، ويطول الليل طولًا مفرطًا في الشتاء، فكيف يضبط أهل هذه البلاد أوقات الصلاة والصيام؟[4].

---

[1] الوقت: وهو الزمان المقدّر للعبادة شرعاً. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٢٢١/١، ب.ط، ب.ت، دار المعارف.

[2] الدول الإسكندنافية: شبه جزيرة توجد في الجهة الشمالية من أوروبا، وتتألف من ثلاث دول رئيسية هي: النرويج، والدنمارك، والسويد. إسكندنافيا https://ar.wikipedia.org/wiki. شوهد بتايخ ٦-٦-٢٠٢٠م.

[3] الشَّفَقُ مِنَ الإضدادِ، يقَع عَلَى الحُمْرة الَّتِي تُرى فِي المَغْرب بَعْدَ مَغِيب الشَّمْسِ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الأفقُ الْغَرْبِيّ بَعْدَ الحُمْرة المذكورةِ. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤٨٧/٢، ب.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.

[4] عبد القادر، خالد محمد، **من فقه الأقليات المسلمة**(كتاب الأمة)، ص:٩٣ ، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر. القرة داغي، علي محيي الدين، **مواقيت الصلوات**(الجانب الفقهي وما ذكره الفقهاء حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً)، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.. الهواري، محمد، **مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك**، ص:٢٧، ١٤٢٣هـ، بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ويستمر نهارها ستة أشهر كاملة، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، ويستمر ليلها ستة أشهر أخرى، فكأن السنة عندهم يومًا واحدًا، فهؤلاء اتفق العلماء على وجوب الصلوات الخمس عليهم في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويضبطوها بأقرب البلاد إليهم التي يتمايز فيها الليل والنهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وكذلك وجوب الصيام بتحديد بداية شهر رمضان ونهايته، وتحديد بداية الإمساك والإفطار في كل يوم حسب أقرب البلاد إليهم التي يتمايز فيها الليل والنهار، بطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في كل أربع وعشرين ساعة[1].

ثانيًا: من كان يقيم في البلاد التي لا يغيب عنها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز فيها شفق الغروب عن شفق الشروق، وهي البلاد التي تتميز فيها الأوقات عدا وقت العشاء، فإنه يتحد مع وقت الفجر فلا يتمايزان، ففي هذه البلاد اتفق العلماء على وجوب الصلوات الخمس*[2]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٥٩/١-٣٦٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٨٣/١-٣٨٤. القرافي، **الذخيرة**، ١١/٢-٣٤. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣٠٢/١، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٨٢/١. النووي، **المجموع**، ٤١/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٩/١. الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، ١٣٥/١، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مؤسسة غراس، الكويت. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ٨٤/١، ب.ط، ب.ت، دار المعرفة، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **شرح منتهى الإرادات**، ١٤٤/١، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عالم الكتب. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء**، ٤٥٩/٤-٤٦٠، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، السعودية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٨٨/٧-١٩٠. عبد القادر، **فقه الأقليات المسلمة**، ص: ٩٨.

[2] * وقد ذكر ابن الهمام **الخلاف الواقع بين ثلاثة من الأئمة في وجوب صلاة العشاء** عند تداخل وقت العشاء مع الفجر فقال: "وَمَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُمْ وَقْتُ الْعِشَاءِ كَمَا قِيلَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ عِنْدَهُمْ، أَفْتَى الْبَقَّالِيُّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ السَّبَبِ، وَكَمَا يَسْقُطُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ الْوُضُوءِ عَنْ مَقْطُوعِهِمَا مِنْ الْمَرْفِقَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ ثُمَّ وَافَقَهُ، وَأَفْتَى الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ الْكَبِيرُ بِوُجُوبِهَا، **وقد ردّ ابن الهمام على القائلين بعدم الوجوب:** وَلَا يَرْتَابُ مُتَأَمِّلٌ فِي ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَيْنَ سَبَبِهِ الْجَعْلِيِّ الَّذِي جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى الْوُجُوبِ الْخَفِيِّ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَجَوَازِ تَعَدُّدِ الْمُعَرِّفَاتِ لِلشَّيْءِ، فَانْتِفَاءُ الْوَقْتِ انْتِفَاءُ الْمُعَرِّفِ، وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ لِجَوَازِ دَلِيلٍ آخَرَ وَقَدْ وُجِدَ، وَهُوَ مَا تَوَاطَأَتْ أَخْبَارُ الْإِسْرَاءِ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّلَاةَ خَمْسًا بَعْدَ مَا أُمِرُوا أَوَّلًا بِخَمْسِينَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْخَمْسِ شَرْعًا عَامًّا لِأَهْلِ الْآفَاقِ، لَا تَفْصِيلَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ قُطْرٍ وَقُطْرٍ". **وأيّده ابن عابدين أن المعتبر بالمذهب هو الوجوب،** فقال:" وَيَتَأَيَّدُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ بِأَنَّهُ قَالَ بِهِ إمَامٌ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ". فيكون المعتبر في المذهب هو وجوب الصلوات الخمس. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢٢٥/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٣٦٥

والصيام على اختلاف بينهم في التقدير، منهم من قال بتقدير وقت للعشاء باعتبار أقرب البلاد إليهم[1]، منهم من قال بتقدير مغيب شفق أقرب البلاد إليهم[2]. أو بتقدير أوقات الصلاة والصيام لأهل مكة المكرمة أو أقصى ما وصلت إليه بلاد الإسلام، وهو ما أفتى به الشيخ الزرقاء[3]. وهذه القضية اتفق الفقهاء فيها على تقدير وقت صلاة العشاء، لكن اختلفوا في ضابط التقدير فلا يكون الخلاف فيها جوهريًا، فلم أعتمد بحثها ومناقشتها.

ثالثًا: من كان يقيم في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار خلال الأربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات، بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلاّ أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولًا مفرطًا، ويطول النهار في فترة أخرى طولًا مفرطًا، فهؤلاء اختلف العلماء في كيفية ضبط أوقات الصلاة والصيام عندهم، وهذه القضية هي موضوع البحث.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، لأنّ الليل والنهار فيها يتمايزان، ويطلع الفجر وتغيب الشمس كل يوم، وتظهر فيها العلامات الشرعية لأوقات الصلاة والصيام والتي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم، إلاّ أنّ هذا التمايز بين الليل والنهار قد لا يزيد عن نصف ساعة أو ساعة، بحيث يكون ليلها ثلاثًا وعشرين ساعة ونهارها ساعة فقط شتاءً وعكسه صيفًا[4].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢٢٥/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٣٦٥.

[2] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ١١/٢٥-٣٤، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ١٤٠٩هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٨٨/٧-١٩٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٨٣/١-٣٨٤. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٢٢٥/١-٢٢٦. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**،٣٠٢/١. النووي، **روضة الطالبين**، ١٨٢/١.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١١٤.

[4] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٣.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ضبط أوقات الصلاة والصيام في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار، لكن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر جدًا في الشتاء.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار كل أربع وعشرين ساعة، ولكن يطول فيها النهار طولًا مفرطًا. أمّا بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم في شهر رمضان، فعليهم أن يمسكوا عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام أن الليل والنهار يتمايزان في كل أربع وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، ومن عجز عن إتمام صومه لطول النهار، أو علم بالتجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أنّ الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديدًا، أو يؤخر شفاءه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء. وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن باز[٥]، وابن العثيمين[٦]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٧]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[٨].

القول الثاني: اعتماد التقدير للصلوات الخمس في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا، وكذلك الصيام، وذلك على طريقتين: إمّا باعتماد أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه وهو مكة المكرمة، أو باعتماد أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة، وطبّقَه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة. وهو ما أفتى به الشيخ الزرقاء[٩].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٦٥/١. السرخسي، **المبسوط**، ١٤١/١-١٤٥.

[٢] القرافي، **الذخيرة**، ١١/٢-٣٤.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٠٢/١. النووي، **روضة الطالبين**، ١٨٢/١.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٩/١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٤٦٢/١، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار العبيكان. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ١٤٤/١.

[٥] ابن باز، **مجموع فتاوى بن باز**، ١٩٧/٩.

[٦] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ٢٣٨/١٢.

[٧] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى**، رقم(٦٣٢٠)، ١٢٣/٦، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

[٨] مجمع الفقه الإسلامي،القرار الثالث، في دورته الخامسة، جلسته الثالثة يوم الخميس ١٤٠٢/٤/١٠هـ، ١٩٨٢/٢/٤.

[٩] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٤.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: وجوب الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[1].

وجه الدلالة: والآية فيها دلالة على أنّها جامعة للصلوات الخمس المفروضة، وبيان أوقاتها، وتبدأ مِنْ وَقْتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَصَلَاتَا غَسَقِ اللَّيْلِ، وَهُمَا الْعِشَاءَانِ (المغرب والعشاء)، ثم قرآن الفجر وفيها إشارة إلى وقت صلاة الصبح، هذه خمس صلوات[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[3].

وجه الدلالة: أنّ الصلاة فرضها الله على عباده، ووقَّتَّ لها وقتًا بعينه، وبيَّن أن لها وقتًا محددًا معينًا، ولا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال[4].

الدليل الثالث: الحديث الأول: عن بُريدةَ– رَضِيَ اللهُ عَنْه–، **(أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سألَه رَجُلٌ عن وَقْتِ الصَّلاةِ، فقال له: (صلِّ معنا هذينِ) يعني: اليومينِ، فلمَّا زالَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهْرَ، ثم أمَرَه فأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمَرَه فأقامَ المغْرِبَ حين غابَتِ الشَّمْسُ، ثم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم أمَرَه فأقامَ الفَجْرَ حين طَلَعَ الفجرُ، فلمَّا كان اليومُ الثَّاني أمَرَه أن يُبْرِدَ بالظُّهْرِ فأبْرَدَ بها، فأنعَمَ أن يُبْرِدَ بها وصلَّى العصرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ، أخَّرَها فوق الذي كان، وصلَّى المغرِبَ قبل أن يَغيبَ الشَّفَقُ، وصلَّى العِشاءَ بعد ما ذهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، وصلَّى الفجْرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: (أين السَّائِلُ عن وقتِ الصَّلاةِ)؟ فقال الرجُلُ: أنا يا رسولَ اللهِ. قال: (وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم))**[5].

---

[1] سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **تفسير القرطبي**، ٣٠٣/١٠-٣٠٧، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، ٢٩٦/٣-٢٩٩، ط١، ١٤١٤هـ، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٦٤/٣، ط١، ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

[3] سورة النساء، الآية: ١٠٣.

[4] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ٣٧٤/٥. الشوكاني، **فتح القدير**، ٥٨٨/١-٥٨٩. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٩٤/٢.

[5] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،ح(٦١٣)، ٤٢٨/١.

الحديث الثاني: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ–رضي الله عنه–، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِه ما لم يحْضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووَقْتُ صلاةِ المَغْرِب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ، ووقتُ صَلاةِ الصُّبْحِ من طلوعِ الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ)**[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ النصوص الواردة في الحديثين، وغيرها من الأحاديث التي تبين أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا، لم تفرق بين طول النهار وقصره، ما دام أنّ الليل والنهار يتمايزان في كل أربع وعشرين ساعة، وأوقات الصلوات متمايزة بالعلامات الشرعية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

مناقشة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولًا: نصوص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة التي تبين أوقات الصلوات الخمس، إنّما هي لأهل الجزيرة العربية، فالبلاد النائية شمالًا و جنوبًا لا يوجد في الحديث دلالة على رفض اعتبار هذا الفارق العظيم بين مسافتي الليل والنهار[3].

ثانيًا: أنّ عدم النظر إلى الفارق العظيم بين مسافتي الليل والنهار في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار في كل أربع وعشرين ساعة، يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقاعدة رفع الحرج عن القانطين في هذه البلاد النائية[4].

ثالثًا: لو قلنا بصيام نهار ثلاث وعشرين ساعة لكان هذا من التكليف بما لا يطاق، وهذا بعيد عن الشريعة السمحاء.

أدلة القول الثاني: اعتماد التقدير للصلوات الخمس في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا، ومناقشتها.

الدليل الأول: اعتماد التقدير للصلوات الخمس فيه رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الأوقات للصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق.

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،ح(٦١٢)، ٤٢٧/١.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، ١٣٤/٦.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٣.

[4] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٤.

الـدليل الثـاني: أنّ الأحاديـث الـواردة فـي تحديـد أوقـات الصـلاة، إنّمـا هـي بالنسـبة للوضـع الجغرافـي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس لجميع الكرة الأرضية التي كانت جغرافيتها مجهولة حينئذٍ[1].

الـدليل الثالـث: الأمـاكن المجهولـة شمـالًا وجنوبًـا يجـب أن يعتبـر مسكوتًا عـن حكـم أوقـات الصـلاة والصيام فيها، فهي خاضعة للاجتهاد بما يتناسب مع رعاية مقاصد الشريعة الغراء والتي تصلح لكل زمان ومكان.

يقول الشيخ محمد رضا[2]:"...والرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التـي هـي القسم الأعظم في الأرض، حتـى إذا وصـل الاسـلام إلـى أهل تلك البلاد التـي أشرنا إليهـا، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها، وكذلك الصيام يقدروا لـه قدره...ولكن علـى أي البلاد يكون التقدير؟ قيل: علـى البلاد المعتدلـة التـي وقـع فيها التشريع كمكـة والمدينـة، وقيل علـى أقرب بـلاد معتدلـة إليهم، وكل منهما جائز، فإنّه اجتهادي لا نصّ فيه"[3].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

ترى الباحثة أن القول الراجح هو القائل **بالتقدير لأوقات الصلوات الخمس**، والأفضل أن يرجع في اختيار أحد الاجتهادين إلى مرجعية المسلمين في هذه البلاد من مراكز إسلامية ونحوها، بأن يتفق علماؤهم أو مراكزهم على أحد هذين الاجتهادين حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منهي عنه[4].

---

[1] عبد القادر، **فقه الأقليات المسلمة**، ص:٩٢.

[2] محمد رضا: مفكر إسلامي كاتبا صحفيا أديباً لغوياً من رواد الإصلاح الإسلامي، ولد في طرابلس عام ١٨٦٥م، نشأ وترعرع هناك، وتلقى القراءة والحساب والخط وقراءة القرآن في قريته اللطمون، من تلاميذ الشيخ محمد عبده، تأثر بالشيخ الغزالي من خلال دراسته كتابه إحياء علوم الدين، توفي الشيخ في القاهرة عام ١٩٣٥م دفن هناك. من مؤلفاته: تفسير المنار، الخلافة، شبهات النصارى وحجج الإسلام.
رضا، محمد رشيد، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**، ١/٩-٢٤، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتاب الجديد، ت: صلاح الدين المنجد_ يوسف خوري.

[3] رضا، محمد رشيد، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**، ٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨.

[4] عبد القادر، **فقه الأقليات المسلمة**، ص:٩٨.

وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: أنّ القول بالتقدير يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج عن هؤلاء القانطين في الأماكن القريبة من القطبين.

ثانيًا: أنّ الدين الإسلامي لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والقول بالالتزام بأوقات الصلاة والصيام حسب البلاد المعتدلة فيه تكليف بما لا يطاق.

ثالثًا: قياسًا على الحديث الوارد في أيام الدجال، لما سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأيام التي كسنة وكشهر، فأجاب: **(اقدروا له قدره)**[1]. وكذلك هنا يطول النهار كثيرًا ويقصر الليل كثيرًا، والعكس بالعكس، فيجب التقدير لأوقات الصلاة والصيام.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ضبط أوقات الصلاة والصيام في المناطق القريبة من القطب.

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار القول بالتقدير لأوقات الصلاة والصيام في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا[2]، وذلك حسب طريقتين:

أولًا: إمّا الاعتماد على أوقات مهد الإسلام، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً، أو صيفًا، فيطبق على أهل هذه البلاد في تحديد وضبط أوقات الصيام والصلاة.

ثانيًا: أو الاعتماد في التقدير على أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالًا وجنوبًا، فنعتبره حدًا أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزع أوقات الصلوات بفواصل تتناسب مع ذلك الحد الأعلى لليل والنهار[3].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ح(٢٩٣٧)، ٤/٢٢٥٠.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٤.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٤.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

صلاة الجمعة فرض على كل مسلم، فإذا حان وقتها وكان الشخص في مكان العمل الذي يقع خارج المدينة، أو البلد ، ولا يستطيع مغادرة مكان عمله، فما هو حكم صلاة الجمعة في مكان العمل، أم أنّ المسجد يعتبر شرط[١] لصحتها ووجوبها، وهل تجب صلاة الجمعة على الشخص إذا كان خارج المدينة، أو خارج البلد التي يسكنها، أم أنّها لا تجب على الشخص إلاّ إذا كان في داخل المدينة، وهو ما يسمّى عند الفقهاء المِصْر الجامع؟[٢].

الْمِصْرَ الْجَامِعَ هو: "مَا أُقِيمَتْ فِيهِ الْحُدُودُ وَنُفِّذَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ، وقيل هو: كُلُّ مِصْرٍ فِيهِ مِنْبَرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ"[٣]. وقيل المِصرَ: بلدة كبيرة فيها أسواق وسكك ورساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، ويرجع إليه الناس في الحوادث[٤].

توابع المصر: قيل في تعريفه: "الْمُعْتَبَرَ فِيهِ سَمَاعُ النِّدَاءِ إنْ كَانَ مَوْضِعًا يُسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءُ"[٥].

القرية: هي المساكن والأبنية والضياع، التي ليس فيها حاكم شرعي* ولا أسواق للمعاملة[٦].

---

[١] الشرط هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده. وقيل هو: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ص: ١٢٥، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء.

[٢] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص:١١٦.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. النووي، **المجموع**، ٥٠٥/٤. * ليس فيها حاكم شرعي: تعني أنها ضمن حدود الدولة الإسلامية لكنها تدخل تحت حكم الحاكم الأعلى للمدينة الذي يحكم عدة ولايات أخرى تابعة لحكمه.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء [1]على أنّ الجمعة تجب على من كان في المصر الجامع، سواء سمع النداء، أم لم يسمع. فلا يشترط سماع النداء.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى، أي أنّ الفقهاء اختلفوا في شروط مكان صلاة الجمعة، منها شرط المصر الجامع[2]، والمسجد[3]، وهي موضوع البحث.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب الخلاف في اشتراط الحنفية المصر، واشتراط المالكية المسجد لصحة إقامة صلاة الجمعة، هو "الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها صلى الله عليه وسلم: هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها، أم ليست بشرط؟ وذلك أنّه صلى الله عليه وسلم لم يصلّها إلا في جماعة، ومِصْرٍ، ومسجد جامع.

فمن رأى من الأئمة المجتهدين أنّ اقتران الثلاثة أشياء بصلاته ممّا يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة اشترطها. ومن رأى أن بعضها شرط في صلاة الجمعة دون بعض، اشترط ذلك البعض دون غيره. كاشتراط مالك المسجد، دون المصر والسلطان، واشتراط أبي حنيفة المِصْر، دون اشتراط المسجد"[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٨/١-٢٥٩. السرخسي، **المبسوط**، ٢٢/٢-٢٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٦٩/١، ب.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٢٢/٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٠٥/٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٥/٢-٤٠٧. ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٢/٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٦٦/٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٢٢/٢. النووي، **المجموع**، ٥٠٥/٤. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٧٨/٢.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٦١/١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤١١/١. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٦٩/١. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٢٢/٢. النووي، **المجموع**، ٥٠٥/٤. الشافعي، **الأم**، ١٧١/١. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٤/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٦/٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢/ ٣٧٨.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٧٠/١.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في اشتراط المِصْر والمسجد لإقامة صلاة الجمعة.

وذلك كالآتي:

أولًا: أقوال الفقهاء في اشتراط المِصْرَ لإقامة صلاة الجمعة.

القول الأول: اشتراط المِصْرُ الجامع لوجوب الجمعة وصحة أدائها، فلا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنًا في توابعه، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا تصح صلاة الجمعة فيها، ويصليها ظهرًا. **وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه**[١].

القول الثاني: عدم اشتراط المصرُ الجامع لوجوب الجمعة ولا لصحة أداء صلاة الجمعة، بل تجوز إقامتها في القرى والبنيان، **وإليه ذهب المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **الحنابلة**[٤]، **وابن حزم**[٥]، **وابن تيمية**[٦]، **والسيد سابق**[٧]، **وأفتى به الزرقاء**[٨].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة.

القول الأول: اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، ولا تجوز إلاّ في المسجد لأنها لم تَقُم إلاّ فيه. **ذهب إلى ذلك المالكية**[٩].

القول الثاني: عدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، وتجوز صلاة الجمعة في أي مكان في البلد، وفي الفضاء المعدود من البلد، وفي ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة،

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٩٠/٣.

[٢] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٦٩/١. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٢٢/٢.

[٣] النووي، **المجموع**، ٥٠٥/٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٤/٢.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٦/٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٧٨/٢.

[٥] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٢٥٢/٣.

[٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٧٠/٢٤.

[٧] سابق، **فقه السنة**، ص: ٢١٣.

[٨] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٦.

[٩] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٣٦/٢. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٥٢٢/٢.

معدودة في خطتها، وتجوز فيما قارب البنيان من الصحراء، **ذهب إلى ذلك الحنفية**[1]**، والشافعية**[2]**، والحنابلة**[3]**. والشوكاني**[4]**، وابن حزم**[5]**، والآمدي**[6]**، وبه أفتى الزرقاء**[7]**.**

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أولًا: أدلة أقوال الفقهاء في اشتراط المصر لإقامة صلاة الجمعة، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: اشتراط المصر الجامع، فلا تجب الجمعة إلا على أهل المصر الجامع، ومن كان ساكنًا في توابعه:

الدليل الأول: ما رُويَ عن علي- رضي الله عنه- مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تشريق ولا جمعة، إلاّ في مصرٍ جامع)**[8].

وجه الدليل: أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، وعليه لا تجب على أهل القرى.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٦١/١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤١١/١.

[2] النووي، **المجموع**، ٥٠١/٤. الشافعي، **الأم**، ١٧١/١. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٤/٢.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٦/٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢/ ٣٧٨.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، ٢٨٥/٣، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر، ت: عصام الدين الصبابطي. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص:١٨٢، ط١، دار ابن حزم.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٢٥٢/٣.

[6] الآمدي، زين العابدين، **الفتاوى الآمدية**، ١٨٠/١، ب.ط، ب.ت، مكتبة سيدا، تركيا، ت: محمد هادي.

[7] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٦.

[8] أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **المصنف في الأحاديث والآثار**،٤٣٩/١، كتاب الجمعة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع(٥٠٥٩)، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ت: كمال يوسف الحوت. أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر، بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار(٥١٧٥)، ١٦٧/٣، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، ت: حبيب الرحمن الأعظمي. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجمعة، باب الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ(٦٣٣٠)، ٣٢٢/٤، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، دار الوعي، حلب، ت: عبد المعطي أمين قلعجي. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، بابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ(٥٦١٥)، ٢٥٤/٣، ط١٤٢٤،٣هـ،٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر عطا.

مناقشة الدليل:

أولًا: هذا الحديث لا أصل له مرفوع، وإنما يروى موقوفًا عن علي- رضي الله عنه-، ولم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء[١].

قال الشوكاني[٢]: "وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به"[٣].

أجيب عنه: وإن كان الصحيح وقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنّه من شروط العبادة، ولا مدخل للرأي فيه[٤].

ثانيًا: على فرض أن الحديث صحيح، فمن أين جاء تعريف المصر بأنّه: كل ما كان له قاضي وأمير ينفذ الحدود؟[٥]. والاعتماد على تعريف المصر لا يفيد مطلقًا بكونه شرطًا لصلاة الجمعة.

ثالثًا: قال محمد رضا[٦]: "أنّ الأحاديث الواردة في اشتراط المصر ضعيفة، وقد قدّمها أبو حنيفة على القياس"[٧].

---

[١] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ١٩٥/٢. **قال: غريب مرفوعا.** ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٢٨٧/١، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ٣١٧/٢، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض. **حكم الألباني: لا أصل له مرفوعا.**

[٢] الشوكاني: هو الإمام العلامة المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، وهو من حفاظ القرآن، ومن خيرة العلماء المجتهدين المؤلفين: وهو مفسّر، محدث، فقيه، أصوليّ، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم.ولد عام ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م. له مؤلفات منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". توفي رحمه الله في صنعاء عام ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، وكان عمره ٧٦سنة وسبعة أشهر. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ٢١٥/٢، ب.ط، ب.ت، دار المعرفة، بيروت. محيسن، محمد محمد محمد سالم، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، ٣٧٩/٢-٣٨٠، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

[٣] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٧٨/٣.

[٤] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٤١/٥، ب.ط، ب.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. السبكي، محمود محمد خطاب،**الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى الدين الحق**، ١٦٦/٤، ط١٣٩٧،٤هـ،١٩٧٧م، المكتبة المحمودية السبكية، ت: امين محمود خطاب.

[٥] الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٣٤٥/١، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦] سبقت ترجمته: ص:٥٢.

[٧] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير المنار**، ١٣٦/٧، ب.ط، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رابعًا: على فرض أن إسناد الحديث صحيح، لَحُمِلَ على من لم يسمع النداء، وخُصَّ بقوله صلى الله عليه وسلم: **(الجمعة على كل من سمع النداء)**[1]، لأنّه خطاب عام، وقول علي- رضي الله عنه- خاص من هذا العام[2].

خامسًا: ثبتت مُعارضته بالآثار الواردة عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجموعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذه الآثار مطابقة لعموم الآية الكريمة والأحاديث النبوية، فكانت أدعى للقبول وتقديمها على الأثر الموقوف[3].

الدليل الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقيم الجمعة في المدينة)، ولم يدع إليها أهل العوالي[4] والسواد، ولو وجبت عليهم لأمرهم بها[5].

مناقشة الدليل[6]:

أولًا: هذا يتعارض مع قوله تعالى: { **فاسعوا إلى ذكر الله**}[7]، لأنّ الأمر بصلاة الجمعة عام لجميع المؤمنين.

ثانيًا: يتعارض مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث ندبهم إلى صلاة الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم: **(تجب الجمعة على كل مسلم)**[8].

---

[1] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة(١٠٥٦)، ٢٧٨/١. **حكم الألباني: ضعيف والصحيح وقفه**. رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدارقطني**، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء(١٥٩٠)، ٣١١/٢، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: شعيب الارنؤوط. رواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجمعة، باب وُجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ بِسَمَاعِ النِّدَاءِ(٦٢٩١)، ٣١٤/٤. قال ابن حجر: ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم: " أتسمع النداء"، قالك نعم، قال:" فأجب". ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،٣٨٥/٢.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٦/٢.

[3] العظيم آباد، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٢٨٦/٣، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ٣١٨/٢.

[4] العوالي هي: أَمَاكِنُ بِأَعْلَى أَرَاضِي الْمَدِينَةِ وَأَدْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَمَانِيَةٌ. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص: ١٣١٤، ط٨،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: محمد نعيم العرقسُوسي.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السبكي، **الدين الخالص**، ١٦٨/٤.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٦/٢.

[7] سورة الجمعة، الآية: ٩.

[8] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة(١٠٦٧)، ٢٨٠/١، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ". **حكم الألباني: صحيح**. رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة(١٥٧٧)، ٣٠٥/٢. لقوله صلى الله عليه وسلم:"الجمعة واجبة في

ثالثًا: يتعارض مع ما روته السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قَالَتْ: **(كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)**[1].

وجه الدلالة: أنّهم كانوا يتناوبون الجمعة، والمقصود بذلك: أنهم كانوا يأتون من منازلهم والعوالي وهي مناطق قريبة من المدينة يوم الجمعة للصلاة، فدلَّ على لزومها عليهم[2].

الدليل الثالث: أنّ الصحابة رضوان الله عليهم لمّا فتحوا البلاد أقاموا المنابر لصلاة الجمعة في الأمصار، فعلم من ذلك إجماعهم على أنّ صلاة الجمعة لا تصح إلا بالمصر[3].

الدليل الرابع: إقامة الجمعة من شعائر الإسلام، فيجب أن تُؤدّى بمكان تظهر فيه الشعائر، فكان المصر هو مكان إظهار الشعائر[4].

مناقشة الدليل الثالث والرابع: أنّ جواز صلاة الجمعة كسائر الصلوات، ممّا لا يختص بمكان دون مكان[5].

الدليل الخامس: ولأنّه لمّا لم يكن سماع النّداء في المصر الجامع شرطًا في وجوب الجمعة، لأنّها تجب عليهم الجمعة وإن لم يسمعوا النداء، وقياسًا عليه وجب أن يبطل الاعتبار بالأذان فيمن كان خارج المصر، فلا تجب الجمعة على من كان خارج المصر حتى وإن سمعوا الأذان.

مناقشة الدليل: أنّ النداء الذي اعتبرناه في خارج المصر هو ذاته النداء الذي اعتبرناه داخل المصر، وهو ذات النداء في كلا الموضعين فاستويا[6].

جماعة". رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة(٥٥٧٩)، ٢٤٦/٣. **قال الحاكم: صحيح**. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ٤٢٥/١.

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ،ح(٩٠٢)،٦/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، ح(٨٤٧)، ٥٨١/٢.

[2] العظيم آباد، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٢٦٨/٣. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٦/٢.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١. السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، ٥٣/٢، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٥٩/١.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٨/٢.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢/ ٤٠٦-٤٠٧.

أدلة القول الثاني: عدم اشتراط المصر الجامع لوجوب الجمعة وصحة أدائها، فتجب الجمعة على أهل المصر والقرى، ومناقشتها.

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1].

وجه الدلالة: أنّ الله عز وجل أمر عامة المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء، ولم يخصصه بشرط المصر الجامع، فلا وجه لتخصيص عموم الآية بغير دليل[2] .

الدليل الثاني: عن ابن عباس–رضي الله عنه– أنّه قال: **(أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجُوَاثَى، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ)**[3].

وجه الدلالة: أن جواثى قرية من قرى البحرين، وعبد القيس هي اسم قبيلة من البحرين، والصحابة إنّما جمَّعُوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، لما عُلم عنهم عدم الاستبداد بالأمور الشرعية زمن نزول الوحي[4]. ولو كان لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في القرى لنزل فيه القرآن ولبينّه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مناقشة الدليل: ما ورد في الحديث من أنّ الجمعة أقيمت في القرى، لا يتنافى مع كون شرط المصر الجامع شرطًا لصحة صلاة الجمعة، وذلك لأنّ القرية في لغة القرآن الكريم تطلق على المصر، لقوله تعالى: **{وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ}**[5]. وقوله تعالى: **{وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ}**[6]. والقرية هنا تعني: مكة والطائف، وأنطاكية[7]. قال ابن الأثير[8]: القرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن[9].

---

[1] سورة الجمعة، الآية:٩.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٢٥٧/٣.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٩٢)، ٥/٢.

[4] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٣١٧/٤. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٠/٢.

[5] سورة الزخرف، الآية: ٣١.

[6] سورة يس، الآية: ١٣.

[7] السبكي، **الدين الخالص**، ١٦٩/٤. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٠٩/٢٤–٢١٠.

[8] ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد عام ٥٤٤هـ ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي عام ٦٠٦هـ في إحدى قرى الموصل.من مؤلفاته: الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، النهاية في غريب الحديث والأثر، المختار في مناقب الأخيار. الزركلي، **الأعلام**، ٢٧٢/٥–٢٧٥.https://ar.wikipedia.or /ابن الأثير أبو السعادات.

[9] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥٦/٤.

وأجيب عنه: أولًا: بأنّ إطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، لا يخرج ذلك عن كونه مدينة، فلا يتم الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة في القرى[١].

ثانيًا: لو سلَّمنا بأنّها قرية، فليس في الحديث ما يدل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم وأقرهم على ذلك[٢].

ونوقش بأنّه : لو كان لا يجوز إقامة الجمعة في القرى لبينّه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

الدليل الثالث: ما رُويَ عن أبي هريرة– رضي الله عنه–: (أنّه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بِجُؤَاثَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَجْمِعْ بِهَا وَحَيْثُ مَا كُنْتَ)[٤].

وجه الدلالة: أولًا: أنّ أبا هريرة هو السائل، وسنده حسن، قال أحمد: إسناده حسن[٥].

ثانيًا: الحديث فيه دلالة على صحة صلاة الجمعة في المدن والقرى، حيث بوَّب له البخاري وأبو داوود باب (من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها)، وأنّ كلمة أجمع بها وحيث ما كنت: تشمل المدن والقرى[٦].

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: **(تجب الجمعة على كل من سمع النداء)**[٧].

وجه الدلالة: أنّ هذا نصّ فيمن كان داخل البلد، لأن سماع النداء في داخل البلد غير معتبر[٨].

الدليل الخامس: فعل الصحابة–رضي الله عنهم– ومنها (أنّ ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يُجمِّعون، فلا ينهاهم عن ذلك)[٩].

---

[١] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ١٨٧/٦.

[٢] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ١٨٧/٦.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٠/٢.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها(٥٠٦٨)،٤٤٠/١. رواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجمعة، باب الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ(٦٣٣٤)، ٣٢٢/٤. **قال أحمد: إسناده حسن.** أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الجمعة، بَابُ ذِكْرِ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِعَتْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَمَعَ بِهِ(١٧٢٥)، ١١٣/٣، ب.ط، ب.ت، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: محمد الأعظمي. **حكم الألباني: صحيح على شرط الشيخين**. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ٣١٨/٢.

[٥] الحنبلي، **كشاف القناع**، ٣٤٥/١.

[٦] السبكي، **الدين الخالص**، ١٦٩/٤. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٠/٢. سابق، **فقه السنة**، ص:٢١٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، ص:٢٤٥، ط١، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب.

[٧] سبق تخريجه ص: ٥٩.

[٨] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٦/٢.

[٩] أخرجه بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها(٥٠٧١)، ٤٤٠/١. أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار(٥١٨٥)، ١٧٠/٣. **قال الألباني: رواه بسند صحيح عن مالك** قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ". الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ٣١٨/٢.

مناقشة الدليل: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك، ولا دليل على أنّه أقرَّهم على ذلك[1].

أجيب عنه: الصحابة إنّما جمَّعُوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، لما عُلم عنهم عدم الاستبداد بالأمور الشرعية زمن نزول الوحي . ولو كان لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في القرى لنزل فيه القرآن ولبينّه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

الدليل السادس: لأنّ جواز الصلاة ممّا لا يختص بمكان دون غيره، وتجوز إقامتها في أي مكان، وكذلك صلاة الجمعة[3].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة.

أدلة القول الأول: اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، ولا تجوز إلاّ فيه، ومناقشتها.

الدليل الأول: استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة–رضوان الله عليهم– من بعده، لأنهم صلّوها في المسجد الجامع، فكان شرطًا لوجوبها وصحة أدائها[4].

مناقشة الدليل: أولًا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة من بعده، ليس دليلاً على أنّ المسجد شرطًا في صحة صلاة الجمعة أو وجوبها، وإنّما هو دليلٌ على أفضلية المسجد لإقامة صلاة الجمعة فيه[5].

ثانيًا: أنّه لو كان المسجد شرطًا في صحة صلاة الجمعة لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسكت عنه، ولا عن بيانه، لقوله تعالى: **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[6].[7]

الدليل الثاني: لأنّ صلاة الجمعة لم تقم إلاّ في المسجد، فكان شرطًا لإقامتها[8].

---

[1] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٥/٤١.

[2] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٤/٣١٧. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٢/٣٨٠. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ٢/٣١٨.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢/٤٠٨.

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٣/٢٥٧. استدلوا بما رواه أبو داوود في المراسيل، قال:" كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِم". رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **المراسيل**، كتاب الطهارة، من الصلاة(١٥)، ص:٧٨، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط. النووي، **المجموع**، ٤/٥٠١.

[5] حسين، حوري ياسين، **المسجد ورسالته في الإسلام**، ص: ١٧٣، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[6] سورة النحل، الآية: ٤٤٠.

[7] السبكي، **الدين الخالص**، ٤/١٧٠.

[8] العظيم آباد، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٣/ ٢٨١.

أدلة القول الثاني: عدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، وتجوز في أي مكان، ومناقشتها.

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن كعب بن مالك–رضي الله عنه– أنّه قال: **(**أول من جمع بنا أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في نقيع الخضمات**)**[1].

وجه الدلالة: أولًا: أنّه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه صلاة الجمعة، كالجامع والمسجد[2].

ثانيًا: الأصل عدم اشتراط المسجد إلاّ بدليل، ولا نصّ في ذلك، فلا يشترط[3].

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:**(أنه صلّى الجمعة بأصحابه في بطن الوادي، أثناء طريقه إلى المدينة)**[4].

وجه الدلالة: أنّ عدم اشتراط المسجد قويّ إن صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي[5].

الدليل الثالث: أن الله عز وجل أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع النداء، ولم يشترط وجود المسجد، والأصل عدم اشتراط شرط إلا بدليل، ولا يوجد دليل صحيح على ذلك[6].

---

[1] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى(١٠٦٩)، ١/٢٨٠. **حكم الألباني: حسن**. رواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة(١٠٨٢)، ١/٣٤٣، ب.ط، ب.ت، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. **حكم الألباني: حسن**. رواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الجمعة، باب الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ(٦٣١٢)، ٤/٣١٨. رواه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الجمعة، بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرِ عَدَدِ مَنْ جَمَعَ بِهَا أَوَّلًا(١٧٢٤)، ٣/١١٢. **حكم الألباني: إسناده حسن**. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ(٥٦٠٦)،٣/٢٥٢. صححه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، ابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجمعة(١٠٣٩)، ١/٤١٧،ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا. **وقال : حديث صحيح على شرط مسلم**. نقيع الخضمات: هي قرية بني بياضة وهي قريبة من المدينة المنورة. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٣/٢٧٤. الخطابي، **معالم السنن**، ص:٢٤٥.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٢/٢٤٦.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٢/٢٤٦. الشوكاني، **السيل الجرار**، ٢/١٨٢.

[4] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(١٢١٨)، ٢/٨٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ٣/٢٤٨، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية، بيروت. الوادي هو وادي رانوناء. السبكي، **الدين الخالص**، ٤/١٧٠.

[5] العظيم آباد، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ٣/٢٨١. قاله المنذري وأخرجه البخاري.

[6] عبد الله، هاشم جميل، **مسائل الفقه المقارن**، ١/١٣٩، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، جامعة بغداد، بيت الحكمة.

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض أدلة القولين في مسألة اشتراط المصر الجامع، والمسجد ومناقشتها، **ترى الباحثة أن القول الراجح في المسألة جواز صلاة الجمعة في أي مكان، في المدن و القرى**، ولا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في المصر الجامع، أو المسجد. وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: عموم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[1].

ثانيًا: لقوة الأحاديث النبوية التي ذكرها أصحاب القول القائل بعدم اشتراط المصر الجامع لصحة صلاة الجمعة، وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نقيع الخضمات، وبطن الوادي، فيه دلالة على عدم اشتراط المسجد للصلاة.

ثالثًا: لأنّ جواز الصلاة ممّا لا يختص بمكان دون غيره، وتجوز إقامتها في أي مكان، و كذلك صلاة الجمعة[2].

رابعًا: أنّ الله عز وجل أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع النداء، ولم يشترط وجود المسجد، ولا المصر الجامع لصحة صلاة الجمعة ووجوبها، والأصل عدم اشتراط شرط إلا بدليل، ولا يوجد دليل صحيح على ذلك[3].

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة.

إذا كان المكان خارج المدينة يصل إليه صوت المؤذن الجهوري تجب عليه الجمعة. وعلى الشخص أن يلتحق بجامع للصلاة، وعليه أن يستأذن للخروج للصلاة، وإن كلفه ذلك مالاً، لأنّ آداء الفرائض قد يكلف صاحبه مالاً، وهذا من هذا القبيل. وقد **خالف الشيخ الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار جواز**

---

[1] سورة الجمعة، الآية:٩.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**،٤٠٨/٢.

[3] هاشم جميل، **مسائل الفقه المقارن**، ١٣٩/١.

صلاة الشخص في المعمل خارج المدينة، وذلك بشرط أن يكون هناك عدد كافٍ من المصلين[1] لإقامة صلاة الجمعة، وأن يكون بينهم من يحسن الخطابة والإمامة، فوافق بذلك المذهب الشافعي الذي لا يشترط في الجمعة[2] أن يكون الإمام مأذونًا من الخليفة الحاكم الأعلى في الدولة[3].

[1] اختلف الفقهاء في العدد الذي تجوز به الجمعة، فاختار الحنفية ثلاثة أشخاص على الأقل، واختار المالكية أنها تصح بما دون الأربعين رجلاً، وَمَالِكٌ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ أَيْ الْعَدَدِ الَّذِي تُقَامُ بِهِ الْجُمُعَةُ حَدًّا، واختار الشافعية ومثلهم الحنابلة أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين شخصاً. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦٠/٢. الخطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٦٢/٢. الشافعي، **الأم**، ٢١٩/١. ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٨/٢.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٧٠/١. النووي، **المجموع**، ٥٨٣/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٥/٢.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١١٦.

المبحث الثالث: صلاة المسلمين بغير العربية

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

يدخل في الإسلام اليوم الكثير من النّاس من مختلف أنحاء العالم، منهم من يعرف العربية، ومنهم من لا يتقن اللغة العربية، ويزداد عدد الداخلين في الإسلام يومًا بعد يوم، وتُفرض عليهم الصلاة، ويلزمهم لآداء الصلاة قراءة القرآن، وحيث إنّ منهم من لا يتقن العربية، والقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فهل يجوز لهم قراءة القرآن مترجمًا في الصلاة؟ وذلك لفترة وجيزة حتى يتمكنوا من تعلم القراءة بالعربية، أم أن صلاتهم لا تصح بقراءة الترجمة؟ هذه المسألة أثارت الخلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهي مسألة مهمة تستحق البحث لأنها تتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، فما هو موقف العلماء من هذه المسألة؟[1].

ترجمة القرآن: والترجمة بمعناها العام: هي نقل الكلام من لغة إلى أخرى، وتفسيره بلسان آخر[2]، وترجمة القرآن (الترجمة الحرفية) تعني: إبدال كلمة مرادفة من اللغة المترجم منها (لغة القرآن) بكلمة مرادفة لها من اللغة المترجم إليها (الفارسية مثلًا)، مع مراعاة محاكاة اللغة المترجم منها في النظم والترتيب[3]. وهي المقصودة في البحث.

تفسير القرآن: والتفسير بمعناه العام: البيان، والإظهار، وكشف المراد عن اللفظ[4].

تفسير القرآن (الترجمة التفسيرية): توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة[5].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٠٦-١٠٩.

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(رجم)، ١٩٢٨/٥، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(رجم)، ٢٩٩/١٢.

[3] الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ١١١/٢، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي، حلب.

[4] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(فسر)، ٧٨١/٢. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(فسر)، ٥٥/٥.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، ص: ٦٣.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق العلماء على أنّه لا يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، وخارجها للقادر على العربية[1].
ثانيًا: اختلف العلماء في جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية[2].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود نص صريح بعدم جواز قراءة ترجمة القرآن الكريم.
ثانيًا: اختلافهم بأن المتعبد به هو القرآن الكريم المعجز بلفظه ومعناه، فمن رأى أنّ المتعبد به هو القرآن المعجز باللفظ والمعنى؛ قال بعدم جواز ترجمة القرآن الكريم، ومن رأى أن اللفظ المعجز غير متعبد به في الصلاة؛ قال بجواز قراءة الترجمة في الصلاة[3].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية.

القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، سواء أمكنته العربية أم عجز عنها في الصلاة، فإن قرأ ترجمة القرآن في الصلاة لم تصح صلاته. **وإليه ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وابن**

---

[1] السرخسي، **المبسوط**،٣٧/١. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٢٣٣/١-٢٣٦. النووي، **المجموع** ،٣٧٩/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٣٣/١-٢٣٦. النووي، **المجموع**، ٣٧٩/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٣١/١.

[4] ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٣٣/١-٢٣٦. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **المدونّة**، ١٦١/١، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

[5] النووي، **المجموع**، ٣٧٩/٣. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٤٤/١-٢٤٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٣/١.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٤٣٣/١، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

حزم[1]**، وحسام الدين عفانة**[2]**، ومحمد رشيد رضا**[3]**، وابن تيمية**[4]**، والقطان**[5]**، وقرار مجمع الفقه الإسلامي**[6]**.**

القول الثاني: تجوز قراءة القرآن بغير العربية، وذلك في حال عجز عن العربية، وتصح صلاته بقراءة ترجمة القرآن، وعليه أن يعمل جاهدًا لتعلم العربية. **وإليه ذهب أبو حنيفة***[7]**، والصاحبان**[8]**. وبه أفتى الزرقاء**[9]**.**

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، سواء أمكنته العربية أم عجز عنها، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}[10]**.**

و قوله تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا}[11]**.**

وجه الدلالة: أنّه يلزم من عربية القرآن، أنّ ما كان غير عربيًا فليس قرآنًا[12]. والمأمور بقراءته في الصلاة هو القرآن المنزل بلغة العرب[13].

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ٢/٢٨٥.

[2] عفانة، **فتاوى يسألونك**، ٩/٢٠.

[3] رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**، ٣/١٨٥، ط١، ١٣٥٠هـ، ١٩٣٢م، مطبعة المنار. رضا، **تفسير المنار**، ٩/٢٨٣.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/٤٧٧.

[5] القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، ص:٣٣٠، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر.

[6] مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة في ٨-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ، القرار الخامس، ص: ٩٩-١٠٠.

[7] * أبو حنيفة كان يرى جواز القراءة بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية، لكنه رجع إلى قول الصاحبين بجواز قراءة القرآن بالفارسية فقط إذا كان لا يحسن العربية. وعليه الفتوى. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١/٤٩. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١/٢٨٥.

[8] السرخسي، **المبسوط**، ١/٣٧. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١/٢٨٥. ابن الهمام، **فتح القدير**، ١/٢٨٦.

[9] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٠٦-١٠٩.

[10] سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

[11] سورة الأحقاف، الآية: ١٢.

[12] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢/١١٤. ابن حزم، **المحلى**، ٢/٢٨٥.

[13] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١١/١٦٩.

مناقشة الدليل: أنّ كَوْن العربية قرآنًا هذا لا ينفي أن يكون غيرها قرآنًا، وليس في الآية ما يدلّ على نفيه، وذلك لأنّ العربية سميت قرآنًا؛ لكونها دليلًا على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ومعنى الدلالة موجود في الفارسية فجاز تسميتها قرآنًا[1].

وأجيب عنه: أنّ القرآن هو اسم للنظم والمعنى، والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها[2]، فالقرآن معجز بلفظه ومعناه، وهذا لا يكون بغير العربية، لأنّ الإعجاز نزل بلسان العرب الذين هم أهل الفصاحة والبيان، وبالترجمة يزول هذا الإعجاز، فلا يسمّى قرآنًا[3].

الدليل الثاني: حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه–، يَقُولُ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[4] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ"، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ")[5].

وجه الدلالة: لو جازت ترجمة القرآن لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم فعل عمر_ رضي الله عنه_ واعتراضه على شيء جائز وهو قراءة القرآن على سبعة أحرف[6].

مناقشة الدليل: أنّ هذا الحديث جاء في الاستدلال بأنّ القرآن يقرأ على سبعة أحرف، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**[7].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١١٣/١.

[2] عفانة، **فتاوى يسألونك**، ١٨/٩.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٤/٢.

[4] جَعَلَ ثِيَابَهُ فِي عُنقِه وَصَدْرِهِ فِي الْخُصُومَةِ، ثُمَّ قَبَضَه وجَرَّه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(لبب)، ٧٣٣/١.

[5] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف(٤٩٩٢)، ١٨٤/٦. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف(٨١٨)، ٥٦٠/١.

[6] النووي، **المجموع**، ٣٨٠/٣.

[7] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف(٤٩٩٢)، ١٨٤/٦. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف(٨١٨)، ٥٦٠/١.

وأجيب عنه: أنّ ذلك إنّما كان رخصة لَمَّا كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد، لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفاظ، ثم نُسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ[1].

الدليل الثالث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ:(**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ")**[2].

وجه الدلالة[3]:

أولًا: لو جاز العدول عن القرآن إلى معناه، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، ولم يعدل إلى التسبيح عند العجز عن قراءة القرآن[4].

ثانيًا: لأنّ كل كلام لا يكون في جنسه إعجاز لا يجوز أن ينوب عن القرآن أبدًا.

ثالثًا: لأنّه لا يجوز إبدال ألفاظ القرآن الكريم بمعناه من اللغة العربية، فكان عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية أولى.

الدليل الرابع: ترجمة القرآن ليست قرآنًا، لأنّ القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فكما أن الشعر تُخرجُه ترجمته عن كونه شعرًا، فكذلك القرآن[5].

مناقشة الدليل: أن قراءة ما هو معجز النظم عند أبو حنيفة ليست بشرط في الصلاة، لأنّه قرآن باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقًا، إذ التكليف بحسب الوسع، وقد ورد التكليف بمطلق القراءة، دون تقييد بما هو معجز[6].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، ١٢٤/٨، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط.

[2] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة(٨٣٢)، ٢٢٠/١. **حكم الألباني: حسن**. رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، كتاب الإفتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن(٩٢٤)، ١٤٣/٢، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة. رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الصلاة، حديث عبد الرحمن بن مهدي(٨٨٠)،٣٦٧/١. **حكم الألباني: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه**.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٤/٢.

[4] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، **التفسير الكبير**، ١٨٤/١، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[5] النووي، **المجموع**، ٣٨٠/٣.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١١٣/١.

أجيب عنه: أنّ المتعبد بقراءته في الصلاة هو القرآن الكريم المعجز بلفظه ومعناه، و لا يتحقق ذلك إلاّ بلغته الأم وهي العربية. أمّا التكليف بحسب الوسع فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم العاجز عن العربية إلى العدول إلى التسبيح في الصلاة، وذلك رخصة منه صلى الله عليه وسلم إلى أن يتعلم القراءة بالعربية وأقلّها الفاتحة.

أدلة القول الثاني: تجوز قراءة القرآن بغير العربية للعاجز عنها، وعليه أن يسعى لتعلم العربية، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}[1].

وجه الدلالة: أنّه أخبر أنّه إنذار لعامة الناس من العرب والعجم، ولا يمكن أن يكون نذيرًا للعجم إلاّ بلغتهم، فدلّ على جواز قراءته بغير العربية ليكون نذيرًا للنّاس كافة[2].

مناقشة الدليل:

أولًا: وإن كان إنذارًا للكافة، إلاّ أنّه تعيّن توجيه كونه معجز إلى أهل الفصاحة والبيان دون غيرهم من العجم، فإذا عجز أهل الفصاحة والبيان أن يأتوا بمثله، كان غيرهم من العجم أعجز أن يأتوا بمثله، فصار إنذارًا للعرب بعجزهم، وإنذارًا للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم[3].

ثانيًا: أنّ الإنذار يكون بترجمة معانيه وتفسيره، وتوضيح أوامره ونواهيه، والوعد والوعيد، وقد أنذر به الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده، وكان الإنذار مُوجَّه للعرب والعجم على حد سواء، غير أنّ الإنذار يكون عن طريق تفسير القرآن، وهذا يكون بألسنتهم المختلفة ولغاتهم، ولا يلزم من ذلك تبليغه بترجمته[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ}[5].

وقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}[6].

---

[1] سورة الأنعام، الآية:١٩.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١.

[3] النووي، **المجموع**، ٣٢٦/٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٤/٢.

[4] النووي، **المجموع**، ٣٢٦/٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٤/٢.

[5] سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

[6] سورة الأعلى، الآية: ١٨،١٩.

وجه الدلالة: أنّه أخبر أنّ القرآن بنظمه المعجز لم يكن في صحفهم وزبرهم، فتعيّن أن يكون بمعناه فيها، وهو بذلك لا يختلف باختلاف اللغات، فجاز قراءة القرآن بالترجمة بأي لغة؛ لأنّه اعتبر المعنى دون النظم[1].

مناقشة الدليل:

أولًا: أنّ القرآن هو النظم والمعنى، لأنّه المعجزة الخالدة والإعجاز وقع بالنظم والمعنى جميعًا. فإذا تُرجم إلى لغة أخرى خرج عن نظمه، فلا يسمّى قرآنًا[2].

ثانيًا: أنّ القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لم ينزل على الأولين، وإنّما كان ذكره والإقرار به فقط في زبر الأولين، ولو أنزل القرآن على غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان معجزة له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقول به مُسلم[3]. فالقرآن هو دليلُ النُّبُوَّة وعلامة الرسالة.

الدليل الثالث: استدلّ أبو حنيفة بما ورد في الأثر: (أنّ الفرس سألوا سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب، فكانوا يقرؤونها في الصلاة إلى أنْ لانت ألسنتهم بالعربية، وقد عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه)[4].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّه على ذلك، ولم ينكر عليه[5].

مناقشة الدليل[6]:

أولًا: أنّ هذا الأثر لا يصح، لأنّه خبر مجهول الأصل، ولا يعرف له سند فلا يصح العمل به.

ثانيًا: أنّ بلاد فارس لم تفتح زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنمّا فتحت بلاد العجم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١/ ٢٨٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، ١١١/١، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١٢/١.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٩٧/٢.

[3] ابن حزم، **المحلى**، ٢٨٥/٢.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١.

[6] سليمان، محمد، **حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن**، ص:٢٠٣-٢٠٤، ط٢، ١٣٥٥هـ، مطبعة جريدة مصر الحرة. كانو، محمد محمود، **ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة**، ص:١٢٥-١٢٦، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، جمعية دار البر، دبي.

ثالثًا: أنّ هذه القصة استدلّ بها أبو حنيفة في جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة للقادر على العربية، وقد رجع أبو حنيفة عن هذا القول[1]، ولو كانت القصة صحيحة لما رجع أبو حنيفة عن قوله بجواز قراءة الترجمة في الصلاة للقادر على العربية، لأنّه يحتج بعمل الصحابي. وهذا دليل قوي على بطلان القصة.

رابعًا: أنّ البخاري ومسلم لم يذكروا الحديث، وهم ممن احتاطوا لتمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ولم ينقلوا هذا الحديث مع وجود الداعي لنقله لو كان صحيحًا، لتعلقه بحكم شرعي وهو جواز الصلاة بغير العربية. وهو مخالف أيضًا للمُجْمَعِ عليه من عدم جواز الصلاة بغير العربية، فلا يصح الاستدلال به[2].

الدليل الرابع: قياس جواز القراءة بالفارسية في الصلاة للعاجز عن اللغة العربية على جواز صلاة العاجز عن الركوع والسجود بالإيماء[3].

مناقشة الدليل: وهذا قياس مع الفارق، لأنّ الله عز وجل تعبّدنا بذلك اللفظ المعجز، فلا صحة للقياس هنا[4].

الدليل الخامس: لأنّ الذكر الواجب في الصلاة قرآن وغير القرآن، فلمّا جاز أنْ يأتي بالأذكار التي في الصلاة بغير العربية، جاز له أن يقرأ القرآن بغير العربية[5].

مناقشة الدليل: وهذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأنّ القرآن هو المعجز بنظمه ومعناه، وليس في الأذكار إعجاز يزول بنقل الكلام إلى غير العربية[6].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، وقوة الأدلة التي استدلّ بها الجمهور، ترى الباحثة أن **القول الراجح هو عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، سواء أكان يحسن العربية أم عجز عنها،** وذلك لأنّ

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤٨٤/١. السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١.

[2] البنداق، محمد صالح، **المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، ص: ٦٣، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،دار الأفاق الجديدة.

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٢٨٥/١.

[4] الشاطر، محمد مصطفى، **القول السديد في حكم ترجمة القرآن الكريم**، ص:٦٦، ب.ط، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، مطبعة حجازي، القاهرة. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢٠٠/١.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١٥/٢.

القرآن هو معجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نزل بلسان عربي مبين، وبترجمة القرآن يزول الإعجاز، فلا يسمّى قرآنًا.

ومن جوانب إعجاز القرآن الكريم البياني فصاحة كلماته، وبراعة نظمه وحسن تأليفه وجزالة أسلوبه، فإذا ترجم القرآن فقدَ هذه الجوانب من الإعجاز. بالإضافة إلى أنّ المُتَرجِم للقرآن لا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله عز وجل. ويكفي لبيان القرآن وتوضيحه وتبليغه للناس كافة تفسير معانيه، وهذا يمكن له أن يأتي ببعض مراد الله عز وجل، ويعجز عن البعض[1].

أدلة الترجيح:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[2].

وقوله تعالى: **{وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}**[3].

وجه الدلالة: أنّ القرآن لفظه كمعناه، كلاهما مُنزَّل من الله تعالى ومُوحى به إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن اعتبار المعنى وحده قرآنًا، بل هو بلفظه ومعناه قرآن عربي مبين.

الدليل الثاني: لأنّه لا تجوز قراءته بالتفسير العربي؛ لأنّ التحدي جاء بنظمه، فأحرى أن لا تجوز قراءته بالترجمة بلسان غيره[4].

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية.

من خلال الدراسة يتبين أنّ الفقهاء الأربعة اتفقوا على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للقادر على العربية، ووافقهم الشيخ مصطفى الزرقاء في ذلك، لكن بالنسبة للداخلين الجدد في الإسلام من غير العرب، الذين لا يتقنون اللغة العربية، فقد **وافق الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي**، فاختار جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية، ولكنه **قيدّه بحكم إستثنائي**

---

[1] الزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، ٥٤٨/١، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[2] سورة يوسف، الآية: ٢.

[3] سورة الشعراء، الآية: ١٩٢-١٩٥.

[4] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ٥٤٩/١.

للضرورة فقط، كأنْ يسلم شخص لا يعرف العربية، فهذا يترتب على إسلامه وجوب أداء الصلوات الخمس، وهي تشتمل على تلاوة إلزامية لقسم من القرآن الكريم، فيرخص له بتلاوة بعض الآيات باللغة التي يعرفها إلى أن يتعلم ما يكفي للصلاة بالنص العربي. وهكذا يمكن للمسلمين الجدد أن يستعملوا ترجمة القرآن مدة أيام أو أسابيع بحسب الحاجة والحال[1].

واستدلّ الشيخ مصطفى الزرقاء:

أولًا: حادثة الصحابي الجليل سلمان الفارسي الذي ترجم سورة الفاتحة إلى الفارسية. وذلك بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ثانيًا: أنّ هذا القول يتناسب مع سماحة الشريعة الإسلامية، وأخذًا بمبدأ التيسير على الأمة، فإن الداخل الجديد في الإسلام يحتاج إلى قراءة القرآن، وهو لا يعرف اللغة العربية، فيقرأها بلسانه ولغته مدة أيام وأسابيع حسب الحاجة[3].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٠٩.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٣٧/١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)**، ١٣١/١٣، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي عبد الباري عطية.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٠٩.

المبحث الرابع: ستر رأس الخطيب

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

العمائم شعار العزة والكرامة والسيادة والمروءة والوقار، وقد كان من عادات العرب في الجاهلية والإسلام تغطية رؤوسهم بالعمائم، لبسها الرسول صلى الله عليه وسلم جريًا على عادة أشراف العرب، فقد كانوا لا يجلسون في المجالس، ولا يخطبون في المجامع، ولا يحضرون في المحافل إلاّ على رؤوسهم العمائم، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة كشف الرأس، وهي عادة تخالف عادات العرب، تسربت إلى مجتمعاتنا الإسلامية نتيجة التشبه بالأمم الأخرى، فهل يجوز لخطيب يوم الجمعة أن يلقي خطبته وهو حاسر الرأس دون أن يلبس العمامة؟! وهل يعتبر ستر الرأس بالعمامة شرطاً[١] في الصلاة والخطبة، أم أنّها عادة يتبع فيها عُرف أهل البلد؟[٢].

العمامة: مفرد عمائم، وهي لباس وغطاء الرأس[٣]. **والعمامة:** هي ما يلف على الرأس، وهي اسم لما يعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف، أو كتان، أو غيره[٤].

العرف: والعرف والعادة بمعنى واحد، والعرف هو: ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. والعادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٥].

والعرف عند الفقهاء: كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، ويشمل العرف القولي والعرف العملي[٦].

---

[١] الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٢٥.

[٢] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١١٧. مخلوف، حسنين محمد، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ٣٢/١، ط١، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، دار الكتاب العربي، مصر.

[٣] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(عمم)، ١٩٩٢/٥. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(عمم)، ٤٢٤/١٢.

[٤] السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ٢١٦/٦. الكتاني، محمد بن جعفر الحسني، **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، ص:٣، ط١، ١٣٤٢هـ، مطبعة الفيحاء، دمشق.

[٥] الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٤٩.

[٦] الزحيلي، وهبة مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، ص:٩٧، ط١٤١٤،١هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص:٢٥٢، ب.ط،١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، مؤسسة قرطبة، بغداد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة في الصلاة وخارجها[1].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في مسألة لبس العمامة،هل لبس العمامة مستحبة فتكون من سنن العبادات، أم أنّها مباحة فتكون من سنن العادات[2]، وهي محل البحث.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف هل فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة المقصود منه التعبد لله تعالى، أم أنّه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة اتباعًا لعادات قومه. فمن رأى منهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة تعبدًا لله تعالى وقربة إليه سبحانه؛ قال بسنِّيَّة العمامة، ومن رأى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لبسها اتباعًا لعادات قومه ومألوفهم؛ قال بأنّها من المباح الذي يُتَبَعْ فيها عُرف أهل البلد. قال ابن الحاجب[3]: (إن ظهر قصد القربة فالندب[4]، وإلاّ فالإباحة[5])[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١١٥/١. القرافي، **الذخيرة**، ١٥٠/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٨٨/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٦٧/١.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١١٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **لقاء الباب المفتوح**، ٢٤/١٦٠، ١٤١٢هـ-١٤٢١هـ، دروس صوتية: موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

[3] ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى، جمال الدين أبو عمرو، المالكى، النحوى، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة [٥٧٠ هـ]، وتوفى بالإسكندرية سنة [٦٤٦ هـ]، من مصنفاته: "الإيضاح فى شرح المفصل"، "جامع الأمهات" فى الفقه، "منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل". الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ٦٥٤/١-٦٥٥، ب.ط، ١٩٥١م، المطبعة البهية، استانبول.

[4] المندوب: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، ص:٧١، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ت:طه عبد الرؤوف.

[5] المباح: ما استوى طرفاه في نظر الشرع. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص:٧١.

[6] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ٢٩١/٢، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ستر رأس الخطيب.

القول الأول: إنّ ستر الرأس سنة تتبع سنن العبادات، ويستحب لبس العمامة في الصلاة والخطبة؛ لأنها سنّة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره كشف الرأس تهاونًا عند الحنفية. **وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشوكاني[٧].**

القول الثاني: إنّ ستر الرأس سنة من سنن العادات، فلبس العمامة ليست شرطًا في الصلاة والخطبة، **وإنّما من المباح** الذي يتبع فيه النظر الشرعي عرف أهل البلد، **وإليه ذهب الألباني[٨]، وابن عثيمين[٩]، وابن باز[١٠]، وابن الحاج من المالكية[١١]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[١٢]، وبه أفتى مصطفى الزرقاء[١٣].**

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١١٥/١. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ١٣١/١، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، ت: نعيم زرزور.

[٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه** والتعليل للمسائل المستخرجة، ٤٤٦/١٨، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: محمد حجي وآخرون. القرافي، **الذخيرة**، ١٥٠/٢.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٧٨/١. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦/٣، ب.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٨٨/١.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٦٧/١. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، ٣٤/١٤، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

[٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٩٤/١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ٢٨٠/١، ط٧، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ت: ناصر عبد الكريم العقل.

[٦] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٣٠/١-١٣٢.

[٧] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٢٦/٢.

[٨] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، ١٦٦/١، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ٢٥٣/١.

[٩] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ٢٩٤/١٢، ط أخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، السعودية، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ابن العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ٢٤/١٦٠.

[١٠] **الموقع الرسمي للشيخ ابن باز**، حكم لبس العمامة.https://binbaz.org.sa/fatwas/. شوهد بتاريخ ٢-٤-٢٠٢٠.

[١١] ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، ١٤٢/١، ب.ط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر.

[١٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية**، ١٣٩/٥-١٤٠.

[١٣] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٧.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: إنّ ستر رأس الخطيب سنة من سنن العبادات، ويستحب لبس العمامة للصلاة والخطبة، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير[2] في تفسير الآية: "ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنّه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام الزينة"[3].

وقال بعضهم: أنّ الآية تشير إلى سنِّيَة التَجَمُّل في الهيئة؛ لأنّها لما دلت على وجوب أخذ الزينة لستر العورة، عند ذلك فُهِمَ منه في الجملة حسن التزين بلبس ما فيه حسن وجمال عنده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله تعالى جميل يحب الجمال)**[4].[5]

وقيل في توجيه الآية: "الأفضل أن يصلي على الهيئة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ هي أفضل الحالات، وأكمل الهيئات، ولم ينقل إلينا فيما نقل الثقات من هديه في صلاته وملبسه صلى الله عليه وسلم أنّه صلى مكشوف الرأس مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك عنه فلا دليل لديه، والحق أحق أن يتبع"[6].

---

[1] سورة الأعراف، الآية: ٣١.

[2] ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد عام ٧٠١هـ في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، البداية والنهاية، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٢٣١/٦، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ت: محمود الأرناؤوط. الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٠/١.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، **تفسير ابن كثير**، ٣٦٥/٣، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد حسين شمس الدين.

[4] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه(١٤٧)، ٩٣/١.

[5] الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)**، ٣٤٩/٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ٢٢٤/٢، ط١، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[6] مخلوف، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ٣٠/١.

الدليل الثاني: الحديث الأول: قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ)**[1].

وجه الدلالة: الأول: الحديث فيه دلالة على استحباب لبس العمامة[2].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة، ولبسها ثابت في لبس النبي صلى الله عليه وسلم. وكان إذا اعتمّ صلى الله عليه وسلم أسدل[3] عمامته بين كتفيه[4]. والسنية في إرسال العمامة إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم لإسدال وإرسال العمامة، فأولى أن تؤخذ سنيَّة أصل لبس العمامة من فعله لها، وأمره المتكرر في الأحاديث لها[5].

الحديث الثاني: أنّه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هديه في الصلاة مستور الرأس[6]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[7].[8]

وجه الدلالة: يستفاد من مجموع الأمر والفعل الاستحباب، وعكسه الكراهة[9].

الحديث الثالث: وتسنَّ العمائم للصلاة، ولقصد التجمل، للأحاديث الكثيرة الواردة في العمامة، وإن كانت شديدة الضعف لكن يجبر الحديث كثرة الطرق إليه[10]. والقاعدة عند المحدثين[11]: (أنّ كثرة الطرق تجبر الحديث، ويصير بهذا أصل معتبر)[12]. ومما يعضدها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للعمائم، ومواظبته على لبس العمائم، وأمره لأصحابه بلبسها[13].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام(١٣٥٩)، ٢/٩٩٠.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢/١٢٦.

[3] أسدل: الإسبال والإرسال والإرخاء. ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/٣٣٣. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٥/١٧٢٨.

[4] ابن القيم، **زاد المعاد**، ١/١٣٠.

[5] ابن حجر، **تحفة المنهاج في شرح المنهاج**، ٣/٣٧.

[6] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١/٢٦٧.

[7] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ(٧٢٤٦)، ٩/٨٦.

[8] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **تمام المنّة في التعليق على فقه السنة**، ص: ١٦٤، ط٥، ب.ت، دار الراية.

[9] الألباني، **أصل صفة الرسول صلى الله عليه وسلم**، ١/١٦٦.

[10] ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣/٣٧. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٢/٩٥.

[11] المحَدِّث هو: من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية . ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها. الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، ص:١٩، ط١٠، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

[12] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ**، ص:٧٧، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ب.ن، ت: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

[13] الكتاني، **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، ص:١٤.

مناقشة الأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: أنّ لبس النبي صلى الله عليه وسلم للعمامة على رأسه، هي من أفعاله العادية التي يتبع فيها عادة قومه ومألوفهم، والأصل فيها أنّها تدل على الإباحة، "وهذا النوع من الأفعال يقع من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الإباحة. والمشهور عند الأصوليين[1] أنه لا أسوة فيه، بل من شاء أن يفعل مثله فعل، ومن شاء أن يترك تركه، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي"[2].

ثانيًا: "لأنّ ذلك فعل للنبى صلى الله عليه وسلم لم يظهر فيه معنى القربة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف في التأسي به فيه"[3].

ثالثًا: قال الترمذي: "أنّه لَمْ يجِدْ فِي فَضْلِ الْعِمَامَةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا، وأنّ كُلُّ مَا جَاءَ فِي فضل لبس العمامة فَهِيَ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ"[4].

الدليل الثالث: ترجم البخاري في صحيحه" باب العمائم"، ثم ذكر حديث ابن عمر –رضي الله عنه–، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**)[5]. لأنّ البخاري لم يثبت عنده على شرطه شيء في فضل العمامة، فذكر حديث ابن عمر في باب العمائم[6].

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى أنّ لبس العمامة في غير حال الإحرام من سنة المسلمين، فلذلك أمر بتركها في حال الإحرام[7].

---

[1] الأصولي هو: الذي يقدم الأدلة جاهزة للفقيه، ويقرر ما هو صالح منها للاحتجاج وما هو غير صالح، ومناطَ كلٍّ منها. حبش، محمد، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، ص:١٨، ب.ط، ب.ت، ب.ن، ت: محمد الزحيلي.

[2] الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي، **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**، ٢٢٥/١، ط٦، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[3] الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ٢٩١/٢.

[4] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٣٣٩/٥، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله(١٣٤)، ٣٩/١. رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب العمائم(٥٨٠٦)، ١٤٥/٧. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ(١١٧٧)، ٨٣٥/٢.

[6] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٣٠٨/٢١.

[7] الكتاني، **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، ص:١٤. المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ٤٢٩/٤.

مناقشة الدليل: أنّ الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى الإحرام، ومنها لا يلبس المحرم العمامة، وهذا قياس مع الفارق[١].

الدليل الرابع: ما ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين أنّهم لبسوا العمامة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم[٢].

مناقشة الدليل: لا ننكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة، ولبسها الصحابة، ولبسها التابعون ومن بعدهم، ولكن المقصد هل هي سنة أو لا؟ وهذا هو محل الخلاف!

الدليل الخامس: أنّ لبس العمامة من شعار الإسلام والمسلمين، لما فيها من التمييز بين الكفار والمسلمين[٣]؛ لأنّ المسلمون يلبسون القلنسوة[٤] وفوقها العمامة، فأمّا لبس القلنسوة وحدها فهي من زيِّ المشركين[٥]، لحديث ركانة[٦] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)**[٧].

وجه الدلالة: أنّ المشركين يلبسون العمائم دون أن يلبسوا تحتها قلانس، والمسلمون مأمورون بمخالفة المشركين، فيكون لبس العمامة على القلنسوة من السنّة[٨].

---

[١] الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ص:١٦٥.

[٢] السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ٢٢٣/٦. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٢٧٣/١٠.

[٣] الكتاني، **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، ص:١٥.

[٤] قلنسوة مفرد قلانس، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية.

[٥] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ٨٨/١١. المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ٤٢٩/٤.

[٦] هو الصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين أو ثلاثا، وكان من أشد قريش، أسلم مع مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث، توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة ٤٢هـ. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٩٣/٢، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود.

[٧] رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،أبو عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس(١٧٨٤)، ٢٤٧/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ت: أحمد محمد شاكر. **قال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم**. رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الباس، باب في العمائم(٤٠٧٨)، ٥٥/٤. **حكم الألباني: ضعيف**. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٣٣١/٥، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت:زهير الشاويش.

[٨] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ٢٨٠/١.

مناقشة الدليل: الحديث رواه الترمذي عن أبو الحسن العسقلاني، عن محمد بن ركانة، عن ركانة، قال الترمذي عن الحديث: (حديث غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن[١]، ولا ابن ركانة[٢])[٣].

أجيب عنه: قال ابن تيمية[٤]: (لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به، وهذا بَيِّنٌ في أنّ مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع،... إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنّه مطلوب بالظاهر أيضًا لم يكن فيه فائدة)[٥].

أدلة القول الثاني: إنّ ستر الرأس هو من سنن العادات، فلا يشترط لبسها في الصلاة والخطبة، وإنّما يتبع فيها النظر الشرعي عرف أهل البلد، ومناقشتها.

الدليل الأول: أنّه لم يثبت حديثًا صحيحًا في سنيّة العمامة، قال الإمام السخاوي[٦] رحمه الله: (وكله ضعيف... وبعضه أوهى من بعض)[٧]. و قال المباركفوري[٨]: (لم أجد في فضل العمامة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وكل ما جاء فيه فهي إمّا ضعيفة أو موضوعة)[٩].

الدليل الثاني: الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (العادة محكمة)[١].

---

[١] أبو الحسن العسقلاني مجهول، من السابعة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص: ٦٣٣، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا، ت: محمد عوامة.

[٢] محمد ابن علي ابن يزيد ابن ركانة المطلبي، صدوق من السادسة. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص: ٤٩٧.

[٣] رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس(١٧٨٤)، ٢٤٧/٤.

[٤] سبقت ترجمته، ص:٢٣.

[٥] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ٢٨٠/١.

[٦] السخاوي: الحافظ المتقن شمس الدين أبو الخير السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، السخاوي الأصل القاهري الشافعي. ولد بمدينة القاهرة، مؤرخ كبير وعالم حديث وتفسير وأدب شهير من أعلام مؤرخي عصر المماليك. ولد عام ٨٣١هـ، وعاش في القاهرة، ومات بالمدينة المنورة عام ٩٠٢هـ، من مؤلفاته: الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، ٢/٨-٣٢، ب.ط، ب.ت، مكتبة الحياة، بيروت. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٢٣/١٠-٢٥.

[٧] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ص:٤٦٦، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت، ت: محمد عثمان.

[٨] المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد ١٢٨٣هـ في بلدة مباركفور، هندي الأصل، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، انتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه مباركفور، في عام ١٣٥٣هـ. من مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد. المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٣/١-١٧ . البغدادي، محمد بن غازي بن داوود القرشي، **نعمة المنان في أسانيد شيخنا أبي عبد الرحمن**،ص:١، ب.ط، ب.ت، الشاملة الذهبية.

[٩] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٣٣٩/٥.

وجه الدلالة: أنّ العادة تجعل حَكَماً يُراعى لإثبات حكم شرعي، إذا لم يكن هناك نصٌ شرعيٌ مخالفٌ لتلك العادة. وهذا يعني أن: "للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة"[٢].

ولبس العمامة خاضع لعرف أهل البلد وقومهم؛ فإذا كان عرفهم لبس العمامة، لبسوا العمامة، وإذا لم يكن من عرفهم، فلا يلبسوا العمامة.

الدليل الثالث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة، والسنّة لكل شخص أن يلبس ما يلبسه الناس، بشرط أن لا يكون لباسًا محرمًا؛ لأنّه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك لباس شهرة[٣]. فإذا كان أهل البلد يلبسون العمامة لبسها، وإلاّ فلا.

الدليل الرابع: أنّه لا يوجد دليل على أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يلبسها تقربًا إلى الله، بل الظاهر أنّه كان يلبسها اتباعًا لعادة قومه، فلو لم يلبسوها ما لبسها، لذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمامة، ولا حثَّ عليها، ولم يثبت في لبس العمامة إلاّ الفعل منه صلى الله عليه وسلم، وفعله في باب العادات الأصل فيه الجواز، فلا نخرج عن الجواز فيه إلى الاستحباب، أو الوجوب إلا بدليل[٤]. يقول ابن تيمية: "التأسي به في صورة الفعل الذي فعله من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور"[٥].

---

[١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، ص:٧٩، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: ٨٩.

[٢] آ آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٢٧٦/١، ط٤، ١٣١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص:٢١٩.

[٣] ابن العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ٢٤/١٦٠.

[٤] المقدسي، كمال الدين محمد بن أبي شريف الشافعي، **صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة**، ص:٦، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ت: عبد الرؤوف محمد الكمالي.

[٥] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ٣٣١/٢.

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترى الباحثة أن **القول الراجح هو أنّ ستر الرأس ولبس العمامة لخطيب الجمعة وللصلاة هي من سنن العادات، فهي من المباح التي يتبع فيها المسلم عرف أهل البلد،** وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة، فالمسلم مطلوب منه متابعة أهل بلده في اللباس، وإلاّ فإنّه في مخالفته أهل البلد في اللباس يكون قد دخل تحت هذا المنهي عنه[١].

ثانيًا: أنّ أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العادية، منها ما يكون مقصوده القربة لله عز وجل، ومنها ما لا يكون القصد منه التعبد، فيكون مباحًا، ولبس العمامة هو من ذلك المباح الذي لم يقصد منه التعبد، لأنّه ليس في مجرد لبس النبي صلى الله عليه وسلم للعمامة دليل على الندب[٢].

ثالثًا: أنّ جميع الأحاديث الصريحة المروية في فضل العمامة ليس فيها حديث واحد يثبت لذاته، وإنّما هي موضوعة، أو ضعيفة. قال المباركفوري[٣]: (لم أجد في فضل العمامة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وكل ما جاء فيه فهي إمّا ضعيفة أو موضوعة)[٤].[٥]

رابعًا: أنّ العرف معتبر بالشرع، فهو من الأدلة الشرعية التبعية في حال لم يكن هناك نص شرعي من الكتاب، أو السنة، أوالإجماع[٦]. ولبس العمامة هي من عادات العرب ومألوفاتهم.

---

[١] ابن العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ٢٤/١٦٠.

[٢] الأشقر، **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**، ٢٢٥/١.

[٣] سبقت ترجمته: ص:٨٩.

[٤] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٣٣٩/٥.

[٥] المقدسي، **صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة**، ص:٦.

[٦] الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ٢٦٨/١. أبوسنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص:٢٣، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٧م، مطبعة الأزهر، مصر، ت: محمد مصطفى المراغي.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ستر رأس الخطيب.

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار أن لبس العمامة وستر الرأس للخطيب هو من سنن العادات[1]، وليس من قبيل سنن العبادات، فلا يشترط ستر الرأس للخطيب، ولا يعتبر شرطًا في الصلاة والخطبة، **واستدلّ الزرقاء بكلام الشاطبي**[2]:

"أنّ ستر الرأس هو من العادات التي يتبع فيها عرف الناس، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف عرف أهل البلد، بحيث لا يظهر في مظهر ينكره الناس"[3].

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١١٧-١١٨.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. توفي سنة (٧٩٠). من مؤلفاته: "الموافقات في أصول الفقه" أربع مجلدات، و"الاعتصام". الزركلي، **الأعلام**، ١٥٢/٣. ابن قحطان، مصطفى الحبيب، **الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام**، ص: ١٦، ب.ط، ب.ت، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٩)، الناشر: أبو مهند النجدي.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ٤٨٩/٢، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الفصل الرابع

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات الهلال بالحساب الفلكي في العصر الحالي.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان.

المبحث الأول: إثبات الهلال بالحساب الفلكي في العصر الحالي.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

تميزت الشريعة الإسلامية بصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ومن واقع هذا التميز والصلاحية، برزت معالجتها لكافة المستجدات التي تظهر نتيجة للتقدم العلمي تارة، ولتغير الزمان والمكان تارة أخرى، ومن هذه المسائل المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ مسألة إثبات الأهلة عن طريق الحساب الفلكي، وهي من المسائل المهمة التي بحثها الفقهاء قديمًا لارتباطها بالتكاليف الشرعية، كبدء الصيام والفطر وغيرهما من الأحكام، فكان حكمهم باعتماد الرؤية البصرية في إثبات هلال رمضان مبنيًا على ما يناسب زمانهم، فهي الوسيلة المتاحة في ذلك الزمان، أمّا الآن ومع تطور علم الفلك، والتقدم العلمي في هذا المجال، برزت أهمية دراسة المسألة بناءً على المعطيات الجديدة، ومراعاة التقدم العلمي الهائل في علم الفلك، فهل يجوز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، أم أن الرؤية البصرية للهلال هي السبب الشرعي لوجوب صيام شهر رمضان، أم هي الوسيلة المتاحة في ذلك العصر، والوسائل تتغير وتتبدّل بتغير الأزمان، أمّا المقصد فهو ثابت لا يتغير، فهل يجوز اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت هلال رمضان؟![1]

علم الفلك: هو الدراسة العلمية للكون، وكل الأجرام الموجودة في الفضاء كالشمس، والكواكب، والنجوم، والأقمار[2].

الحساب الفلكي: هو حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إيّاها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كلّ من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يعرف من خلال ذلك بداية الشهر القمري[3].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١٥٧.

[2] "astronomy", www.dictionary.cambridge.org, Retrieved 8-2-2018. https://mawdoo3.com.

[3] طوسون، نهاد صالح، **ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية**، ص:٨٩، ١٤٠٨هـ، ١٤٠٩م، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. الفريح، أحمد بن عبدالله، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، ص:٩٥ ، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

التنجيم: هو استخدام المواقع الظاهرة للنجوم والظواهر الكونية والمجرّات والكواكب للتنبؤ بأحداث مستقبلية وتأثيرها على الإنسان[١].

الهلال: "أوَّل ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قمرٌ، والجمع: الأهلة[٢]. وهو: غِرَّةُ الْقَمَرِ حِينَ يُهِلُّه الناسُ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ"[٣]، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[٤].

الرؤية: من رأى، وهي أول ظهور القمر بعد الزوال[٥]. وتعني: المشاهدة بالبصر[٦].

رؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته[٧].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أنّ الشهر الهجري لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يومًا، فهو إمّا أن يكون تسعة وعشرين يومًا، أو ثلاثين يومًا فقط[٨].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في طريقة إثبات الهلال وبداية الشهر القمري في حال الغيم، فمنهم من حصر طرق إثبات الهلال في الرؤية البصرية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يومًا، ومنهم من أجاز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر القمري. وهوموضوع البحث.

---

[١] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، ص:٥١٩، ب.ط، ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت. مقال بعنوان: **علم النجوم بين الحقيقة والتضليل**. شوهد بتاريخ ٩-٧-٢٠٢٠. https://archive.islamonline.net.

[٢] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(هلل)، ١٨٥١/٥.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(هلل)، ٧٠٢/١١.

[٤] الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، مادة(هل)، ٢٣٩/٥، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عوض مرعب.

[٥] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٦/٢.

[٦] الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٠٩.

[٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٣/٢٢.

[٨] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٨٢/٢. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٦/٢.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: الإجمال الوارد في قوله_ صلى الله عليه وسلم_: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)**[1]. ذهب الجمهور إلى أن تأويل الآية أكملوا العدة ثلاثين، وذهب آخرون إلى أن المقصود بالتقدير هو: عدّه بالحساب[2].

ثانيًا: اختلاف الفقهاء في تحديد العلة التي جعلها الشارع مناطًا للحكم، فهل العلة هي الرؤية البصرية، أم أنّ العلة هي التحقق من ظهور الهلال بأي وسيلة، سواء أكانت بالرؤية البصرية، أم بالحسابات الفلكية[3].

ثالثًا: اختلاف الفقهاء في حصول اليقين بالحساب الفلكي، فذهب بعضهم إلى القول بأنّ الحساب الفلكي قطعي يفيد اليقين، وذهب آخرون إلى أنّه ظني[4].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال.

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات هلال رمضان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات هلال رمضان، إذ أنّ الأصل هو الرؤية البصرية، **وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].**

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٦٠/٢.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٦/٢. الصديقي، طاهر يوسف صدق، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص: ٢٥٦، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار النفائس، الأردن. العازمي، جابر عيد جمعان الوندة، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، ص:٣٧، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراست العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

[3] الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص: ٢٥٦. العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، ص: ٣٧. زكريا، أحمد، **ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، مجلة المجتمع، شوهد ب ٣٠-٦-٢٠٢٠.

[4] الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص: ٢٥٦. العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، ص:٣٧.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨٢/٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٦٠/٢. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣١٣/٢.

[6] القرافي،**الذخيرة**، ٤٩٣/٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤٦/٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٨٣/٢.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٧/٣. النووي، **المجموع**، ٤٠٣/٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٥٣/٣.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ١٠٩/٣. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٥/٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ١٣١/٢.

وابن تيمية[١]، وابن باز[٢]، وابن العثيمين[٣]، والشيخ بكر أبو زيد[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦].

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت هلال رمضان، وإليه ذهب بعض المعاصرين، منهم: الشيخ المطيعي[٧]، والشيخ أحمد شاكر[٨]، والشيخ محمد رضا[٩]، والدكتور شرف القضاة[١٠]، واختاره الشيخ مصطفى الزرقاء[١١].

القول الثالث: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في النفي دون الإثبات، فقالوا: إذا دلّ الحساب على عدم إمكانية الرؤية، فلا يجوز الأخذ بقول من يشهد برؤية الهلال؛ لأنّ الرؤية مستحيلة، أمّا في

---

[١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٥/١٣٢-١٣٣.

[٢] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع الفتاوى**(لا يجوز اعتماد الحساب في الصيام)، https://binbaz.org.sa/fatwas.

ابن باز هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، فقيه حنبلي غير مقلد، ولد بالرياض عام ١٣٣٠هـ، ترأس العديد من المناصب، منها مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: الرسائل والفتاوى النسائية، الشريعة الإسلامية ومحاسنها وضرورة البشر إليها، نقد القومية العربية، توفي في الطائف عام ١٤٢٠هـ، ودفن في مكة. العلاونة، أحمد، **ذيل الأعلام**، ٢/١٠٧، ط١، ٢٠٠٢م، دار المنارة، جدة. **الموقع الرسمي للإمام ابن باز**. https://binbaz.org.sa

[٣] العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ١٩/٣٦-٣٧، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار الثريا، الرياض، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

[٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ٢/١٨٩، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

بكر أبو زيد هو: بكر بن عبد الله أبو زيد، ولد عام ١٣٦٥هـ في نجد، عين عضواً في هيئة كبار العلماء في السعودية. وعضواً في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: طفل الأنابيب، الحساب الفلكي، التأمين، توفي عام ١٤٢٩هـ. الغامدي، عبد الله بن احمد، **ترجمة إمام المسجد النبوي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد**، صيد الفوائد، https://www.saaid.net. الترجمة مختصرة من موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، http://www.alifta.com.

[٥] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ١٠/١٠٨، ط١، ١٩٩٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

[٦] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٣/٥١٩.

[٧] المطيعي، محمد، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص:١٨٣، ط١، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت، ت:حسن أحمد.

[٨] شاكر، أحمد محمد، **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي**، ص:١٥-١٦، ط٢، ١٤٠٧هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر.

[٩] رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**، مج:٢٨، ص:٦٣، ط٢، ١٣١٥هـ، مطبعة المنار.

[١٠] القضاة، شرف، **ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ص: ١٢، مج:٢٦، ع:٢، ١٩٩٩م، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

[١١] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١٦٦-١٦٩.

حالة أن الرؤية ممكنة فلكيًا، فيؤخذ بشهادة من يخبر برؤية الهلال. وإليه ذهب السبكي[١]، والقرضاوي[٢]، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت[٣].

وذهب آخرون إلى جواز الإعتماد على الحساب الفلكي في حق الحاسب خاصة، في حال الغيم دون الصحو، وإليه ذهب ابن سريج[٤] الفقيه الشافعي، والغماري[٥].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت هلال رمضان ، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى:{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة شهد بمعنى: المشاهدة والمعاينة[٧]، ومعرفة بداية الشهر تكون برؤية الهلال، إذ هو العلة التي عُلّقَ عليها حكم الصيام، وهي رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا[٨].

---

[١] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ص: ٣٧، ط١، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ٢٠٩/١، ب.ط، ب.ت، دار المعارف، بيروت. السبكي هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد في سبك عام ٦٨٣هـ، وقد كان واليًا على الشام، له مؤلفات، منها: مختصر طبقات الفقهاء، المسائل الحلبية، توفي في القاهرة عام ٧٥٦هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٣٠٢/٤.

[٢] القرضاوي، يوسف، **تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة**(فقه الصيام)، ص:٣٣، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ٦٧/٣، ط١، ١٩٩٧م.

[٤] النووي، **المجموع**، ٢٧٩/٦.

ابن سريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان أبرع اصحاب الشافعي في الفقه وعلم الكلام، شيخ الشافعية في عصره، له مصنفات منها: "الودائع"،"مختصر المزني"، توفي في بغداد عام ٣٠٦هـ. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢١/٣-٣٩، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ت: محمود الطناجي و عبد الفتاح الحلو. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، ٣١٦/١، ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، ت: كمال الحوت.

[٥] الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ٢٣/٨-٥٢، ط١، ١٩٩٩م، دار النفائس للتوزيع، الأردن.

الغماري هو: احمد بن محمد بن الصديق الغماري الأزهري المغربي، شافعي المذهب، ولد بطنجة في مصر عام ١٣٢٠هـ، له مؤلفات، منها: "إقامة الدليل"، "مطالع البدور في جوامع أخبار البرور"، توفي في القاهرة عام ١٣٨٠هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٥٠/٦.

[٦] سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

[٧] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(شهد)، ٤٩٤/٢. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(شهد)، ٢٣٩/٣.

[٨] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ١١٧/١، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر عطا. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ٢٢٨/١، **أحكام القرآن**، ب.ط، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد صادق قمحاوي. القرافي، **الذخيرة**، ٤٩٣/٢.

فدلَّ ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر[1].

مناقشة الدليل: أنّ (شهد) في اللغة لها عدة معاني، منها: الحضور، والمعاينة، والعلم، وغير ذلك[2]. والظاهر من الآية أنّ المعنى المقصود هو: العلم بوجود الشهر، ويؤكد المعنى قوله: (فليصمه)، سواءً أكانت جوابًا للشرط، أو خبرًا ل: مَنْ شهد، فيكون معنى الآية أنّ الله عز وجل جعل العلم بوجود الشهر سببًا لوجوب الصيام[3]، فالرؤية ليست مقصودة لذاتها، وإنّما هي وسيلة من الوسائل التي تدلّ على وجود الهلال، فالعلم بوجود الشهر يحصل بأي وسيلة كانت، سواء تحقق العلم بالرؤية البصرية للهلال، أو بإخبار الثقات، أو بالحساب الفلكي الدّال على وجود الهلال، وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع[4].

الدليل الثاني: الحديث الأول: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: **(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ[5] عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين)**[6].

الحديث الثاني: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا[7] له)**[8].

وجه الدلالة من الحديثين: أولًا: أنّ الله عز وجل ربط الصيام برؤية الهلال في حال الصَحْو، أمّا في حال الغيم فإنه ينتقل إلى إكمال عُدّة الشهر ثلاثين يومًا، لأنّ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[9].

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ٤٩٣/٢.

[2] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(شهد)، ٤٩٤/٢. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(شهد)، ٢٣٩/٣.

[3] الرازي، **تفسير الرازي**، ٩٦/٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)**، ١٠/١، ب.ط، ب.ت، عالم الكتب.

[4] المطيعي، **إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة**، ص: ٢٥٩-٢٦٠. رضا، **تفسير المنار**، ٢٥١/٢.

[5] غُبِّيَ: من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(غبا)، ١١٤/١٥. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة(غبا)، ٣٤١/٣. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢٤/٤.

[6] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[7] فاقدروا له: قدرت الشيء تقديرا، وقدرت الشيء أقدره، وأقدره قدرا، من التقدير، فيكون المعنى: قدروا له عدد الشهر، حتى يكمل ثلاثين. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(قدر)، ٧٩/٥. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٧٨٧/٢.

[8] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٨٠/٢. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٦/٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٦٩/٦_٢٧٠. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٧/٣. ابن قدامة، **المغني**، ١٦٦/٣. أبو زيد، **فقه النوازل**، ١٩٦/٢.

ثانيًا: أنّه لم يعلق حكم الصيام بالحساب، بل ولم يأمر بالحساب أصلًا في حال الغيم، بل أرشد إلى إكمال عدّة شعبان ثلاثين يومًا. وبيان ذلك رواية (فاقدروا له)[1] جاءت مجملة[2]، فسَّرتها رواية (فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)[3]، فمعنى التقدير: إكمال عُدّة الشهر ثلاثين يومًا[4]. فيُحمل المُجمَلُ على المُفَسَّر، وهذه الطريقة معروفة عند الأصوليين حيث لا تعارض بين الروايتين أصلًا[5].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أن المقصود بالتقدير: التقدير بحساب المنازل، فقال ابن سريج[6]: "أنّ قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأنّ قوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة"[7].

الثاني: أنّ الحديث خرج مخرج الغالب[8]، لأن الوسيلة المتاحة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم هي الرؤية، أمّا الحساب الفلكي الذي يحقق اليقين، أو حتى غلبة الظن فلم يكن متاحًا في ذلك العصر[9].

الدليل الثالث: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال:**(إنا أمة أمية[10]، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تمام ثلاثين)**[11].

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[2] مُجْمَل: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٩/٥، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٢٢٩/٢، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ت: طه عبد الرءوف سعد. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢١/٤.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٧/٢. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٨١/٥.

[6] سبقت ترجمته، ص: ٩٧-٩٨.

[7] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ١١٧/١.

[8] السبكي، **فتاوى السبكي**، ٢١٥/١.

[9] القضاة، **ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ص:٧.

[10] أمّة: أي جماعة العرب، الأُمِّي: الذي لا يكتب، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٦٨/١.

[11] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، ح(١٩١٣)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٦١/٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّنَ حال الأمّة في ذلك الزمان، إذ هي أمّة أميّة لاتعرف الكتابة ولا الحساب، والمقصود بالحساب: حساب النجوم وتسييرها، فعلَّق الحكم بالصوم بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير[1]. وظاهر الحديث ينفي تعليق حكم الصيام بالحساب أصلًا؛ فبيَّن الحديث أن الشهر إمّا أن يكون تسعةً وعشرون أو ثلاثون، والفارق بينهما هو الرؤية؛ إذ هي الوسيلة الممكنة الميسورة في أمّة أمية لا تكتب ولا تحسب، فليس في الرؤية معنى التعبد.

مناقشة الدليل: أنّ الأمر باعتماد الرؤية جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي أنها أمّة أمّية صفتها لا تكتب لا تحسب، فإذا خرجت الأمّة عن أمّيتها وصارت تكتب وتحسب، فتقدمت العلوم وتطورت، وبلغ علم الحساب والفلك علم اليقين، وأمكن أن يثقوا بعلم الحساب ثقتهم بالرؤية بل وأكثر، وزالت علة الأميّة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فوجب الرجوع إلى اليقين الثابت، وهو اعتماد الحساب الفلكي الذي يصل إلى اليقين في ثبوت الشهر[2].

الدليل الرابع: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال :**(من أتى كاهنا، أو عرافا[3]، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد)**[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن العمل بالحساب الفلكي هو من قبيل عمل المنجمين، الذين يعتمدون على سير النجوم في إخبارهم عن المستقبل؛ لذلك فمن اعتمد على قولهم وإخبارهم في ثبوت الهلال فقد خالف الشرع فيما نهى عنه[5].

مناقشة الدليل: أنّ هذه الشبهة نشأت في القديم، لأنّ كثيرًا ممّن كانوا يشتغلون بالحساب، كانوا يعملون بالتنجيم والكهانة أيضًا، أمّا الآن وقد أصبح علم الفلك والحساب علمًا متخصصًا دقيقًا، مبنيًا على أسس علمية متينة، وحسابات دقيقة، قائمًا على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة، والأجهزة العملاقة التي تكشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية، فالحسابات الفلكية هي حسابات

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢٧/٤. المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ٥٤٩/٢.

[2] شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص:١٣-١٤.

[3] الكاهن والعراف: هو من يدعي المعرفة، ويخبر بالغيب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢١٥/٤.

[4] رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، ح(٦٣٩)، ٢٠٩/١. **حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح**. رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح(٩٥٣٦)، ٣٣١/١٥، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد. **حديث صحيح على شرطهما** ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، ح(١٥)، ٤٩/١.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٦٠/٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان**، ص:٢٣، طبعة دمشق، ١٨٩٤م.

دقيقة قطعية، أو شبه قطعية، تحدد تلك الحركات بجزء من آلاف الأجزاء من الثانية، فهل يمكن بعد ذلك أن يقارن بالتنجيم والكهانة القائم على الحدس والتخمين [١].

الدليل الخامس: الإجماع على منع العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة، فكل خلاف في المسألة مسبوق بالإجماع وهو حجة عليه. نقل هذا عن ابن المنذر[٢]، والباجي[٣]، ابن تيمية[٤]، وغيرهم[٥].

مناقشة الدليل: أنّ الإجماع في غير مورد النزاع، فالمقصود هو عدم الأخذ بالحساب المبني على الحدس والتخمين، أمّا الحساب الفلكي هو غير حساب المنجمين والعرافين المعروف قديمًا، فقد أصبح علمًا مبنيًا على أصول وقواعد علمية، وحسابات دقيقة تصل إلى علم اليقين[٦].

الدليل السادس: أنّ القول باعتماد الحساب الفلكي يتنافى مع يسر وسهولة الشريعة الإسلامية، فالحسابات الفلكية لا يعلمها إلاّ المتخصص في علم الفلك، والقول بالعمل بالحساب الفلكي تكليف بما لا يطاق، أمّا الرؤية البصرية فهي متاحة لكل شخص، ولا تحتاج إلى خبرة وتخصص، والشرع ربط معرفة بداية الشهر وإنتهائه بأمور وأعلام واضحة يستوي في معرفتها الحسّاب وغيرهم[٧].

مناقشة الدليل: أنّ الاعتماد على الحسابات الفلكية متيسرة للمتخصصين، تصل دقة حساباتها إلى درجة اليقين، أما قضية العامة من الناس وأنّ الحسابات الفلكية غير متاحة لكل أحد، فهذا ينوب عنه

---

[١] أبو رخية، ماجد، **إثبات الأهلة**، ص:٤٠٤، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الزرقا، مصطفى أحمد، **حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية** يجوز أو لا يجوز، ٧٥٠/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

[٢] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ١١٦/٣، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام،أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحدًا في آخر عمره، توفي في مكة عام ٣١٠هـ، له تصانيف قيمة، منها: "الإجماع"، "الإشراف"، "المبسوط" في الفقه. الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ١٩٧/٢. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٩٠/١٤.

[٣] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٣٨/٢.

الباجي هو: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه المالكي، ولد عام ٤٠٣هـ، وتوفي عام ٤٧٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: "المنتقى في الفقه"، " المعاني في شرح الموطأ"، " إحكام الفصول في أحكام الأصول". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٣٥/١٨-٥٤٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤٠٨/٢-٤٠٩، ط٠، ١٩٠٠م، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس.

[٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٣٢/٢٥-١٣٣.

[٥] ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، ٤١٤/٣-٤١٥. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،٣٨٧/٢. النووي، **المجموع**، ٢٨٠/٦. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٨٠/١.

[٦] زكريا، أحمد، **ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، مجلة المجتمع، https://mugtama.com.شوهد بتاريخ ١٣-٧-٢٠٢٠.

[٧] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ١١٢/١٥. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٨٧/١٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الديباج على صحيح مسلم**، ١٨٥/٣، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ت: أبو اسحق الحويني الأثري.

وسائل الإتصال الحديثة من تلفاز، وهاتف، وفيس بوك، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تقوم مقام الإخبار برؤية الهلال، فليس كل أحد مطلوب منه رؤية الهلال[١]، وهكذا الحسابات الفلكية[٢].

أدلة القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت هلال رمضان، ومناقشتها.

الدليل الأول: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى التقدير (فاقدروا له): يقال قدرت لأمر كَذَا: إذا نظرت فِيهِ ودبرته [٤]. ويراد به: قدّروه واعرفوا مقداره بحساب المنازل[٥]. وفي هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، فالنظر والتدبر لمعرفة الأوقات، يختلف باختلاف الناس، فأهل الحساب والفلك هم المقصودين بالنظر والتدبر، أمّا عامة الناس فيأخذون الخبر والعلم بدخول الشهر ممن خصهم الله بهذا العلم[٦].

مناقشة الدليل: أن المراد بالتقدير هنا هو إكمال الثلاثين يومًا، فالرواية(فاقدروا له)[٧] جاءت مجملة، وقد فسَّرتها رواية (فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)[٨]، وحمل المجمل على المفسر أمر متفق عليه عند الأصوليين[٩].

الدليل الثاني: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال:**(إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تمام ثلاثين)**[١٠].

وجه الدلالة: أنّ الأمر باعتماد الرؤية جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي أنّ الأمة أمية لا تعرف الكتابة ولا الحساب، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والحديث لا ينهى عن تعلم الكتابة والحساب،

---

[١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٩٠/٧.

[٢] الزرقا، **حول اعتماد الحياب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية**، ٧٥٠/٢. القضاة، **ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ص:٨.

[٣] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(قدر)، ٧٩/٥. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٧٨٧/٢.

[٥] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٧٠/٦. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٧٢/١٠.

[٦] المطيعي، **إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة**، ص: ٢٧٠.

[٧] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[٨] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[٩] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٢٢٨/٢. أبو رخية، ماجد، **إثبات الأهلة**، ص:٣٨٨، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

[١٠] سبق تخريجه، ص: ١٠٢.

ولكنه يبين حال الأمة في ذلك الزمان، فأرشدها إلى الوسيلة الممكنة في إثبات الهلال في ذلك الزمان، أمّا إذا زالت العلة، فتطورت العلوم وتقدمت علوم الفلك، وبلغ الحساب الفلكي علم اليقين في معرفة بداية الشهر، وأمكن أن يثقوا بالحساب الفلكي ثقتهم بالرؤية، فلا مانع عندها من اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الأهلة[1].

مناقشة الدليل من وجهين: الأول: أنّ الحديث فيه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الأمّة لا تحتاج لمعرفة بداية الشهر إلى حساب، فالشهر إمّا أن يكون تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا. ويرجع الأمر في معرفة ذلك إلى رؤية الهلال، أو الإكمال[2]. وتعليل ذلك رفع الحرج عنهم من معاناة حساب التسيير.

الثاني: أنّ ظاهر السياق في الحديث يشعر بنفي تعلق حكم الصيام بالحساب أصلًا، ويوضحه الحديث (فإن غبي عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين)[3]، فأرشدهم إلى الإكمال ولم يقل لهم اسألوا أهل الحساب[4].

الدليل الثالث: قياس العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة على العمل بالحساب الفلكي في أوقات الصلاة، وعلة القياس أن الشارع جعل علامة الهلال علامة لبداية الشهر ونهايته، كما جعل حركة الشمس علامة للدلالة على أوقات الصلاة، فدلّ على أن المقصود هو العلم بدخول وقت العبادة، والحساب الفلكي يحدد بدقة متناهية بداية الشهر، كما يحدد أوقات الصلاة فجاز الاعتماد عليه[5].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أنّ هذا قياس باطل لمقابلته النص الصريح في إناطة الحكم بالرؤية أو الإكمال، والإجماع على عدم جواز الأخذ بالحساب.

الثاني: أنّ هذا قياس مع الفارق، إذ أن الشارع جعل وجود العلامة لوقت الصلاة هي سبب الصلاة؛ إذ أنّ التحقق من دخول الوقت هو سبب الصلاة، فمن علم دخول الوقت بأي وسيلة كانت لزمه حكم

---

[1] شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص: ١٣. القضاة، **ثبوت الشهري القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ص:٩.

[2] أبو زيد، **فقه النوازل**، ٢١٢/٢.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[4] أبو زيد ، **فقه النوازل**، ٢١٢/٢.

[5] العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص:٥٥. رضا، **إثبات شهر رمضان**، ٦٣/٢٨، مجلة المنار. رضا، تفسير المنار، ١٤٩/٢-١٥٠.

الصلاة، أمّا الأهلة فلم ينصب الشارع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فرؤية الهلال هي السبب الشرعي لثبوت حكم وجوب الصيام[1].

الدليل الرابع: أنّ رؤية الهلال ليست شرطًا في اللزوم، بدليل أن الأسير في المطمورة[2] إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات على معرفة بداية الشهر، أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصيام وإن لمْ يرَ الهلال، ولا أخبره بالرؤية أحد، فدلّ ذلك على أن الرؤية ليست وسيلة مقصودة لذاتها، وعليه يجوز اعتماد الحساب في إثبات الهلال[3].

مناقشة الدليل من وجهين[4]:

الأول: فساد الاعتبار لمخالفة المقيس لصريح النصوص الواردة في حصر الرؤية سببًا للحكم بأول الشهر.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، لأن المحبوس في المطمورة معذور شرعًا لعدم تمكنه من الرؤية لإثبات الهلال، فوجب عليه الاجتهاد قدر الاستطاعة لمعرفة بداية الشهر، فإذا تبين له خطأه قضى[5].

أدلة القول الثالث: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في النفي دون الإثبات، ومناقشتها.

الدليل الأول: استدلّ من قال بأن العمل بالحساب الفلكي القطعي بالنفي مقدم على الشهادة بالرؤية، بالأدلة التي استدلّ بها المانعون من العمل بالحساب الفلكي، وحملوا أدلة المجيزين للعمل بالحساب الفلكي بأنها مقيدّة في حالة عدم الأخذ بالشهادة ممن يدعي رؤيته للهلال، وذلك في حال دلالة الحساب الفلكي على عدم ولادة الهلال أصلًا، إذ هي شهادة لا تنفك عن الوهم والكذب، فكيف يدعي رؤية الهلال وهو لم يولد بعد؟[6]

---

[1] القرافي، **الفروق**، ١٨٥/٢. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٣٨٨/٢. أبو زيد، **فقه النوازل**، ٢١٤/٢-٢١٥.

[2] المطمورَةُ: حُفرة يُطْمَرُ فيها الطعام، أي يُخبأ. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(طمر)، ٧٢٦/٢.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٩/٣. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١٠/٣. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٨/٢، ب.ط، ب.ت، مطبعة السنة المحمدية. الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص:٢٦١.

[4] أبو زيد، **فقه النوازل**، ٢١٤/٢.

[5] النسفي، عبدُ الحَكِيمِ الأفغاني القندهاري الحنفي، **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١١٧/١، ط١، ١٣١٨هـ، دار النوادر، مصر، ت: محمود بن رشيد العطار.

[6] السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ص: ٣٨. القضاة، **ثبوت الشهري القمري**، ص: ١٢-١٣.

الدليل الثاني: لأنّ الحساب الفلكي قطعي، والشهادة على الرؤية ظنية، والظن لا يعارض القطع فضلًا عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن تكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلًا وشرعًا، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، فإذا دلّ الحساب الفلكي على استحالة ولادة الهلال أصلًا، فيعني ذلك أن الرؤية مستحيلة[1]. وهذا قول جدير بالاعتبار، ويوافق سماحة الشريعة الإسلامية ونصوصها التي تدلّ على عدم جواز أن يسبق رمضان بصيام شيء من شعبان، ولأنّ من شرط المشهود به أن يكون ممكنًا: حسًا وعقلًا وشرعًا، ولا سيما أنّ الحسابات الفلكية تعد من أدق الحسابت في العصر الحاضر[2].

الدليل الثالث: إن هذا القول يجمع بين العمل بحديث "صوموا لرؤيته" وبين حقائق علم الفلك القطعية[3].

[1] أبو رخية، **إثبات الأهلة**، ص: ٤٠١. السبكي، **فتاوى السبكي**، ٢٠٩/١.

[2] أبو رخية، **إثبات الأهلة**، ص: ٤٠٧.

[3] القضاة، **ثبوت الشهري القمري**، ص: ١٣.

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، في مسألة اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الهلال ودخول الشهر القمري، **ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت هلال رمضان، وذلك للأدلة التالية:**

أولًا: أنّ هذا القول ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية، لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة، تحدد كيفية إثبات دخول الشهر القمري، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى احتمال تعذر الرؤية، فقال صلى الله عليه وسلم:(**فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)**[1]، ومن معاني التقدير: التقدير بالحساب الفلكي، وعليه فلا مانع من الأخذ والاستئناس بالحساب الفلكي في حال الغيم، بل إنّ الأخذ بالحساب الفلكي القطعي يحقق علم اليقين، وهو المطلوب في التحقق من دخول وقت العبادة بيقين[2].

ثانيًا: أنّ الرؤية البصرية ليست عبادة في ذاتها، ولكنها وسيلة ميسورة ممكنة في ذلك الزمان، وقد علّلَ النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على الرؤية، بأن الأمة أمية، فقد ربط الكتابة والحساب بالشهور، فقال: (الشهر هكذا وهكذا)[3]، وهذا فيه إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى إمكانية استخدام الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهر إذا توفر ذلك العلم الدقيق.

ثالثًا: أنّ الشهادة بالرؤية غالبًا ما تكون ظنيَّة وكذلك الإكمال، أمّا الحسابات الفلكية في عصرنا الحالي فهي تصل إلى درجة القطعية، وباعتبار أن الرؤية وسيلة لإثبات الهلال، وكذلك الحسابات الفلكية هي وسيلة لإثبات الهلال، فيؤخذ بأقوى وأدق وسيلة في عصرنا الحالي تحقّق المقصد[4].

رابعًا: أنّ القائمين على الحسابات الفلكية يعتمدون وقت اقتران القمر بالشمس، والوقت الذي يبدأ فيه تولّد الهلال، إيذانًا بميلاد شهر جديد، وتعيين هذان الوقتان يتمايزان عند الفلكيون بحسابات دقيقة منضبطة. وبناءً على الوقت الذي يبدأ فيه تولّد الهلال، يقدّر الفلكيون إمكانية الرؤية البصرية للهلال

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[2] زكريا، أحمد، **ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**، مجلة المجتمع، https://mugtama.com.شوهد بتاريخ ١٣-٧-٢٠٢٠. شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص: ١٥.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، ح(١٩١٣)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٦١/٢.

[4] القضاة، **ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ص: ١٥. القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص: ١٦٦، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الشروق، القاهرة.

من عدمها في حال الغيم[1]. وعليه فلا مانع من الأخذ بالحسابات الفلكية، والاعتماد عليها عند استحالة الرؤية البصرية للهلال.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الهلال.

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار جواز العمل بالحساب الفلكي في ثبوت الأهلة، وذلك للأسباب الآتية[2]:

أولًا: أن النَّظر في جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، وربْطَ بعضها ببعض، يبرز العلة السببية في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعتماد الرؤية البصرية للهلال لمعرفة بداية الشهر القمري ونهايته، ويبين أنّ العلة هي كونُهم أمة أمية لا تكتب لا تحسب، أي: ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يومًا، وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافَر العلم بالنظام الفلكي المحكم، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينيّة بمواعيدِ الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تُمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة؛ إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذٍ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب.

ثانيًا: أن الفقهاء الأوائل الذين نصُّوا على عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري، وسمَّوه حساب التسيير[3]، وهو ظني مبني على الحدس والتَّخمين، و قد بَنَوْا حكمهم عليه، أمّا اليوم وقد تقدّم وتطوّر علم الفلك وبلغ من الدقة المتناهية الانضباط، فيجوز الاعتماد عليه.

ثالثًا: أن الفقهاء الأوائل واجهوا أيضًا مشكلة خطيرةً في عصرهم، وهي الاختلاط والارتباط الوثيق بين العِرافة والتنجيم والكِهانة والسحر من جهة، وبين حساب النجوم (بمعنى علم الفلك) من جهة أخرى، أمّا اليوم وقد تميّز علم الفلك بمعناه الصحيح، عن التنجيم بمعناه العُرفي من الشعوذة، والكهانة، وأصبح علم الفلك قائمًا على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة، وبالحسابات الدقيقة المُتَيَقَّنة التي تحدِّد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية، فجاز العمل بالحساب الفلكي.

---

[1] أبو رخية، **إثبات الأهلة**، ص: ٤٠٥-٤٠٦.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٦٦-١٦٩.

[3] حساب التسيير المبني على قانون التعديل: حيث يأخذ المنجِّم الذي يحسب سير الكواكب عددًا من المواقيت السابقة، ويقوم بتعديلها بأخذ الوُسطَى منها، ويبني عليها حسابه. مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٦٧.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

قضية اختلاف مطالع القمر وأثرها في ثبوت الأهلة، تعتبر من القضايا القديمة التي اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، ومن المعروف أنّ الهلال قد يُرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد، وقد لا يُرى في بعضها الآخر إلاّ في الليلة التالية؛ وذلك تبعًا لتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في تلك البلاد، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد ما، لزم أهل ذلك البلد الصيام، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن هل يلزم أهل البلاد الأخرى الصيام برؤية ذلك البلد؟

وهذا الخلاف قائم باعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها: فإذا قلنا باعتبار اختلاف المطالع، فإنّ مقتضى ذلك أن لا يلزم أهل البلد الذين لم يَرَو الهلال في مطلعهم برؤية أهل البلد الذين رأوو الهلال في مطلعهم، سواء أتقارب البلدان أم تباعدا. فلكل بلد مطلعهم ورؤيتهم.

أمّا إذا قلنا بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فإن مقتضى ذلك أن رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب، حتى لو لم يَرَو الهلال في مطلعهم.ومعنى ذلك أنه يكتفى بثبوت رؤية الهلال في بعض البلاد، ليعتبر ثابتًا في حق جميع البلدان، حتى لو لم تتم رؤية الهلال في مطلع ذلك البلد.

هذه المسألة من القضايا الاجتهادية التي بحثها الفقهاء واختلفوا في حكمها، فهل يعتبر اختلاف المطالع في ثبوت الرؤية، أم لا يعتبر؟![1].

مطالع: طلعت الشمس والقمر والفجر والنجوم تطلع طلوعا ومَطْلَعاً ومَطْلِعاً[2]، والمطالِع جمع مطلِع، والمَطْلَعُ والمَطْلِعُ: موضعُ طلوعها[3]. والمقصود بالمطالع هنا: مطالع الهلال، أي مكان طلوع القمر بطرفيه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب، أو إثره في أول ليلة أو ثاني ليلة من الشهر القمري[4].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١٧٠-١٧١.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة طلع، ٢٣٥/٨.

[3] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة طلع، ١٢٥٣/٣.

[4] طوسون، نهاد صالح، **ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية**، ص:٢٢٤، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٨-١٤٠٩هـ، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

اختلاف المطالِع: أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدمًا على مثله في محل آخر، أو متأخرًا عنه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض[1] البلاد. فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب، دون العكس[2].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أن ظاهرة اختلاف مطالع القمر، ظاهرة كونية محسوسة ومشاهدة، ناجمة عن تحرك الكواكب: من الشمس والقمر والأرض، فلا يستطيع أحد إنكارها[3].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنّ البلدان إذا تقاربت واتحدت المطالع، فإنّه يلزم من رؤية الهلال في أحدهما رؤيته في البلاد الأخرى، وأنّ حكمها حكم البلد الواحد؛ لأنّ البلاد المتقاربة بمنزلة الأفق الواحد[4].

ثالثًا: اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف[5].

رابعًا: اختلف الفقهاء عند تباعد البلدان واختلاف المطالع في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة، فهل تعتبر اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة أم لا؟[6].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: أنّ البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في شعاع الشمس، واستمرت الشمس في التحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فإذا وصلت الشمس إلى أفق المغرب خرج الهلال عن الشعاع، فيرى أهل

---

[1] عرض كل بلد:هو بعدها عن خط الإستواء شمالًا وجنوبًا. خطوط الطول والعرضhttps://mawdoo3.com/.

[2] البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٢٤٧/٢.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢١٣/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢. الكاساني، **بدائع الشرائع في ترتيب الصنائع**، ٨٣/٢. النووي، **المجموع**، ٢٧٣/٦. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٥٥/٣-١٥٦. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧٣/٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٠٣/٢.

[5] ابن عابدين، **تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان**، ٢٥٣/١. القرافي، **الذخيرة**، ٤٩٠/٢. النووي، **المجموع**، ٢٩٦/٦. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٣٧/٢.

[6] ابن عابدين، **تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان**، ٢٥٠/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣٢١/١. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧٣/٣.

المغرب الهلال ولا يراه أهل المشرق[1]؛ لأنّ انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار[2].

ثانيًا: التعارض الحاصل بين الأثر وبين النظر العقلي. أمّا من جهة النظر: "أنّ البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنّها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت مطالعها اختلافًا كبيرًا فلا يُحمل بعضها على بعض. فالنظر العقلي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيَهُ في الطول والعرض كثيرًا[3].

وأمّا من جهة الأثر: الأثر الوارد (عن ابن عباس من حديث كريب[4])[5]، فظاهر الأثر أن لكل بلد رؤيته سواء قرب البلد أو بعد"[6].

ثالثًا: اختلافهم في فهم النص، وسلوك كل منهم اتجاهًا وطريقًا في الاستدلال بالأثر الوارد في خبر كريب.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع.

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الهلال على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رُؤِيَ الهلالُ في بلد من بلاد المسلمين أُلزم جميعُ المسلمين في باقي البلدانِ الإسلاميةِ بهذهِ الرؤيةِ .**ذهب إليه جمهور الحنفية[7]، وجمهور المالكية[8]،**

---

[1] القرافي، **الفروق**، ١٢/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٣٢١/١.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٥٠/٢.

[4] كريب هو: كريب بن أبي مسلم المكي، مولى ابن عباس، أدرك عثمان رضي الله عنه، وروى عنه وعن عائشة وعن زيد وعن أسامة بن زيد، وأم سلمة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الجماعة، توفي في حوالي المائة. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ٢٥٤/٢٤. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ٤٦١/١.

[5] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ح(١٠٨٧)، ٧٦٥/٢.

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٥٠/٢.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٣/٢. ابن عابدين، **تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان**، ٢٥٣/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢.

[8] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢١٠//١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٣٥٧/١٤، ب.ط، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٣٧/٢.

والقول الأول عند الشافعية[1]، وجمهور الحنابلة[2]، وابن تيمية[3]، والألباني[4]، والشوكاني[5]، ومجمع البحوث الإسلامية[6]، وأفتى به مصطفى الزرقا[7].

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، حيث إنه يُعتبر لأهل كل بلد رؤيتُهم، ولا اعتبار لرؤية غيرهم من البلدان. **ذهب إليه بعض الحنفية[8]، وبعض المالكية[9]، وجمهور الشافعية[10]، وقول عند الحنابلة[11]، والمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة[12]، وهو رأي الصحابي الجليل ابن عباس[13].**

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة، ومناقشتها.

الدليل الأول: الحديث الأول: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[14].**

الحديث الثاني: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)[15].**

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ عموم الخطاب في قوله (صوموا) معلقًا بمطلق الرؤية في قوله (لرؤيته)، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، و(المطلق يُجْرَى على

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٥٥/٣-١٥٦. النووي، **المجموع**، ٢٧١/٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٩/٣.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ١٠٧/٣. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧٣/٣. ابن مفلح، **الفروع**، ٤١٣/٤.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٠٧/٢٥.

[4] الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ص:٣٩٨.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٣١/٤.

[6] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ١٣٩/٤٣.

[7] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١١٦-١١٧.

[8] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٣٢١/١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٧١/٢.

[9] القرافي، **الذخيرة**، ٤٩٠/٢.

[10] النووي، **المجموع**، ٢٧١/٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٩/٣.

[11] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧٣/٣.

[12] رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، قرار رقم ١٦ في بيان توحيد الأهلة، ١٦/١.

[13] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٣٥٧/١٤.

[14] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[15] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ح(١٩٠٠)، ٢٥/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

إطلاقه)[1]، ما لم يكن مقيدًا، فتكون رؤية الجماعة أو الفرد مقبول الشهادة في ثبوت رؤية الهلال شاملة لعموم الناس في جميع البلدان[2].

يقول الشوكاني[3]: أنّ الخطاب خطابًا عامًا للأمة كافَّة في جميع البلدان، ولا عبرة باختلاف المطالع، ومعنى قوله: (إذا رأيتموه): أي إذا وجدت بينكم الرؤية، فيدلّ ذلك على أن رؤية بلد هي رؤية لجميع أهل البلاد، فيلزم الحكم[4].

مناقشة الدليل: أنّ الخطاب في الأحاديث جاء خطابًا عامًا بمطلق الرؤية، تقيّده وتخصصه رواية (لا تصوموا حتى تروا الهلال)[5]، والحكم في الحديث لم يعلق على مطلق الرؤية، وإنّما على رؤية كل من المخاطبين، ولولا أنّ السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبرت الشهادة الصحيحة مُنزَّلة منزلة رؤية الكل[6]، لعلقنا وجوب الصيام على كل فرد برؤية الهلال عملًا بالحديث، ولكن خصّت من العموم حالة شهادة البعض، وبقي عموم الحديث شاملًا للبلدان البعيدة من أن يلتمس أهل كل بلد رؤية الهلال من مطلع بلادهم[7].

أجيب عنه: أنّ حديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال) لا يعتبر قيدًا يخصِّص رؤية كل أهل بلد في بلدهم، بل هو خطاب لكل من يصلح من المسلمين، فالاستدلال بالحديث على لزوم رؤية أهل البلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنّه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم من أهل البلاد ما لزمهم[8].

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ١١٦/١، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: زكريا عميرات. **معنى القاعدة:** أن اللفظ المطلق يفهم ويفسر على إطلاقه دون تقييد إلاّ بدليل، إذ التقييد خلاف الأصل.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٠٣/٢.

[3] سبقت ترجمته، ص: ٥٨-٥٩.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ٤٢٢/٢، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة المعارف، الرياض، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

[5] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٨٠/٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، ٢٦/١٠، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. النووي، **المجموع**، ٢٧٧/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٤١٧/٤.

[7] البوطي، محمد سعيد رمضان، **محاضرات في الفقه المقارن**، ص: ٢٢، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر، دمشق.

[8] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٣١/٤.

الدليل الثاني: أنّ الشهر اسم لما بين الهلالين[1]، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات في ذلك البلد، فيكون كذلك في جميع البلدان[2].

والأصل العام في ذلك: "أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض إذا وصل إليها من طريق موثوق، وهذا في جميع الأحكام الشرعية، ومنها رؤية الهلال، إذ إنّ التفرقة بين البلدان البعيدة والبدان القريبة من بلد الرؤية يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل تخصيص كل بلد منهما بحكم"[3].

مناقشة الدليل: أنّ المطالع مختلفة بين كل قطر من الأقطار؛ لأنّ السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع[4]. فالبعد الشديد بين بلد الرؤية وغيرها يقتضي أن يكون لكل بلد حكمها؛ لعدم وجود علة جامعة بين البلد البعيد والبلد القريب من الرؤية[5]، وعلى فرض أنّا سلمنا بالدليل، فهناك حديث ابن عباس يخصص هذا الدليل العقلي.

أدلة القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة، ومناقشتها.

الدليل الأول: عن ابن عباس عن كريب[6]، أنّه قال: (أنّ أم الفضل[7] بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستُهِلَّ[8] عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس،

---

[1] أي هلال أول ليلة من رمضان، وهلال أول ليلة من شوال. وليس بين مجموعة من الأهلة في مطالع متعددة. الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص: ٣٥٢، ب.ط، ١٩٩٤م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٠٣/٢. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٧/٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٤٧١/١. ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٩/٤.

[3] الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص:٥٧٢، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، جامعة دمشق. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٣١/٤.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢. الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ص:١٥٣، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار النفائس، الأردن.

[5] البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، ص:٢٢.

[6] سبقت ترجمته: ص: ١١٣.

[7] أم الفضل: لبابة بنت الحارث بنت حزن الهلالية، أول امرأة أسلمت في مكة المكرمة بعد خديجة رضي الله عنها، زوج العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روت أحاديث، وخرجوا لها في الكتب الستة، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣١٤/٢-٣١٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ٧٥٣/١.

[8] استهلَّ: من أهلَّ، وأَهَلَّ الشَّهْرُ واسْتَهَلَّ: ظَهَرَ هِلالُه وتبيَّن. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(هلل)، ٧٠٣/١١.

وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).[1]

وجه الدلالة من الحديث: أنّ ابن عباس لم يأخذ في ثبوت الشهر برؤية أهل الشام، وقال: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهذا تصريح من ابن عباس برفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، وأنّه ليس اجتهاد من قبل ابن عباس رضي الله عنه، وفيه دلالة واضحة إلى أنّ البلاد إذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام عن الحجاز، فلكل أهل بلد مطلعهم ورؤيتهم، فلا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر[2].

مناقشة الدليل من وجهين:

أولًا: أنّ هذا الحديث هو اجتهاد صحابي في فهم الحديث، فلا يكون نصًا في المسألة، لأنّ الحجة في صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا بما فهم الصحابي ابن عباس من الحديث[3].

ثانيًا: أنّ ما روي عن ابن عباس في حديث كريب مُجمل، لم يأتِ بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بمعنى لفظه حتى ينظر في عمومه وخصوصه، وقوله: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لا يوجد فيه دلالة على أن هناك حديثًا خاصًا بأن لكل بلد رؤيتهم، وإنّما المقصود من قوله "أمرنا": هو الأحاديث العامة في الأمر بالصيام عند رؤية هلال شهر رمضان، مثل حديث: (صوموا لرؤيته)[4].[5]

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ علكم فاقدروا له)**[6].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ح(١٠٨٧)، ٧٦٥/٢.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ١٩٧/٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ٢٩٥/٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢.

[3] الأشقر، **مسائل في الفقه المقارن**، ص:١٥٣.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"، ح(١٩٠٩)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ٧٦٢/٢.

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٩/٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٣٠/٤.

[6] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ح(١٩٠٦)، ٢٧/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠)، ٧٥٩/٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم علق وجوب الصوم على المسلمين برؤية الهلال، وعليه فإنّه لا يُلزم بالصيام إلاّ من رأى الهلال بنفسه، واستثني من عموم النص الشهادة الصحيحة لرؤية الهلال، إذ تعتبر الشهادة الصحيحة منزلة منزلة رؤية الكل من أهل البلد الواحد ، أمّا أهل البلاد البعيدة، فالأصل في حقهم عدم وجوب الصيام لعدم الرؤية؛ ولم تثبت الرؤية في حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية[1].

مناقشة الدليل: ليس في الحديث دلالة على أنّ لكل بلد مطلعهم ورؤيتهم، إذ هو تخصيص بلا دليل، بل أنّ غاية الحديث النهي عن الصيام حتى تثبت رؤية الهلال، وقد ثبتت رؤيته عند أهل البلد الآخر فتثبت هنا[2].

الدليل الثالث: قياس اعتبار اختلاف مطالع الهلال على اعتبار اختلاف مطالع الشمس ومغربها المنوط به اختلاف أوقات الصلاة[3].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أنّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ مطالع الشمس تختلف عن مطالع القمر[4].

الثاني: أنّ طلوع الشمس وغروبها يتكرر كل يوم، بخلاف الهلال فإنه مرة واحدة كل شهر، لذلك اعتبر اختلاف مطالع الشمس ومغاربها؛ لتحقق الحرج العظيم في تكررها كل يوم، بخلاف الهلال فإنّه مرة كل شهر[5].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

---

[1] الصنعاني، **سبل السلام**، ٥٥٩/١. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٥٦/٣. النووي، **المجموع**، ٢٧٣/٦-٢٧٤. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٠٣/٢. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢٣/٤. السرخسي، **المبسوط**، ٥٤/٣.

[2] الفريح، أحمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليه**، ص:١٦١، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

[3] النووي، **المجموع**، ٢٧٤/٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٦٦١/٣. السبكي، **العلم المنشور**، ص:١٥.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٤٧١/١. القرافي، **الفروق**، ١٢/١.

[5] ابن عابدين، **تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان**، ٢٥٣/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٩٣/٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٤٧١/١.

هذه المسألة من المسائل الخلافية التي قد ساغ فيها الخلاف كلّ بدليله، فهي من الأمور الفرعية التي لا ينبغي للمسلمين كثرة الخوض فيها، وترى الباحثة أن **القول الراجح هو عدم اعتبار اختلاف**

المطالع في ثبوت الأهلة، وذلك للأدلة الأتية:

أولًا: قوة الأدلة من السنة النبوية التي استدّل بها الجمهور، وكون أنّ هذه الأحاديث جاء الخطاب فيها خطابًا عامًا لجميع المسلمين بغير تخصيص أهل بلد على جهة الانفراد.

ثانيًا: تعليق الشارع وجوب الصيام بمطلق الرؤية في الأحاديث الصحيحة[1].

ثالثًا: أنّ ولادة الهلال لا تتعدد، فولادة الهلال مرة واحدة كل شهر.

رابعًا: حديث كريب وهو ما استدّل به الفريق المخالف للجمهور، هو حديث مجمل، إذ ليس فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا معنى للفظه حتى يحكم بعمومه وخصوصه، فلا يصلح دليلًا لتخصيص الأصل العام، وفهم ابن عباس من الحديث ما هو إلّا اجتهاد صحابي لا يصلح حجة للعمل به، بدليل مخالفة جمهور الفقهاء له.

وقد قيل عن حديث كريب، أنّه:" لا دليل فيه، لأنّ مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به؛ لأنّه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم"[2].

خامسًا: أنّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية العمل على تحقيق وحدة المسلمين واجتماعهم في آداء الشعائر الدينية، وهو ما تحققه حداثة العصر الحالي من سرعة الاتصالات، ووسائل الإعلام المختلفة التي تجعل البعيد قريبًا، إذ تمكّن إعلام عموم المخاطَبين مهما اختلفت ديارهم وبلادهم برؤية الهلال في البلد الذي رُئي به الهلال، بشرط تحقيق اشتراك هذه البلدان مع بلد الرؤية بليل أو جزء منه كما هو الحال في البلاد العربية، أما البلاد النائية التي تزيد مسافتها الزمنية عن يوم، بحيث تكون في نهار عندما تكون بقية البلدان الإسلامية في جزء من الليل، مما يوجب استحالة تحقق توحيد الرؤية وأداء فريضتهم من الصوم والإفطار في حقهم ذلك اليوم، فإنها تختص برؤيتها استثناء، ولا يقاس غيرها عليها بالنظر إلى وضعها الكونيّ الخاص على الكرة الأرضية[3].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٠٣/٢.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٤/٢.

[3] طلافحة، محمد محمود أحمد، **أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار**، مج ٩،ع: ٢٨، ١٤٢٨هـ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. فركوس، محمد علي، **اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة** وآراء الفقهاء فيها، مج ٣،ع:٢، ١٤٣١هـ، مجلة الصراط، كلية أصول الدين.https://ferkous.com/home . السايس، محمد علي، **توحيد بداية الشهور القمرية**، ٤٢١/٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان.

وافق الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي في عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الهلال، فإذا رؤي الهلال في المشرق فإنه يكون مُلزِم لأهل المغرب، والعكس بالعكس[1]، وذلك للأسباب الآتية[2]:

أولًا: للحفاظ عل وحدة المسلمين في آداء الشعائر الدينية، وتسهيلًا عليهم.

ثانيًا: أنّ اختلاف مطالع الهلال يسير، وليس كبيرًا، فلا عبرة به.

ثالثًا: سهولة الإتصالات بالوسائل الحديثة، فإذا ثبت الهلال في دولة إسلامية كالسعودية، فإنه يكون قد ثبت في جميع الدول الإسلامية.

وكما أنّ العالم الإسلامي يتابع أخبار المملكة العربية السعودية في إثبات الحج اضطرارًا، فلماذا لا يتابع أخبار السعودية في ثبوت هلال رمضان وغيره؟.

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٧١.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٧١.

الفصل الخامس

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الحج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

المبحث الثاني: رمي جمرة العقبة.

المبحث الثالث: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

المبحث الرابع: الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق).

المبحث الخامس: التحلُّل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف.

المبحث الأول: ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

الحديث الأول:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **(وَقَّتَ[1] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[2]، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ[3]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ[4]، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5]، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [6]مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ[7]، فَمُهَلُّهُ[8] مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**[9].

الحديث الثاني: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–،أنّه قال: **(**لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ[10] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ

---

[1] وقّت: بمعنى حدّد وأوجب، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع معناه وأطلق على المكان أيضًا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢١٢/٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٥٠/٣.

[2] ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وبها بئر يقال لها بئر علي. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ٤٦٤/٢، ط٣، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ٢٩٥/٢، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

[3] الجُحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كان اسمها مهيعة، وسميت الجحفة لأنّ السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ٣٦٧/٢. الحموي، **معجم البلدان**، ١١١/٢.

[4] قرن المنازل: وهو قرن الثعالب، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ١٠٦٧/٣. الحموي، **معجم البلدان**، ٣٣٢/٤.

[5] يلَملَم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو فى طريق اليمن إلى مكة. البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ٤/ ٤/ ١٣٩٨. الحموي، **معجم البلدان**، ٢٤٦/١.

[6] ولمن أتى عليهن: أَيْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٣٥٠/٤.

[7] فمن كان دونهن: أي بين الميقات ومكة. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٣٥٠/٤.

[8] مهلّه: والمُهَلُّ، بِضَمِّ الْمِيمِ: موضعُ الإِهْلال، وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يُحْرِمون مِنْهُ. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(هلل)، ٧٠١/١١. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة(هلل)، ١٨٥٢/٥.

[9] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، ح(١٥٢٦)، ١٣٤/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١)، ٨٣٨/٢.

[10] المراد بهما: البصرة والكوفة. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ٢٠٠/٤، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، السعودية، ت: أبو تميم ياسر. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٤٨٢/٣.

طَرِيقَنَا[1]، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[2] مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[3])[4].

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في النصوص السابقة المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو العمرة عن طريق البر، وهذه المواقيت المكانية تحيط بالحرم من جميع الجهات، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الإحرام من هذه المواقيت أو من محاذاتها، لأهل تلك الجهات، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة، فلا يجوز تجاوز هذه المواقيت أو مما يحاذيها من غير إحرام.

ومع تطور وسائل المواصلات وسهولة التنقل بالطائرات، ظهرت نازلة جديدة تتعلق بكيفية الإحرام من الطائرة لمريد الحج أو العمرة، تحتاج من الفقهاء والعلماء البحث والتنقيب في الأدلة والاجتهاد.

فإذا كانت هذه المواقيت المكانية التي حدّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج أو المعتمر عن طريق البر، لمن يمر بهذه المواقيت الأرضية أو يحاذيها، وواضح أنّ نصَّ المواقيت لا يشمل إلاّ أهل هذه المواقيت، ومن مرّ بها فعلًا، أمّا القادم جوًا بالطائرة فوق سماء الميقات، فهذه نازلة جديدة تحتاج إلى بيان، فمن أين يُحرم المسافر بالطائرة ممن يريد الحج أو العمرة؟[5] .

الإحرام: وهو نية الدخول في النسك[6].

المواقيت المكانية: وهي الأماكن التي يُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وقد حدَّد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل كل جهة المكان الذي يُحرمون منه[7].

المحاذاة لغة: حاذيته حذوًا، أي: الموازاة والمقابلة[8]. **واصطلاحًا:** هي أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به من الحرم سواء[9].

---

[1] المراد منه: أن طريقنا منحرف وبعيد عنه. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٢٠٠/٤، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٤٨٢/٣.

[2] حذوها: من الموازاة والمقابلة. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ١٢٦/١. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(حذا)، ١٦٩/١٤.

[3] ذات عرق: سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلا، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. الحموي، **معجم البلدان**، ٦٣/٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٨٩/٣.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ، ح(١٥٣١)، ١٣٥/٢.

[5] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص: ١٧٧-١٨١.

[6] ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/٢. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤٠٦/٢.

[7] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٣٩٩/٢. أبي العينين، أحمد بن إبراهيم أبي عبد الله، **المنيحة في أحكام الحج والعمرة**، ص:٢٤، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: مصطفى العدوي.

[8] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ١٢٦/١. ابن منظور، لسان العرب، مادة(حذا)، ١٦٩/١٤.

[9] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٣٥٨/١.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: أجمع الفقهاء على أنّ من أراد الحج أو العمرة عن طريق البر، فعليه أن يُحرم من المواقيت المكانية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ممّا يحاذيها[1].

ثانيًا: اختلف العلماء فيمن أراد الحج أو العمرة عن طريق الجو، هل يحرم من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم أنّه يُحرم من مكانه حسب وسيلة السفر؛ فمن أين يُحرم راكب الطائرة؟ وهذا هو محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: عدم ورود نص صريح صحيح في تحديد ميقات الإحرام للحاج أو المعتمر عن طريق الجو.

ثانيًا: هل تتحقق المحاذاة للمكان للمار بالطائرة فوق الميقات المكاني الأرضي؟

ثالثًا: الخلاف في تحديد المواقيت لمن لم يحدّد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتًا، هل يكون بالاجتهاد أم لا؟

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

اختلف العلماء المعاصرين في مكان إحرام القادم للحج أو العمرة عن طريق الجو، حيث إنّ المسافر بالطائرة لا يمر بالمواقيت الأرضية، فمن أين يحرم المسافر بالطائرة، اختلف الفقهاء على قولين في المسألة:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى القول بأنّ الحاج أو المعتمر القادم إلى مكة عن طريق الجو، عليه أن يحرم من الطائرة إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سامته[2]، فإذا اشتبه عليه ولم يجد ما يرشده إلى المحاذاة، فوجب عليه أن يُحرم قبل ذلك بوقت، بحيث يغلب على ظنّه أنّه أحرم قبل

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٩٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٠/٣.

[2] من المسامتة: وتعني قصدٌ نحو الشيء. يقال: تَسَمَّتَه تَسَمُّتاً إذا قَصَدَ نَحْوَه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(السَّمْتُ)، ٤٦/٢.

المحاذاة[1]، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جُدَّة. وإليه ذهب العلامة ابن باز[2]، والعلامة ابن العثيمين[3]، والشيخ وهبة الزحيلي[4]، والمجمع الفقهي الإسلامي بجدة[5]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[6]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[7].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن القادمين للحج أو العمرة عن طريق الجو لا يجب عليهم الإحرام؛ إلاّ بعد أن تهبط الطائرة بهم في المكان الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي، ومكان هبوط الطائرات هو جُدَّة، فيكون ميقاتهم للإحرام مدينة جُدَّة، وإليه ذهب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[8]، والشيخ الطاهر ابن عاشور[9]، والشيخ الطنطاوي[10]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقاء[11].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٩٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٠/٣.

[2] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجو و البحر**، https://binbaz.org./. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى بن باز**، ٢٤/١٧.

[3] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى أركان الإسلام**، ص: ٥١٤، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٢١٢٩/٣.

[5] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ٦٩٩/٣.

[6] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ٢٨٢/٦.

[7] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية، ٩٦/١٠.

[8] ابن محمود، عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، ١٥/٢، ط٣، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الدوحة. **عبد الله بن زيد هو**: عبد الله بن زيد بن محمد بن محمود آل حامد، وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب. ولد في حوطة بني تميم سنة ١٣٢٩هـ وتولى القضاء في قطر، وهو حنبلي المذهب سلفي العقيدة، وله عدة مؤلفات منها: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام، رسالة الخليج في منع الاختلاط، الأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية، توفي ٢٨، رمضان ١٤١٧هـ. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، ١٢٠/٤-١٢٨، ط١، ١٣٩٨هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ١٤٩/١، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة.

ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق "باشا". ولي قضاءها سنة ١٢٦٨هـ، ثم الفتيا (سنة ١٢٧٧هـ) فنقابة الأشراف. وتوفي بتونس سنة ١٢٨٤هـ. له كتب منها: شفاء القلب الجريح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وحاشية على شرح العصام لرسالة البيان. النيفر، علي محمد، **عنوان الأريب عما نشأ في البلاد التونسية من عالم أديب**، ١٢٢/٢، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ١٧/١-٢٠.

[10] الطنطاوي،علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، ص:٢٤١، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار المنارة، السعودية، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية.

[11] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨٨.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: إنّ القادم للحج أو العمرة بالطائرة عليه أن يُحرم من الطائرة، ومناقشتها.

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **(وَقَّتَ**[1] **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الإحرام من هذه المواقيت التي عينّها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب، وأنّه لا يجوز تجاوز المواقيت بدون إحرام[3]. وهذه المواقيت محيطة بالحرم من جميع الجهات، فدلّ ذلك على أنّ هذه المواقيت تشمل كل من مرّ عليها أو حاذاها برًا، أو جوًا، أو بحرًا، ولو كان هناك ميقاتًا آخر لبينّه النبي صلى الله عليه وسلم، مع علمه بسلوك الناس طريق البحر في وقته[4].

مناقشة الدليل من وجهين:

أولًا: أنّ مرور الطائرة فوق سماء الميقات لا يصدق على راكبها أنّه أتى الميقات الأرضي المكاني المحدد له، لا لغة ولا عُرفًا؛ لأنّ الإيتاء من أتى: "الإتيان إلى الشيء في محله"[5]، كقوله تعالى:**{وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}**[6]، فإتيان البيوت: الوصول إليها أو دخولها، وهذا المعنى لا يصدق على راكب الطائرة أنّه أتى الميقات[7].

---

[1] وقت: يُراد به التحديد، أي حدُّ هذه المواضع للإحرام. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٤٦/٢.

[2] سبق تخريجه، ص:١٢٥.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٩٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٩/٣. ابن حزم، **المحلى**، ٥٢/٥. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٧/٣. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ٤٧/٢.

[4] الغنيم، فؤاد بن سليمان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات**، ٥٥٢/٢، ب.ط، ١٤١٦هـ، كلية الشريعة/قسم الفقه، الرياض، إشراف: د. بندر سويلم. الخليل، أحمد بن محمد، **مسائل في نوازل الحج**، ص:٤٨، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، دار اللؤلؤة، بيروت. الشلعان، علي بن ناصر، **النوازل في الحج**، ص: ١١٨، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار التوحيد، السعودية.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(أتى)، ١٣/١٤.

[6] سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

[7] ابن محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**(جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات والبواخر)**،ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.https://www.ibn-mahmoud.com . الشلعان، **النوازل في الحج**، ص: ١١٨.

ثانيًا: أنّ الطيران لم يكن معروفًا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة والتابعين، فلا يدخل في نص الحديث، وإنّما يخضع للاجتهاد في تحديد الميقات[1].

الدليل الثاني: أنّ القادم جوًا أو بحرًا إلى الحج لا بد له قطعًا من أن يمر بأحد المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يمر بمحاذاتها، فيلزمه بذلك الإحرام منها، فإذا اشتبه عليه ولم يعرف حدود الميقات بيقين، فيلزمه أن يُحرم من المكان الذي يتيقن منه أنّه يحاذي الميقات أو قبله، حتى لا يتجاوز الميقات بدون إحرام[2].

مناقشة الدليل: أن المحاذاة في اللغة: لا تكون إلاّ ميامنة أو مياسرة؛ وهذا لا ينطبق على الطائرة التي هي من أعلى الميقات[3].

الدليل الثالث: استدلّ الفقهاء بقاعدة (أن الهواء تابع للقرار)[4]، وفرعوا عليها مسائل، منها: من ملك أرضًا ملك سماءها[5]، الواقف على جبل أو شجرة في عرفة واقف بها[6]، وهواء المسجد منه[7].

فالقادم بالطائرة يُحرم من سماء الميقات إذا مرَّ بهواء الميقات؛ لأن المار بسماء الميقات مارّ بالميقات[8].

أدلة القول الثاني: إنّ القادم للحج أو العمرة بالطائرة عليه أن يُحرم من جُدَّة، ومناقشتها.

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)[9] .

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٤٠/٣. ابن باز، **بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا** ، ص: ٩٤.

[3] قادي، محيي الدين، **الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٦١٧/٣. خليل، **مسائل في نوازل الحج**، ص: ٨٢.

[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣١٥/٣. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢١/١. القرافي، **الفروق**، ١٧،٤٠/٤. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢١١/٤. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٥٠/١. ابن قدامة، **المغني**، ٥٤/٢.

[5] القرافي، **الفروق**، ١٧،٤٠/٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢٧٦/٤.

[6] ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠٩/٤.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢١/١. القرافي، **الفروق**، ١٧،٤٠/٤. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢١١/٤. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٥٠/١. ابن قدامة، **المغني**، ٥٤/٢.

[8] ابن باز، **مجموع فتاوى بن باز**، ٢٤/١٧.

[9] سبق تخريجه، ص:١٢٦.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ عمر– رضي الله عنه– لمّا رأى حاجة أهل العراق، ومشقة ذهابهم إلى قرن حدّد لهم ذات عرق؛ لأنّ ذات عرق تحاذي قرنًا، ومثلها الآن ركاب الطائرات يحتاجون إلى تعيين ميقات أرضي لإحرامهم؛ وذلك لمشقة الإحرام من الطائرة، وجُدَّة هي مكان هبوط الطائرات، فاجتهد العلماء في تعيينه ميقاتًا لركاب الطائرات كما احتاج الناس في زمن عمر رضي الله عنه[1].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: إن تحديد ذات عرق ميقاتًا لم يكن باجتهاد عمر– رضي الله عنه–، وإنّما له أصلٌ منصوصٌ عليه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: َنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ – أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[2]. لكنّ عمر– رضي الله عنه– لم يبلُغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فوافق تحديده ذات عرق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده[3].

الثاني: إنّ هذا خارج محل النزاع، لأنّ عمر لمّا حدّ ذات قرن نصّ على المحاذاة من نفس الجهة، فلا يكون تحديدًا لميقات جديد، وإنّما بيان للمحاذاة، ولو كان تحديد الميقات من جهة أخرى كالغرب مثلًا لصحَّ قولكم بأنّ عمر رضي الله عنه اجتهد في تحديد ميقات لأهل العراق. وكذا القادم بالطائرة نقول له: أحرم من حَذو الميقات من جهة قدومك، ولا تُأخّر الإحرام إلى جُدَّة[4].

الدليل الثاني: إنّ قوله صلى الله عليه وسلم: **(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**[5] لا يشمل المسافر جوًا؛ لأنّ راكب الطائرة لا يصدق عليه أنّه أتى الميقات المحدد له لا لغةً ولا عرفًا، لأنّ الإتيان هو: الوصول إلى الشيء في محله، فالقادم بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إلاّ بعد هبوط الطائرة في البلد الذي سيسلكون منه الطريق الأرضي، ومكان هبوط الطائرات هو جُدَّة، فأصبحت هي ميقات القادم للحج أو العمرة عن طريق الجو[6].

---

[1] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص:١٢٥.

[2] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨٣)، ٨٤١/٢.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٩٠/٣. الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ١٢/٣–١٥. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٣٥١/٤.

[4] الغنيم، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات**، ٥٥٥/٢.

[5] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، ح(١٥٢٦)، ١٣٤/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١)، ٨٣٨/٢.

[6] ابن محمود، **جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٩٧/٣.

مناقشة الدليل: أنّ العلماء أجمعوا على أنّه لا يجوز تجاوز الميقات من غير إحرام[1].

الدليل الثالث: التخريج على أقوال الفقهاء القدامى، ومنه: أنّ من لم يمر بالميقات ولا بمحاذاته يُحرم على بُعد مرحلتين من مكة[2]، نخرج على كلامهم: أنّ القادم بالطائرة لا يمر بالميقات، ولا محاذاته، فيحرم على بعد مرحلتين من مكة، ومطار جُدة يزيد في البعد عن مكة مرحلتين فيجوز الإحرام منه[3].

مناقشة الدليل من وجهين:

أولًا: أنّ كل من ذكر أن الحاج أو المعتمر يُحرم على بعد مرحلتين من مكة، قيّد ذلك بشرط أن لا يمر بالميقات أو يحاذيه، فعند ذلك يُحرم على بعد مرحلتين[4]. وكل من أتى إلى جُدَّة لا بد له أن يمر بالمواقيت أو يحاذيها، فلا يجوز له أن يترك ما أُمر به من الإحرام عند المحاذاة ليُحرم من بُعد مرحلتين.

ثانيًا: أنّ القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل، لأنّ ما زاد عليه مشكوك فيه، ولكن مقتضى الاحتياط أن يعتبر الأكثر والأبعد، فإن لم يكن كذلك فلا أقلّ من أنّ يفرق بين من جاء عن يمين الكعبة، وبين من جاء عن شمالها؛ لأنّ المواقيت التي عن يمين الكعبة أقرب من التي عن شمالها، فيقدر للقادم من جهة اليمين الأقرب، وللقادم من جهة الشمال الأبعد[5].

الدليل الرابع: أنّ الإحرام من جُدة فيه دفعٌ للمشقة الحاصلة للحاج أو المعتمر بسبب الإحرام من الطائرة، والحرج والمشقة مدفوعٌ في الشرع، وهو الأقرب إلى قواعد التيسير في الإسلام[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٩٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٠/٣.

[2] وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٢٦/٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥٥٧/٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٢٦/٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٥٢٥/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤٠٢/٢.

[3] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص: ١٢٧. العرعور، عدنان محمد، **أدلة إثبات أن جدة ميقات**، ص: ٢٩، ط١، ١٤١٥هـ، دار الثقافة الإسلامية، بيروت.

[4] ابن مفلح، **الفروع**، ٣٠٢/٥. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ٦٠٩/٢، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

[5] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٩١/٣.

[6] الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص: ٢٧٦.

مناقشة الدليل: لا نُسلِّم بوجود مشقة حقيقية في الإحرام من محاذاة الميقات، تتطلب التخفيف والتيسير، لأنّه يمكن معرفة مكان المحاذاة عن طريق الملاحين، فإن تعذر ذلك فإنه يجوز للحاج أو المعتمر الإحرام قبل الميقات بلا خلاف[1].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض الأقوال ومناقشتها، ترى الباحثة أن **القول الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الإحرام من الطائرة للحاج أو المعتمر المسافر جوًا إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سامته،** وذلك للأدلة الأتية:

أولًا: قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: عموم الأمر بوجوب الإحرام للحاج أو المعتمر من المواقيت المكانية التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحاديث النبوية، للمار عليها أو المحاذي لها أرضًا، أو جوًا، أو بحرًا[2].

ثالثًا: القول بالإحرام من الطائرة هو الأحوط في العبادة، لأنّ الفقهاء القدامى أجمعوا على أنّه لا يجوز تجاوز الميقات أو محاذاته من غير إحرام[3].

رابعًا: أن المشقة في الإحرام من الطائرة هي مشقة موهومة، إذ يمكن تلافيها بالاستعداد للإحرام قبل ركوب الطائرة، وما يتبع في الطائرات من إعلام المسافرين من حجاج ومعتمرين بالضبط الدقيق لأماكن المواقيت ومواضع محاذاتها، للأخذ بالاحتياط والإحرام قبل مجاوزة الميقات.

---

[1] ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ٣٨/١٧. الشلعان، **النوازل في الحج**، ص: ١٣١. الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص: ٢٧٦. خليل، **مسائل في نوازل الحج**، ص: ٥٤.

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، ح(١٥٢٦)، ١٣٤/٢. رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١)، ٨٣٨/٢.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٤/٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٩٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٩/٣. ابن حزم، **المحلى**، ٥٢/٥.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

اختار الشيخ مصطفى الزرقاء القول **بأنّ الحاج أو المعتمر المسافر جوًا، عن طريق الطائرة لا يجب عليه الإحرام؛ إلاّ بعد أن تهبط الطائرة في البلد الذي سيسلكون منه الطريق الأرضي، ومكان هبوط الطائرات اليوم هو جُدَّة، فيُحرم من جُدَّة،** ولا يجوز أن يتجاوزها من غير إحرام[1]، وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: من اللغة: قوله صلى الله عليه وسلم:**(هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**[2].

هذا المعنى لا يشمل المار بالطائرة فوق سماء الميقات؛ لأن المرور بالميقات الذي يجعل المار به كأهل الميقات، لا يفهم منه في أسلوب البيان إلاّ المرور الأرضي فعلًا[3].

ثانيًا: أنّ الإحرام من جدة فيه دفع للمشقة الحاصلة للحاج أو المعتمر من الإحرام في الطائرة، ومعلوم أن المشقة مدفوعة بالشرع، وهو الأليق مع قواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية[4].

ثالثًا: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فكان لا بد من الاجتهاد في تعيين ميقات أرضي للحاج أو المعتمر المسافر عن طريق الجو؛ لأنّ حديث المواقيت المكانية الذي روته كتب السنة الصحيحة، وهو النَّص الأصلي في الموضوع لا يعتبر شاملًا للطريق الجوي[5].

رابعًا: أنّ إلحاق المحاذاة في المرور في حق من لم يمر بالميقات المحدد أمر اجتهادي، استنادًا إلى فعل عمر – رضي الله عنه– في تحديد ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق، اجتهادًا منه؛ لأنّها تحاذي قرن المنازل، فيجوز للعلماء الاجتهاد في تحديد ميقات أرضي للحاج أو المعتمر جوًا[6].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨٨.

[2] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مُهَلِ أَهْلِ الشَّأْمِ، ح(١٥٢٦)، ١٣٤/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١)، ٨٣٨/٢.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:١٨٢–١٨٣.

[4] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨٩.

[5] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨٢.

[6] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٨١.

المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

مسألة بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر هي من المسائل التي بحثها الفقهاء قديمًا، حيث اختلفت آراؤهم بين مجيز لرميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر، وبين مانع من ذلك، وقال المانعون: أنّ من رماها قبل طلوع الفجر من يوم النحر عليه الإعادة. ومع كثرة أعداد الحجّاج، والزحام الشديد، والمشقة التي يعاني منها حجّاج بيت الله الحرام عند رمي الجمرات، ظهرت أهمية إعادة بحث المسألة في ضوء هذه المستجدات، وأخذًا بقواعد التيسير في الشريعة الإسلامية، فمتى يبدأ رمي جمرة العقبة يوم النحر؟[١].

رمي الجمار: الرمي: بمعنى القذف والإلقاء[٢]. والجمار: جمع جمرة، واسم للحصاة، وهي الحصيات التي يُرمى بها في مكة،[٣]، ويسمّى موضع الرمي (جمرة) لاجتماع الحصى التي تُرمى بها، **ورمي الجمار**: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[٤].

الزمان المخصوص: هو يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة:اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهذه هي أيام الرمي[٥].

والمكان المخصوص: وهو مكان الرمي: في يوم النحر عند جمرة العقبة، وأمّا أيام التشريق الثلاثة فيكون عند ثلاثة مواضع، وهي: الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى (جمرة العقبة)[٦].

الجمرة الصغرى: هي أول جمرة بعد مسجد الخَيْف[٧] بمنى، وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخَيْف[٨].

الجمرة الوسطى: وهي بعد الجمرة الصغرى وقبل جمرة العقبة الكبرى باتجاه منى.

---

[١] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٥-١٩٦.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(رمي)، ٣٣٥/١٤.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(جمر)، ١٤٦/٤.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في تريب الشرائع**، ١٣٧/٢. محمود، عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ١٨٥/٢ ب.ط، ب.ت، دار الفضيلة، القاهرة.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٢. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٤٦/٢.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٨/٢. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٤٦/٢.

[٧] مسجد الخَيْف: مسجد منى يسمّى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود**، ٤٣٧/٢، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.

[٨] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٥٠/٢٣.

الجمرة الكبرى: وهي جمرة العقبة، وليست من منى، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وتقع أسفل الجبل مرتفعة عن الجادّة، على يمين السائر إلى مكة[1].

العدد المخصوص: هو أن تُرمى في يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، وكل يوم من أيام التشريق ترمى كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات[2].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أنّ رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل من ليلة النحر لا يُجزئ بحال[3].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنّ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس مُجزئ؛ لأنّ الثابت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رماها ضُحًى، وهو الأَوْلَى لأنّه وقت الفضيلة[4].

ثالثًا: اختلف العلماء في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة، فهل الوقت من بعد منتصف ليلة النحر قبل طلوع الفجر، يُجزئ أم لا؟ وهذا محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: تعارض النصوص الواردة في رمي جمرة العقبة، فمن ذهب إلى رميها قبل الفجر استند إلى ما روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها–، أنّها قالت:(**أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ؛ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا**

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠٠/٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤٩٨/٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٩/٢. البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ٥٠٠/٢.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ٢١/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١١٦/٢. ابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، ٣٤٣/١، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الشافعي، **الأم**، ٢١٣/٢. أبي الخطاب، محفوظ أحمد الكلوذاني الحنبلي، **الهداية**، ص: ١٢٣، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد حسن محمد.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ٢١/٤. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٥/٢. ابن الجلاب، **التفريع**، ٣٤٣/١. الشافعي، **الأم**، ٢١٣/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. ابن حزم، **المحلى**، ١٣٥/٧. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٥٢/٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٤/٥.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]، ومن ذهب إلى أنّ وقت رميها بعد طلوع الفجر استند إلى حديث ابن عباس:(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[2].

ثانيًا: عدم وجود نص صحيح صريح في المنع من الرمي بعد منتصف الليل.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

رمي جمرة العقبة يكون في أول أيام عيد الأضحى، واختلف الفقهاء في بداية وقت الرمي في يوم الأضحى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ وقت الرمي من منتصف ليلة النحر. ذهب إليه الشافعية[3]، والحنابلة[4] في الراجح عندهم، وابن باز[5]، وابن العثيمين[6]. وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية[7].

القول الثاني: يبدأ وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر، ولا يُجزئ قبله. ذهب إليه الحنفية[8]، والمالكية[9]، ورواية عند الحنابلة[10]، وأفتى به مصطفى الزرقاء[11].

---

[1] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤٢)، ١٩٤/٢. **حكم الألباني: ضعيف**. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل، ح(٩٥٧١)، ٢١٧/٥. قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٣١٦/٧. أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، باب المواقيت، ح(٢٦٨٩)، ٣٣٠/٣. رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب المناسك، ح(١٧٢٣)، ٦٤١/١. قال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، لَمْ يُخَرِّجَاهُ. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، كتاب الحج، باب دخول مكة، ح(١٠٥٥)، ٤٩٢/٢، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية. ذكره الذهبي ولم يحكم عليه. الذهبي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ٤٨/٢.

[2] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤١)، ١٩٤/٢. رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح(٨٩٣)، ٢٣١/٣. قال الترمذي: حسن صحيح. رواه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ح(٣٠٦٥)، ٢٧٢/٥. **حكم الألباني: صحيح**.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٠٧/٣. النووي، **المجموع**، ١٨٠/٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٥/٤. الشافعي، **الأم**، ٥٥٥/٢.

[4] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ٢٤١/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٦٢/٢.

[5] ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ٢٩٣/١٧.

[6] ابن العثيمين، **فتاوى ابن عثيمين**، ٨١/٢٣.

[7] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء** (رمي الجمرات قبل طلوع الشمس)، ٣٢٨/٢.

[8] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣٩٤/٢. السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٣.

[9] ابن الجلاب ، **التفريع**، ٣٤٣/١. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٤٨٤/١، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، ت: الحبيب بن طاهر. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٧٩/٧. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٥/٢. ابن مالك، **المدونة**، ٤٣٤/١. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٢١/٣.

[10] ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٣٧/٤.

[11] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٦.

القول الثالث: يبدأ وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس ضُحًى، وهذا قول مجاهد والثوري والنخعي[1]. والظاهرية[2]. وأجاز ابن القيم[3]، والشوكاني[4]، والصنعاني[5] الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ومناقشتها.

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ_ رضي الله عنها_، أَنَّهَا قَالَتْ:(**أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ؛ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)[6].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة بالدفع من مزدلفة ليلًا، ممّا يترتب عليه الرمي قبل الفجر، وقبل الفجر لفظ يدخل فيه الليل كلّه، وحُمل على النصف الأخير من الليل؛ لأنه سبقه مبيت بمزدلفة لا يتحقق إلاّ بمبيت نصف الليل الأول، فبقي النصف الأخير من الليل محلًا للرمي[7].

مناقشة الدليل من عدة أوجه:

أولًا: أنّ الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادًا ومتنًا؛ فلا يصح الاستدلال به[8]. وهو حديث منكر، أنكره الإمام أحمد[9].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ٢١/٤. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٤٨٥/١.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ١٣٥/٧.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٤٨/٢.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٤/٥. الشوكاني، **السيل الجرار**، ٢٠٤/٢.

[5] الصنعاني، **سبل السلام**، ٤٣٠/٢.

[6] سبق تخريجه، ص:١٤٠.

[7] الشافعي، **الأم**، ٥٥٥/٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٥/٤.الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٥/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، ٢١٨/٢، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

[8] الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٧٩/٤. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢١٨/٢.

[9] ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٣٠/٢.

وأجيب عنه: أنّ الحديث صحَّحه جماعة من أهل العلم، فيجوز الاستدلال به[1]. واحتج به الإمام أحمد، فبطل الاعتماد على استنكاره له[2].

ثانيًا: أنّ هناك من الأدلة ما يستدل به على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد من نسائه إلاّ سودة رضي الله عنها للدفع من مزدلفة، عن عائشة _رضي الله عنها_، قَالَتِ:**(اسْتَأْذَنَتْ سودة رَسُولَ اللَّـهِ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَـةَ الْمُزْدَلِفَـةِ، أَنْ تَـدْفَعَ قَبْلَـهُ، وَقَبْلَ حَطْمَـةِ النَّـاسِ، وَكَانَـتِ امْرَأَةً ثَبِطَـةً، قَالَـتْ فَـأَذِنَ لَـهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِـهِ، وَحُبِسْنَا حَتَّـى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِـهِ، وَلَأَنْ أَكُـونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّـهِ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – كَمَا اسْتَأْذَنَتْـهُ سودة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ [3]بِـهِ)**[4].

وجه الدلالـة: أنّ الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالدفع إلاّ لسودة، وبقي سائر نسائه معه[5].

أجيب عنه: بما روته أم حبيبة رضي الله عنها، قالت:**(أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بها من جمع بليل)**[6]. وأم حبيبة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ ثبوت إذنه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة أن ترمي بليل.

ثالثًا: أنّ هذا الحديث جاء فيه الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من الناس، وخشية الهلاك، والأحاديث جاءت صريحة بأنّ الرمي قبل الفجر خاص بالضعفة والنساء، ومن يقوم على شؤونهم[7]، فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت[8].

أجيب عنه: بأنّ القاعدة المقررة في علم الأصول : "أن خطاب المواجهة يَعُم، إلا إذا أُوِّلَ الدليل على الخصوص"[9]، ولو كان الرمي قبل الفجر غير جائز لما جاز لأحد أن يرمي[10].

---

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ٦٤١/١. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٤٩٢/٢. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٣١٦/٧.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥٠٠/٢.

[3] مفروح به: ما يفرح به من كل شيء.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ح(١٦٨١)، ١٦٥/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، ح(١٢٩٠)، ٩٣٩/٢.

[5] ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٣١/٢.

[6] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، ح(١٢٩٢)، ٩٤٠/٢.

[7] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٢/٥.

[8] العظيم أبادي، **عون المعبود**، ١٣٩/٢.

[9] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٠٠/٢-١٠١، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

[10] القضاة، أحمد مصطفى، **آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج**، ص:٢٦، ب.ط، ٢٠٠٥م، جامعة إربد الأهلية، عمان. www.arablawinfo.com.

الدليل الثاني: ما ورد عن أسماء_ رضي الله عنها_:(أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[1] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[2]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3])[4].

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل على أنّه يجوز رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من الليل، وعلَّلت ذلك بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لها[5].

مناقشة الدليل: ليس فيه ما يدل على جواز رميها بعد منتصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، ومع هذا فهي رخصة للظُّعُنِ، وإنْ دلَّت على تقدم الرمي، فإنّما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر[6].

أجيب عنه: أنّ كلمة (غاب القمر) تدل غالبًا على ما قبل الفجر، فتكون رمت قبل الفجر؛ لأنّها لا تصلي الصبح بمكة إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة[7].

الدليل الثالث: أنّ النصف الأول من الليل محلًا للمبيت بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفة، ولا يتسع الوقت في أول الليل للإفاضة من عرفة، والمبيت بالمزدلفة، ولرمي جمرة العقبة؛ لذلك تعيَّن النصف الأخير من الليل للرَّمْي، ويؤيد ذلك أن منتصف الليل وقت الدفع من المزدلفة إلى منى فيصح أن يكون وقتًا للرمي كما بعد طلوع الشمس[8].

---

[1] هنتاه: يا هذه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢٧٩/٥. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٢/٥.

[2] غلسنا: أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع والغلس ظلام آخر الليل. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٣٧٧/٣.

[3] الظعن: وهن النساء الواحدة ظعينة، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٧٥/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٢/٥.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة اهله بليل، ح(١٦٧٩)، ١٦٥/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، ح(١٢٩١)، ٩٤٠/٢.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. ابن رشد، **نهاية المجتهد وبداية المقتصد**، ١١٦/٢. العظيم أبادي، **عون المعبود**، ١٣٩/٢.

[6] ابن القيم، أبي عبد الله محمد أبي بكر الجوزية، **تهذيب السنن**، ٦٩٧/٢، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٧/٤. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥٠٠/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٥/٥.

[7] الشافعي، **الأم**، ٥٥٥/٢. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ٣٨٨/٢.

[8] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥٠٠/٢.

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن ما بعد النصف وقت للدفع من مزدلفة، بل وقت الدفع يكون بعد ذهاب أكثر الليل كما في حديث أسماء[1]، ولأنّ أوقات المناسك لا تعرف قياسًا[2].

الثاني: وإذا قلنا بجواز الدفع من مزدلفة بعد مضي أكثر الليل، فإنّ ذلك خاص بالنساء والضعفة؛ لأنّ الإذن خاص بهم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم بقي مع نسائه في مزدلفة[3].

أدلة القول الثاني: يبدأ وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر، ولا يُجزئ قبله، ومناقشتها.

الدليل الأول: عن ابن عباس– رضي الله عنه–، أنّه قال:**(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ)**[4].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن رمي جمرة العقبة إذا قدموا مِنى حتى يصبحوا، إذ أنّ المعنى: حتى تدخلوا في الصباح وهو يحصل بأول الفجر[5].

مناقشة الدليل: أنّ الحديث مُعارض بحديث آخر عن ابن عباس، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[6]، ومفهوم الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. ويؤيد

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة اهله بليل، ح(١٦٧٩)، ١٦٥/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، ح(١٢٩١)، ٩٤٠/٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٨/٢.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٢/٥.

[4] رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ح(٩٥٦٧)، ٢١٦/٥. الطحاوي، **شرح معاني الأثار**، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، ح(٣٩٧٥)، ٢١٦/٢. قال ابن حجر: فضيل بن سليمان **صدوق له خطأ كثير**. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص:٤٤٧.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ٢٥٩/٤، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٧٩/٢.

[6] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤١)، ١٩٤/٢. رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح(٨٩٣)، ٢٣١/٣. قال الترمذي: حسن صحيح. رواه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ح(٣٠٦٥)، ٢٧٢/٥. **حكم الألباني: صحيح**.

ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، أنّه:(**رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)[1].

أجيب عنه: بأنّه ليس هناك تعارض بين الحديثين، فأمّا الحديث الأول (لا ترموا الجمرة إلا مصبحين) فهذا يبين أول وقت الرمي لغير العجزة والضعفة والنساء، وهو وقت الجواز، وأمّا الحديث الثاني (حتى تطلع الشمس) فيبين وقت الأفضلية[2].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر– رضي لله عنهما–، (أنّه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، يَقُول: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3].

مناقشة الدليل: أنّ الحديث صحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع الضعفة من الرمي قبل الفجر، فالحديث يدل على أنّهم وصلوا في ذلك الوقت، ولا يوجد في الحديث دلالة عن النهي عن الرمي قبل الفجر لمن وصل قبل الفجر من الضعفة[4].

الدليل الثالث: أنّ دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف بمزدلفة، ووقت الوقوف بمزدلفة يمتد إلى طلوع الفجر، وعليه يكون وقت الرمي بعد الوقوف بمزدلفة ضرورة، فالنصف الثاني من الليل هو وقتًا للوقوف بمزدلفة كالنصف الأول من الليل، فلا يكون وقتًا للرمي؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد[5].

مناقشة الدليل من وجهين: الأول: لا مانع من اجتماع الفعلين في وقت واحد، لأن النصوص دلّت على بدء وقت الرمي للضعفة بعد منتصف الليل قبل الفجر، ولا مانع من ذلك[6].

الثاني: أن أوقات المناسك لا تعرف قياسًا[7].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، ح(١٢٩٩)، ٢/٩٤٥.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٤/٢١. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢/١٣٧. العيني، **البناية شرح الهداية**، ٤/٢٥٩. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢/٢٥١. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على مسائل نكت الخلاف**، ١/٤٨٤.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ح(١٦٧٦)، ٢/١٦٥. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، ح(١٢٩٥)، ٢/٩٤١.

[4] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص: ٤٨٤.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ٤/٢١. العيني، **البناية شرح الهداية**، ٤/٢٦٠. القرافي، **الذخيرة**، ٣/٢٦٥. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٣/٢٢.

[6] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص:٤٨٥.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/١٣٨.

أدلة القول الثالث: يبدأ وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس ضُحًى، ومناقشتها.

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن جابر–رضي الله عنه–، أنّه قال: **(رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)**[1].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضُحًى، ووقت الضحى يكون بعد طلوع الشمس[2].

مناقشة الدليل: هذا محمول على الوقت المستحب للرمي، وهو وقت الأفضلية، أمّا الرمي قبل طلوع الشمس فهو وقت الجواز[3].

الدليل الثاني: الحديث الأول:عن ابن عباس– رضي الله عنه–، أنّه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[4].

الحديث الثاني: عَن ابن عباس– رضي الله عنه–، أنّه قَالَ: **(قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ[5] أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**[6].

وجه الدلالة من الحديثين: بيان أنّ النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة، فغيرهم من باب أولى بالمنع من الرمي قبل طلوع الشمس[7].

مناقشة الدليل: أنّ هذه الأحاديث محمولة على استحباب الرمي بعد طلوع الشمس، أمّا الأحاديث الواردة بالرمي قبل طلوع الفجر فتدلّ على جواز الرمي في هذا الوقت[8].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، ح(١٢٩٩)، ٩٤٥/٢.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٢١/٤. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٥/٢. ابن الجلاب، **التفريع**، ٣٤٣/١. الشافعي، **الأم**، ٢١٣/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٢/٣. ابن حزم، **المحلى**، ١٣٥/٧. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٥٢/٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٤/٥.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٢٣٢/٢.

[4] سبق تخريجه، ص: ١٤٥.

[5] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " اللَّطْخُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

[6] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤٠)، ١٩٤/٢. رواه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ح(٣٠٦٤)، ٢٧٠/٥. رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ح(٣٠٢٥)، ١٠٠٧/٢. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ح(٩٥٦٤)، ٢١٥/٥. **حكم الألباني: صحيح**. رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء من تقديم الضعفة من جمع بليل، ح(٨٩٣)، ٢٣١/٣. **قال الترمذي: حديث حسن صحيح**. بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

[7] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٢٣٢/٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٧٩/٥.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٧/٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٨١/٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٦/٤.

وأجيب عليه: بأنّ أحاديث الرمي بعد طلوع الشمس أفادت الحكم العام لوقت الرمي بالنسبة لجميع الحجاج، والأحاديث الواردة بالرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس أفادت الرخصة للنساء والضعفة من الناس[1].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

من خلال عرض الأقوال ومناقشتها، يظهر للباحثة **أن القول الراجح هو القول بجواز رمي جمرة العقبة بعد منصف الليل قبل الفجر للضعفة؛ وأمّا الرمي بعد طلوع الشمس هو الوقت المستحب لعامة الحجيج، وهو وقت الأفضلية،** لأنّه هو الأنسب والأليق بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، كما أنه موافق للقواعد الأصولية، وللأدلة الآتية:

أولًا: الجمع بين النصوص، وذلك بحمل الأدلة التي يظهر منها عدم جواز رمي الجمرة قبل الفجر كحديث ابن عباس على خلاف الأولى، وحمل الأدلة المعارضة على جواز رمي جمرة العقبة بعد منصف الليل، (كقصة أسماء، وأم سلمة)، فتحمل على المعذورين والضعفة ومرافقيهم، ومعلوم أن الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول؛ لأن في ذلك أخذًا بالأدلة كلها، وهو أولى من ترك بعض الأدلة[2].

ثانيًا: أجمع العلماء على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضُحًى بعد طلوع الشمس، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأفضل[3].

ثالثًا: جميع الأحاديث التي جاءت في جواز الرمي قبل الفجر كلها في الضعفة والنساء ومن يقوم على شؤونهم، فلا يجوز قياس عامة الناس من الأقوياء عليهم[4].

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٢٣٢/٢.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢١/٢، ب.ط، ب.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤٧٤/٩.

[3] ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ٣٣٠/٣.

[4] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٢٣٢/٢.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في وقت رمي جمرة العقبة.

وافق الشيخ مذهبه الحنفي في أن بداية وقت رمي جمرة العقبة من أول الفجر وقبل الزوال[1]، وذلك للأدلة الآتية[2]:

أولًا: أنّ الدين الإسلامي مبني على رفع الحرج، والقول بجواز الرمي قبل طلوع الشمس فيه تأكيد لهذا المبدأ العظيم، خاصة في العصر الحالي وقد كثر حجاج بيت الله، فنسمع ونرى كم يقع من حوادث قتل في رمي هذه الجمرة؛ فالقول بجواز الرمي من أول الفجر فيه تأكيدًا لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

ثانيًا: أنّ القول بتوسعة وقت الرمي يتناسب مع يسر الشريعة، فالقول بجواز الرمي لصاحب العذر بعد الفجر، أو من منتصف الليل فيه تيسير عليه ورفع المشقة عنه، وربما اضطر الإنسان لأن يرمي قبل طلوع الشمس، فالقول بالجواز يوجد له متسعًا ومخرجًا، ويرفع عنه الحرج.

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٦.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٦.

المبحث الثالث: وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

من المعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يختلف أحد من أهل العلم أنّها أفضل من سائر الأوقات، اتباعًا لسنته صلى الله عليه وسلم، ومع ازدياد أعداد حجاج بيت الله الحرام، وكثرة الازدحام، وخوف الهلاك، اجتهد العلماء في البحث والتنقيب في الأدلة المتعلقة في وقت رمي الجمار، فاختلفوا في بداية وقت رمي الجمار أيام التشريق، كالرمي بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، فهل يُجزئ رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؟[1].

الزوال: الذهاب والاضمحلال، وزوال الشمس انتقالها من كبد السماء إلى الغرب، وهو أول وقت الظهر[2].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على جواز رمي جمرة العقبة قبل الزوال في يوم العيد، وأنّه الأفضل[3].

ثانيًا: اتفق العلماء على أن رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة أو بعدها هو الأفضل، وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ثالثًا: اختلف العلماء في وقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، هل يُجزئ أم لا؟ وهذا محل الخلاف.

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٥-١٩٦.

[2] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٢٥١/١٣. ابن عثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، ص:٥٦٠.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ٢١/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٥٠/١. ابن الجلاب، **التفريع**، ٣٤٣/١. الشافعي، **الأم**، ٢١٣/٢. ابن حزم، **المحلى**، ١٣٥/٧. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٢٥٢/٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٤/٥.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٤٨٦/١. الشافعي، **الأم**، ٢١٣/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٨/٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري،**الإجماع**، ص: ٥٨، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: أنّه لم يرد دليل صريح من الكتاب أو السنة النبوية، أو الإجماع في النهي عن الرمي قبل الزوال[١].

ثانيًا: هل الرمي بعد الزوال شرطٌ لصحة الرمي في أيام التشريق، أو أنّه يحمل على الاستحباب دون الوجوب؟[٢]

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في بدء وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

اختلف العلماء في مسألة بدء وقت رمي الجمار أيام التشريق إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقًا، ومن رمى قبل الزوال عليه الإعادة.

ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، وابن باز[٧]، وابن العثيمين[٨]، والشنقيطي[٩]، وأفتت به اللجنة الدائمة[١٠].

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق، وهو قول لأبي حنيفة في غير

---

[١] المطيري، فيحان بن شالي، **التسهيل لما ورد في وقت الرمي من التيسير**. http://www.saaid.net/.

[٢] المطيري، فيحان بن شالي، **التسهيل لما ورد في وقت الرمي من التيسير**. http://www.saaid.net/.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٢. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥٢١/٢.

[٤] ابن الجلاب، **التفريع**، ٣١٥/١. القرافي، **الذخيرة**، ٢٧٥/٣. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٤٨٥/١. ابن مالك، **المدونة**، ٤٣٧/١.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٠٧/٣. النووي، **المجموع**، ٢٣٧/٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٩٤/٤. الشافعي، **الأم**، ٥٥٦/٢.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٩/٣. ابن مفلح، **الفروع**، ٥٩/٦.

[٧] ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ٣٠٠/١٧.

[٨] ابن العثيمين، **الشرح الممتع**، ٣٨٤/٧. ابن العثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، ص:٥٦٠.

[٩] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ٤٦٤/٤، ب.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[١٠] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ٢٨١/١١.

المشهور عنه[1]**، (وقول الجويني**[2]**، والإسنوي**[3]**، والرافعي**[4]**) من الشافعية**[5]**، وقول ابن الجوزي**[6] **من الحنابلة**[7]**، وهو (قول طاووس، وعطاء من التابعين)**[8]، وقول عدد من المعاصرين منهم ابن زايد آل محمود[9]**، وأفتى به مصطفى الزرقاء**[10]**. وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق**[11]**.**

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٠٠/٢. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥٢١/٢.

[2] الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري أبو المعالي، إمام الحرمين الشافعي، كان إمامًا مجمعًا على إمامته، من تصانيفه: البرهان، نهاية المطلب، مات سنة ٤٧٨هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٦٨/١٨. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١٦٧/٣.

[3] الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الشافعي، شيخ الشافعية ومفتيهم، كان ناصحًا في التعليم مع البر والتواضع والدين، من تصانيفه: طبقات الشافعية، وشرح المنهاج للنووي. توفي سنة ٧٧٢هـ. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٢٢٣/٦. ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ٣٥٤/٢.

[4] الرافعي: عبد الكريم بن أبي الفضل محمد عبد الكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، يذكر عنه تواضع وعبادة ونسك، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٥٢/٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، **العبر في خبر من غبر ويليه ذيول العبر** ، ٩٥/٥، ب.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، ت: محمد السعيد زغلول.

[5] النووي، **المجموع**، ١٧٠/٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠٨/٣.

[6] ابن الجوزي: عبد الرحمن عبد علي بن محمد بن علي من ذرية أبي بكر، أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي الواعظ والإمام المشهور، كان فقيها مفسرا مؤرخا، من مصنفاته: المذهب في المذهب، التلخيص، زاد المسير، توفي سنة ٥٩٧هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٦٥/١٢. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٣٩٩/١، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، ت: عبد الرحمن العثيمين.

[7] ابن مفلح، **الفروع**، ٥٩٠/٦. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ٢٥٠/٣.

[8] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٨٠/٣. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ٢٧٠/٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٩٦/٤. ولكن بالنسبة لعطاء قد ورد عنه ما يدل على خلاف هذا المذهب المنسوب إليه فقد روى الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا أرمي حتى تزيغ الشمس.

[9] آل محمود، عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام)**، ٧٢/٢، ط٣، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتبة العبيكان، قطر.

[10] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٧.

[11] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١٤٦/١. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٤٩٩/٢.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقًا، ومناقشتها.

الدليل الأول: الحديث الأول: عن جَابِرٍ –رضي الله عنه–، أنّه قَالَ:(**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)[1].

الحديث الثاني: عن ابن عمر– رضي الله عنهما–، أنّه قَالَ عندما سُئل عن رمي الجمار: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ[2]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)[3].

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أنّها قَالَتْ:(**أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)[4].

الحديث الرابع: عن ابن عباس– رضي الله عنه–، أنّه قَالَ:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)[5].

وجه الدلالة: الظاهر من هذه الأحاديث أنّ الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم الرمي بعد الزوال؛ وأوقات المناسك لا تعرف قياسًا وإنمّا تُعرف بالتوقيف؛ وهكذا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان مشروعًا الرمي قبل الزوال لقدّمه لشدة الحر، ولسارع إليه في أول وقته[6].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، ح(١٢٩٩)، ٢/٩٤٥. رَوَاهُ الْبخاري، **صحيح البخاري**، ٢/١٧٧. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ بِلَفْظِ: وَقَالَ جَابِرٌ.**

[2] نتحين: نراقب الوقت من الحين وهو الزمن. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٥/٩٦.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ح(١٧٤٦)، ٢/١٧٧.

[4] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧٣)، ٢/٢٠١. **حكم الألباني: صحيح**. رواه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا رَامِي الْجِمَارِ،ح(٢٩٧١)، ٤/٣١٧. رواه أحمد، **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، ح(٢٤٥٩٢)، ٤١/١٤٠. رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب المناسك، ح(١٧٥٦)، ١/٦٥١. **قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.**

[5] رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق، ح(٣٠٥٤)، ٢/١٠١٤. **حكم الألباني: صحيح**. رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، ح(٨٩٨)، ٣/٢٣٤. **قال الترمذي: حديث حسن**. رواه أحمد، **مسند أحمد**، مسند عبد الله بن العباس، ح(٢٦٣٥)، ٤/٣٨٦. قال **أحمد: إسناده حسن**. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، ح(١٢١١٠)، ١١/٣٩٥، ط٢، ب.ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ٤/٦٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/١٣٨. ابن الجلاب، **التفريع**، ١/٣١٥. القرافي، **الذخيرة**، ٣/٢٧٥. النووي، **المجموع**، ٨/٢٣٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤/١٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ٣/٣٩٩. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٥/٩٦.

مناقشة الدليل: أنّ فعله صلى الله عليه وسلم مجرد عن الأمر والنهي، فلا يدلّ على وجوب تحديد وقت الرمي بالزوال، وإنّما يُحمل على الاستحباب[١]. ولا يوجد حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الرمي قبل الزوال، ولذلك يُحمل الرمي بعد الزوال على الفضيلة مع جواز الرمي قبل الزوال[٢].

أجيب عنه من عدة أوجه: أولًا: أنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بأفعاله في المناسك، وحكمُ أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحجِّ الوجوبُ؛ لتبعيَّةِ فعلِه_مِنْ حيث البيانُ_لمُجمَلِ قوله صلى الله عليه وسلم: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**[٣]،

فإنّ النصَّ التشريعي يأخذ حكم النصّ المبيَّن؛ لأنّ البيان لا يتعدّى رتبة المبيَّن، فهو كالتفسير مع المفسَّر[٤].

ثانيًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما خيرَ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٥]، ولو كان الرمي قبل الزوال جائز لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أيسر.

ثالثًا: أنّ الرمي عبادة، وأوقات المناسك مبنية على التوقيف[٦]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**[٧]. والرمي قبل الزوال ليس من فعله صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة على الأقل؛ ليدلَّ على جواز ذلك، أو فعله بعض الصحابة وأقرّه النبي على ذلك[٨]؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٩].

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٠٠/٢.

[٢] جبر، سعدي، **وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي**، ص: ٧٧، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

[٣] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح(١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

[٤] الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ١٥٧/٥.

[٥] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٣٥٦٠)، ١٨٩/٤. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، ح(٢٣٢٧)، ١٨١٣/٤.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤.

[٧] رواه البخاري معلقًا، **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، ١٠٧/٩. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ح(١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٩/٣. ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٣/٧.

[٩] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٥٣٤/١.

الدليل الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لقوله: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)**[1]، واللام لام الأمر، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا بقرينة تصرفه عن هذا الأصل، فيكون الرمي بعد الزوال واجبًا، والأمر بالشيء نهي عن ضده فلا يجوز الرمي قبل الزوال[2].

مناقشة الدليل: أنّ كثيرًا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، والتي أمر أن تُؤخذ عنه تدلّ على الأفضلية والاستحباب، ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب[3].

أجيب عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، واقترن فعله بأمره صلى الله عليه وسلم بقوله: (لتأخذوا مناسككم)، والقرينة جعلت الفعل يدلّ على الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان الرمي قبل الزوال منهيًا عنه[4].

أدلة القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، ومناقشتها.

الدليل الأول: الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو–رضي الله عنه–، قال: **(فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ:"افْعَلْ وَلَا حَرَجَ")**[5].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ:"لَا حَرَجَ")**[6].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى وقوع الحرج في كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، ولو كان هناك وقت نهي عن الرمي لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم[7].

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح(١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٩/٣. ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٣/٧. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية(رمي الجمرة قبل طلوع الشمس)**، ٣٥/٥.

[3] ابن محمود، **مجموعة رسائل ابن محمود(يسر الإسلام في أحكام بيت الله الحرام)**، ٧٦/٢. ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، ص:٣١٢، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي، ت: عبد الله بن عقيل.

[4] ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٣/٧.

[5] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ، ح(١٧٣٦)، ١٧٥/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٦)، ٩٤٨/٢.

[6] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، ح(١٧٣٤)، ١٧٥/٢.

[7] ابن محمود، **مجموعة رسائل ابن محمود(يسر الإسلام في أحكام بيت الله الحرام)**، ٧٢/٢.

مناقشة الدليل: نفي الحرج من التقديم والتأخير خاص بترتيب أعمال يوم النحر فقط لا غيره، فلا يشمل السؤال عن أوقات الرمي في أيام التشريق، بدليل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأنّه **(كان يُسأل يوم النحر بمنًى، فَيَقُولُ:" لاَ حَرَجَ"، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ:" اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ"، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ:"لاَ حَرَجَ")**[1].

وأجيب عنه: أنّ هذا في ترتيب الأعمال يصدق في قول السائل: (حلقت قبل أن أذبح)، أمّا قوله: (رميت بعدما أمسيت)[2]، ودخول المساء يكون بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فهو في محل الاستدلال، وهو في توقيت الرمي وليس في ترتيبه مغ غيره من الأعمال[3].

الدليل الثاني: أنّه لم يرد دليل صريح في كتاب الله عز وجل، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يمنع من الرمي قبل الزوال، وليس فيه أمر صريح بتحديد وقت الرمي بالزوال، ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًا عنه لبينّه بيانًا واضحًا بنص قطعي الرواية والدلالة، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أمّا القول بأنّه ليس هناك دليل قاطع على المنع من الرمي قبل الزوال، فهذا قول باطل؛ لأنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق كان الرمي بعد الزوال، مع قوله صلى الله عليه وسلم: " **خذوا مناسككم**"[5]، وعدم الترخيص لأحد بالرمي قبل الزوال[6]، كل هذا دليل على المنع[7].

الثاني: الأحاديث والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدلة القول الأول، كلها صريحة في الرمي بعد الزوال.

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، ح(١٧٣٥)، ١٧٥/٢. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٧٥/١٠.

[2] أمسيت: أَيْ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسَاءِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ الظَّلَامُ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٥٦٩/٣.

[3] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص:٥٠٠.

[4] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٥٣٤/١. ابن محمود، **مجموعة رسائل ابن محمود**(يسر الإسلام في أحكام بيت الله الحرام)، ٧٢/٢. ابن السعدي، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، ص:٣١٢.

[5] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح(١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

[6] ما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس. وهذا له حكم الرفع؛ لا مسرح للرأي فيه. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ٥٠/٣. الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ٤٦٣/٤.

[7] ابن إبراهيم، محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم**، ٨٦/٦، ط١، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ت: محمد عبد الرحمن بن قاسم.

الدليل الثالث: قياس وقت الرمي أيام التشريق على وقت الرمي يوم النحر ضحًى؛ لأنّ الكل أيام نحر، بل إنّ فعله الرمي قبل الزوال يوم النحر، والرمي بعد الزوال أيام التشريق، فيه دلالة على الإعلام بتوسعة الوقت، وأنّ كليهما مشروع، الرمي قبل الزوال وبعده، وعلى من قال باختصاص يوم العيد بجواز الرمي قبل الزوال أن يأتي بالدليل على ذلك[1].

مناقشة الدليل: أنّ قياس وقت الرمي أيام التشريق على الرمي في يوم النحر، يلزم منه القياس في الكيفية؛ فلا يرم إلاّ جمرة العقبة في سائر الأيام، وهذا قياس باطل؛ لأنّه مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه رمى في سائر أيام التشريق ثلاث جمرات، لذا كان لزامًا الالتزام بما ورد في العبادة كل يوم بحسبه، خاصة مع التزامه بالرمي بعد الزوال في سائر أيام التشريق، ولا عبادة إلاّ بنص، والنص هنا الرمي بعد الزوال، ولا يجوز مخالفته، إذ أن الأصل في العبادات المنع حتى نجد دليلًا عليها[2].

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عمر– رضي الله عنهما–، عندما سُئل عن رمي الجمار، قَالَ:(**إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**)[3].

وجه الدلالة: أنّه قال: (إذا رمى إمامك فارمه)، أَرَادَ بِهِ الْأَمِير الَّذِي على الْحَج، وفيه دلالة على سعة وقت الرمي؛ واستدلاله على ذلك بأنّه لو كان رمي الجمار مؤقتًا بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة، ولولا أن السائل أعاد السؤال مرة أخرى، لاكتفى بالجواب الأول[4].

مناقشة الدليل: أنّ الحديث محمول على التأخر عن وقت الزوال؛ لأنّ ابن عمر لمّا خشي على السائل أن يخالف الأمير؛ فيحصل للسائل ضرر إذا خالف أميره في وقت الرمي، فلما أعاد السائل السؤال، وكأنه يسأله عن وقت رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبره بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[5]. وهذا خارج محل الخلاف.

الدليل الخامس: ما روي عن عن ابن عباس– رضي الله عنه–، أنّه قال:(إذا انتفخ[6] النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر)[7].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٧/٢. ابن محمود، **رسائل ابن محمود(يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام)**، ٦٧/٢.

[2] ابن إبراهيم، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم**، ٨٢/٦.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب رمي الجمار،ح(١٧٤٦)، ١٧٧/٢.

[4] ابن محمود، **رسائل ابن محمود(يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام)**، ٧٠/٢.

[5] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٨٦/١٠.

[6] انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(نفخ)، ٣١/٤.

[7] رواه البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول، ح(٩٦٨٧)، ٢٤٨/٥. **قال البيهقي: ضَعِيفٌ.**

وجه الدلالة: أنّ الظاهر أنّه لم يقله إلا سماعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]؛ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصًا من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب، ولأنّ له أن ينفر قبل الرمي، ويترك هذا الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى[2].

مناقشة الدليل من وجهين:

أولًا: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده طلحة بن عمرو، وقد ضعفه البيهقي[3]، وبما أنّه حديث ضعيف فلا يقوى على تخصيص حديث جابر الأقوى منه.

ثانيًا: احتمال أن يكون معنى الانتفاخ: الارتفاع الكامل، أي الانتصاف المتصل بالزوال، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال[4].

الدليل السادس: قوله تعالى:{ **فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**}[5].

وجه الدلالة: أنّ الشارع خفف عن الحجيج ترك اليوم الثالث من أيام التشريق لمن أراد التعجُّل، فمن باب أولى أن يخفف عنهم في وقت الرمي، فيكون تقديم الرمي قبل الزوال جائزًا[6].

مناقشة الدليل: أنّ ترك الرمي في اليوم الثالث عشر مبني على الرخصة بالتعجل، أمّا من لم يتعجل وأخذ بالعزيمة بالبقاء يوم الثالث عشر، فعليه الالتزام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يترقَّب الزوال، ولم يُنقَل عنه أنه رمى قبله، أو أوَّلَ النهار مع أنه أيسرُ له ولأُمَّته، كما لم يُنقَل عنه أنَّه رخَّص لأحدٍ في وقته كما رخَّص للضعفة في رمي جمرة العقبة، وبذلك يكون تركه للرمي أخذًا بالرخصة أولى من الرمي في وقت لم يرخص له فيه[7].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ٦٩/٤. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٨/٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٩٩/٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٨/٢. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٤٩٩/٢.

[3] البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول، ح(٩٦٨٧)، ٢٤٨/٥. الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ٨٥/٣. **قال الزيلعي: فِي "مُسْنَدِ" طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢٨/٢، دار المعرفة، بيروت، ت: عبد الله هاشم اليماني. **قال ابن حجر: إسناده ضعيف.**

[4] عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، ص: ٢٦٥، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦٢.

[5] سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

[6] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٩٩/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٨/٢. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١٨٥/٢.

[7] الشلعان، **النوازل في الحج**، ص: ٥٢٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٩٩/٢.

الدليل السابع: أنّ من قواعد الشرع العظمى: رفع الحرج ونفي المشقة في الحج وغيره[1]، فلا بد من مراعاة هذه القاعدة العظيمة في رمي الجمار، وذلك لأمور منها:

أولًا: أنّ الرمي في هذا الزمان فيه من المشقة الحاصلة نييجة كثرة الزحام، والمدافعة التي قد تفضي إلى هلاك النفس، فكان في الرمي قبل الزوال حاجة ملحةً لتحقيق مقاصد الشارع من حفظ النفس من الهلاك[2].

ثانيًا: أنّ الشرع رخص للرعاة في ترك المبيت، وجمع الرمي للحفاظ على مواشيهم[3]، ودفع المشقة عنهم، وليس حفظ المواشي أولى من الحفاظ على النفس، فحصول الرخصة لتقديم وقت الرمي أولى وأجدر[4].

مناقشة الدليل من أوجه:

أولًا: أنّ الأعذار والضرورات لا تجيز تقديم العبادات عن وقتها، ولا تغيير أصول العبادات؛ فالمريض لا يصلي الظهر قبل دخول وقته بحال من الأحوال، وكذلك سائر العبادات المؤقتة، أمّا الجمع للعذر فليس من باب تقديم العبادة عن وقتها؛ لأنّ الوقتين في حق المعذور كالوقت الواحد، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها، وهو الزوال[5].

الثاني: إذا كان الزحام شديدًا فإنّه لا يؤدي إلى تقديم العبادة عن وقتها، ولا سقوطها من باب أولى، فإذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من شدة الزحام أو المرض، فإنّه يستنيب من يرمي عنه[6]، فإن ذلك يقلل أعداد المباشرين للرمي، فيكون سببًا في تخفيف الزحام[7].

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٦٩/٣.

[2] ابن محمود، **رسائل ابن محمود**(يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام)، ٧٤/٢.

[3] النووي، **المجموع**، ١٧٩/٨. ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٩/٥.

[4] ابن محمود، **رسائل ابن محمود(يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام)**، ٧٤/٢.

[5] ابن إبراهيم، **فتاوى ورسائل ابن إبراهيم**، ١٠٠/٦.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ٢٠٠/٣. النووي، **المجموع**، ٢٤٣/٨. ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٠/٣.

[7] ابن إبراهيم، **فتاوى ورسائل ابن إبراهيم**، ١٠٠/٦.

الثالث: أنّ الخوف من الزحام يرتفع برمي الإنسان في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، وليس فيه بأس، بل قد يكون الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشع لله، وأشد طمأنينة[1].

الرابع: أنّ المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية. وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي، فإن الرمي آكد من المبيت لكونه من الغايات، والمبيت من الوسائل، ولظهور أدلته، فإنّه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لمّا رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بمنى، لم يرخص لهم في ترك الرمي، فبطل الإلحاق[2].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

هذه المسألة من المسائل الخلافية التي تتعارض فيها الأدلة، وليس الخلاف فيها ضعيفًا، أو شاذًا، ويعتبر الخلاف فيها مقبولًا لعدم وجود نص قطعي الثبوت والدلالة في النهي عن الرمي قبل الزوال؛ ومن خلال عرض الأقوال ومناقشتها، **ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول بالرمي بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال،** وللأدلة الآتية:

أولًا: قوة الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء، ومناقشتها.

ثانيًا: أنّ القول بالرمي قبل الزوال لتجنب الزحام، يحصل منه تَجمُّع جميع الحجاج في وقت ما قبل الزوال للرمي، وتعود مشكلة الازدحام، وتعرضهم للهلاك، فعاد القول بالحاجة إلى التخفيف لتفادي شدة الزحام.

ثالثًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، ولو جاز الرمي قبل الزوال لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله ولو مرة واحدة[3].

---

[1] ابن عثيمين، **فتاوى ابن عثيمين**، ١٢٤/٢٣.

[2] ابن إبراهيم، **فتاوى ورسائل بن إبراهيم**، ١٠٢/٦.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ٦٨/٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٨/٢. ابن الجلاب، **التفريع**، ٣١٥/١. القرافي، **الذخيرة**، ٢٧٥/٣. النووي، **المجموع**، ٢٣٧/٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٩٤/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٩/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٩٦/٥.

رابعًا: الخروج من الخلاف أمر مستحب، ويكون بفعل الأحوط؛ وهو القول باعتبار فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي التزم به ثلاثة أيام متتابعة[1].

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

خالف الشيخ مذهبه الحنفي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، فاختار الشيخ مصطفى الزرقاء القول بجواز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق الثلاثة[2]، ولو في غير النفر للمستعجل وغيره، وذلك للأدلة الآتية[3]:

أولًا: لأنّ في الرمي قبل الزوال تيسيرًا كبيرًا على الناس، سواءً لمن أراد التعجل والنفر، أو لغير المتعجل أيام التشريق الثلاثة، فقد يحتاج المتعجل أو غير المتعجل إلى التبكير في الذهاب للرمي قبل الزوال من الصباح الباكر؛ اجتنابًا للزحام الشديد في الحر الشديد.

ثانيًا: أنّ من قواعد الشريعة الإسلامية: المشقة تجلب التيسير[4]، والقول بتوسيع وقت الرمي قبل الزوال تيسيرًا على الحجيج، وحفاظًا عليهم من الهلاك نتيجة الإزدحام الشديد.

ثالثًا: أنّ هذه المسألة من المسائل الخلافية، ومن خلال عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن لكل قول من الأقوال قوته، وحجته، فيجوز للحاج أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة أيًا كان منها.

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٢٨/٢.

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٦.

[3] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ١٩٧.

[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٦٩/٣.

المبحث الرابع: الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق).

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويقع بعد يوم عرفة، وبدخول يوم النحر تبدأ عدد من أعمال الحج، وهي أربعة: (الرمي، والذبح، وطواف الإفاضة، والحلق أوالتقصير)، ويفعل الحاج هذه الأعمال على الترتيب: الرمي، فالذبح، فالحلق.

وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي، والذبح، إن كان متمتعًا[١] أو قارنًا[٢] كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا المفرد[٣] فإنّه يحلق بعد الرمي؛ لأنّه لا ذبح عليه.

والأصل في ذلك الترتيب هو فعله صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)**[٤].

واختلف الفقهاء في حكم ترتيب أعمال يوم الحج، هل هو سنة، أم واجب؟[٥].

الرمي: القَذْفُ بالحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ[٦].

الذبح: ما يُهدي من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم[٧].

طواف الإفاضة: وهو طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، فإن لم يفعله الحاج بطل حجه[٨].

الحلق أو التقصير: الحلق: إزالة الشعر للحاج أو المعتمر بالموس من الرأس.

والتقصير: أخذ جزء من الشعر للحاج أو المعتمر بالمقص وغيره[٩].

---

[١] المتمتع: أن يعتمر أولًا، ثم يُحرم للحج بعد الفراغ من أعمال العمرة. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٦١٩/١.

[٢] القارن: أن يُحرم بالحج والعمرة معًا. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٦١٩/١.

[٣] المفرد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا أتمّ أعماله أحرم للعمرة وطاف وسعى. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٦١٩/١.

[٤] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، ح(١٣٠٥)، ٩٤٧/٢.

[٥] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص: ١٩٨.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٧/٢.

[٧] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٦٢٦/١.

[٨] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥٩٠/١.

[٩] عتر، نور الدين، **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**، ص: ١١٤، ط٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: اتفق الفقهاء على أنّ أعمال يوم النحر أربعة: الرمي، والّذبح، والحلق، والطواف[1].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على مشروعية الترتيب بين أعمال يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق[2].

ثالثًا: اختلف الفقهاء في ترتيب أعمال يوم النحر وتقديم بعضها على بعض، هل هو سنة، أم واجب؟ وهو محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

أولًا: هل فِعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأعمال بالترتيب بينها، يُعتبر من قبيل الواجب، أو السنة والأفضلية؟

ثانيًا: اختلاف الفقهاء في فهم مدلول حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سُئلَ عن التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر: (افعل ولا حرج)[3].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق).

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق)، هل هو واجب، أو سنة، على قولين:

القول الأول: أنّ الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق) واجب، ويجب دم الجزاء فداءً عن التأخير. وهو **قول الحنفية**[4].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٧١/٣. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٩١/٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٥٨/٢. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٢٧/٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٦/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٥/٣. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ، كتاب الحج، باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، ح(١٣٠٥)، ٩٤٧/٢. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٩١/٢.

[3] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٦)، ٩٤٨/٢.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٥٨/٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٨٩/٢. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١٤٥/١. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥٣٣/٢.

القول الثاني: أنّ الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق) سنّة، فلا يلزمه شيء في المخالفة في الترتيب. **ذهب إليه المالكية** إلاّ أنّ الواجب في الترتيب: تقديم الرمي فقط[1]، **والشافعية**[2]، **والحنابلة**[3]، **وابن باز**[4]، **وابن حزم**[5]، **والشوكاني**[6]، **وأفتى به الزرقاء**[7].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: أنّ الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق) واجب، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى:{ {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}[8].

وجه الدلالة: أنّ الشارع أمر بقضاء التَّفَث[9]: وهو الحلق، جاء مرتبًا على الذبح[10]، فدلَّ على أن الترتيب بين الذبح ثم الحلق واجب، يجب بتركه دم[11].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[12].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن الحلق قبل نحر الهدي، فدلَّ ذلك على وجوب تقديم النحر على الحلق[13].

---

[1] ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٦/٢. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٣١/٣. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ٥٤٢/١، ب.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٣٠٧/٣.الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٦/٤. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٦٠/٨.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٥/٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥٠٣/٢.

[4] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ٣٤٧/١٧.

[5] ابن حزم، **المحلى**، ١٩١/٥.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٨/٥.

[7] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص: ١٩٩-٢٠٠.

[8] سورة الحج، الآية: ٢٨،٢٩.

[9] وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ المُحْرِم بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٩١/١.

[10] ابن الهمام، **فتح القدير**، ١٦٣/٣.

[11] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٤٦/٢.

[12] سورة البقرة، الآية:١٩٦.

[13] الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٤٠/١. الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٤٧٧/١. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٣٥/٧.

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أنّه محمول على الاستحباب[١].

الثاني: أنّ المراد ببلوغ محله: وصوله إلى الموضع الذي يحلُّ ذَبحُه فيه، وهو الحرم. وإنّما يتم له ما أراد لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، وقد بيَّنت السنة جواز تقديم الحلق على النحر[٢].

الدليل الثالث: الأصل في هذا الترتيب فِعْلُه صلى الله عليه وسلم، أنَّه رَمَى، ثم ذبح، ثم دعا بالحلاق فحلق[٣]، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم باتباع أفعاله، فقال: (خذوا عني مناسككم)[٤]، فدلَّ على أنّ الترتيب بينها واجب، وأنّ الإخلال بذلك موجب للدم[٥].

مناقشة الدليل: أنّ كثيرًا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، والتي أمر أن تُؤخذ عنه تدلُّ على الأفضلية والاستحباب، ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب[٦]. ولا يوجد قول للنبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الترتيب بينها، فلا يوجد إلا مجرد الفعل، وعموم قوله: (لتأخذوا عني مناسككم)[٧].

أدلة القول الثاني: أنّ الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق) سُنَّة، ومناقشتها.

الدليل الأول: الحديث الأول: ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(أَنّه وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"فَارْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: "انْحَرْ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ")**[٨].

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٧/٤.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٧/٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٧١/٣. الطبري، محب الدين الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، **القِرى لقاصد أم القُرى**، ص: ٤٦٨، ب.ط، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ت: مصطفى السقا. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣٩٦/١. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٤٠/١.

[٣] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٦)، ٩٤٨/٢.

[٤] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ بيان قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، ح(١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

[٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٧٥/٢. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث العلمية**، ٢٦٥/٥٠.

[٦] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٧٤/١، ب.ط، ب.ت، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: عبد الرزاق عفيفي. الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ٩٠/٢.

[٧] ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٦/٧.

[٨] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٦)، ٩٤٨/٢.

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–،(**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ")**[1].

الحديث الثالث: ما رُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،(**أنّه مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمئِذٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ")**[2].

الحديث الرابع: (أنّه سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: "لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ")[3].

وجه الدلالة:أنّ قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا حرج[4]) نكرة في سياق النفي فتعم نفي الإثم، ونفي الفدية، ممّا يقتضي رفع الإثم والفدية معًا؛ لأنّ المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق، ثمّ لو كان الدم واجبًا لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5].

مناقشة الدليل من وجهين:

الأول: أنّ نفي الحرج رخصة مختصة بمن كان جاهلًا أو ناسيًا، لأنّها قرنت بحال السائل: (لم أكن أشعر)، أمّا من قدَّم وأخَّر عامدًا دون عذر، فيبقى على أصل وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أعمال الحج، فعليه الفدية للمخالفة[6].

الثاني: المقصود بقوله: (لا حرج) بأنّه رفع للإثم، دون رفع الفدية. فيكون الترتيب واجبًا[7].

وأجيب عنه:

أولًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسقط الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأنّ الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه ناسيًا أو جاهلًا لكن يجب عليه الإعادة[8].

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ، ح(١٧٢٢)، ١٧٣/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٧)، ٩٥٠/٢.

[2] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ح(١٣٠٦)، ٩٤٩/٢.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ، ح(١٧٢١)، ١٧٣/٢.

[4] الحرج: الإثم. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(حرج)، ٢٣٣/٢.

[5] الطبري، **القِرى لقاصد أم القُرى**، ص: ٤٦٨. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨٩/٥. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ٥٥/٩.

[6] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢٨٦/١٥. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٩٢/٢. ابن قدامة، المغني، ٣٩٦/٣.

[7] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢٨٦/١٥.

[8] الطبري، **القِرى لقاصد أم القُرى**، ص: ٤٦٨.

ثانيًا: أنّ الترتيب لو كان واجبًا لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنّه لو سعى قبل أن يطوف لوجب عليه إعادة السعي[1].

ثالثًا: أن وجوب الفِدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبًا لبيَّنه صلى الله عليه وسلم حينئذٍ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره[2].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

من خلال عرض الأقوال، ومناقشتها، ترى الباحثة أن **القول الراجح هو ترتيب أعمال يوم النحر، كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، اتباعًا للسنّة**، وخروجًا من الخلاف، ومن قدم شيئًا على شيء فلا حرج عليه وحجه صحيح. وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: كثرة وتعدد الروايات والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها تفيد (افعل ولا حرج)[3].

ثانيًا: من باب التيسير ورفع الحرج، بالتوسعة في أعمال يوم النحر تقديمًا وتأخيرًا[4].

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق).

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار أنّ الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، الذبح، والحلق) إنّما هي للأفضلية[5]، ولا يترتب على الإخلال بالترتيب بينها إثم أو دم، وذلك للأدلة الآتية:

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٧٢/٣. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢٨٦/١٥.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٧١/٣. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ٩٣/٢.

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ح(١٧٣٦)، . رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب من حلق قبل أن ينحر، ح(١٣٠٦)، .

[4] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث العلمية**، ٢٦/٨٣.

[5] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢٠٠.

أولًا: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أخِّر إلاّ قال: (افعل ولا حرج)[1].

ثانيًا: الجمع بين دلالات الأحاديث النبوية متى كان ممكنًا، والتوفيق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفِعْلِه[2].

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ح(١٧٣٦)، . رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب من حلق قبل أن ينحر، ح(١٣٠٦)، ٩٤٨/٢ .

[2] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٠. الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ٤٣٢/٢.

المبحث الخامس: التحلُّل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف.

المطلب الأول: التصور العام للمسألة.

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيما يحصل به التحلل الأصغر، أي: الذي يحل فيه للمحرم كل شيء حُرِّمَ عليه إلا قربان النساء.

فهل التحلُّل من الإحرام له علاقة بالترتيب بين الأعمال الثلاثة (الرمي، الذبح، الحلق أو التقصير)، وعلى ماذا يتوقف التحلل الأصغر من الإحرام؟ أي بأي عمل من أعمال الحج يحصل التحلُّل الأصغر؟ وهل يتوقف الحل على ذبح الهدي أو لا يتوقف؟ وهل تعتبر أداء قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي كافية للتحلُّل الأصغر بعد الرمي الأول، والحلق أو التقصير؟[1].

الإحرام لغةً: مصدر أحرم الرجل يحرم إحرامًا إذا أهلَّ بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما[2].

وشرعًا: "الدخولُ في حُرُمات مخصوصة أي التزامُها، غير أنّه لا يتحقق شرعًا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية"[3].

التحلُّل لغة: أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة[4].

واصطلاحًا: هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا[5].

التحلُّل الأصغر: هو الخروج من الإحرام، وحِل ما كان محظورًا عليه وهو محرم، إلاّ قربان النساء[6].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٠-٢٠٩.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(حرم)، ١٢٢/١٢.

[3] المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٤٢١/٨، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ص:١٨، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(حلل)، ١٦٦/١١.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٢.

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٧٥/٢.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولًا: أنّ الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنّه هناك تحللان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر[٢].

ثالثًا: اختلف الفقهاء فيما يحصل به التحلل الأصغر منها، أي: الذي يحل فيه للمحرم كل شيء حرم عليه إلا قربان النساء؟ وهذا محل الخلاف.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

من قال: "بأنّ الحلق نسك، فإنّ التحلُّلَ الأصغر لا يكون إلاّ بعد الرمي والحلق معًا، ومن قال: بأنّ الحلق إباحة بعد حظر، حصل التحلُّلُ الأصغر بدون الحلق"؛ أي بعد الرمي فقط[٣].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في التحلُّلِ الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف.

اختلف العلماء فيما يحصل به التحلُّل الأصغر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة من الأعمال: الرمي، والحلق، والطواف؛ ولا علاقة للذبح في التحلُّل الأصغر. وإليه ذهب الشافعية[٤]، والصحيح المشهور عند الحنابلة[٥]، وابن باز[٦]، وابن تيمية[٧]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث[٨]، وأفتى به مصطفى الزرقاء[٩].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٥٨/٢. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١٢٧/٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٦/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٥/٣.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ٢٢/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٦٣/١.

[٣] النووي، **المجموع**، ٢٢٨/٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٩/٤. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٤٥٩/٤.

[٤] النووي، **المجموع**، ٢٢٩/٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٠٥/١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٩١/٤.

[٥] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣١/٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٠٣/٢.

[٦] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ٣٥٤/١٧.

[٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٣٧/٢٦.

[٨] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ٣٤٩/١١.

[٩] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٥.

القول الثاني: أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، حتى لو لم ينحر أو يحلق. وإليه ذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، واختاره ابن قدامة[٣]، وابن حزم[٤]، والشيخ الألباني[٥].

القول الثالث: أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بالحلق، ولا يَحِلُّ له بالرمي قبل الحلق شيء؛ فمدار التحلُّل الأصغر على الحلق. وإليه ذهب الحنفية[٦]، والشنقيطي[٧]، وابن العثيمين[٨].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها.

أدلة القول الأول: أنّ التحلل الأصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة من أعمال يوم النحر(الرمي، والحلق، والطواف)، ومناقشتها.

الدليل الأول: عن عائشة– رضي الله عنها–، أنّها قالت: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا)**[٩].

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: ترجم له البخاري بقوله: (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق ، قبل الإفاضة)[١٠].

الثاني: أنّ إخبار السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنّها طيَّبت النبي صلى الله عليه وسلم حين أحلَّ قبل أن يطوف؛ فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق، لما اقتصرت على الطواف في قولها: (قبل أن

---

[١] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،٨٩/٣. القرافي، **الذخيرة**، ٢٦٩/٣. الباجي، **المنتقى**، ٥٦/٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٣٤/٢.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ١٠٣/٣–١٠٤.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٠/٣.

[٤] ابن حزم، **المحلى**، ١٣٩/٧.

[٥] الألباني، محمد ناصر الدين، **حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ٧٨/١، ط٥، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥١٧/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٢–١٤٢. السرخسي، **المبسوط**، ٢٢/٤.

[٧] الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٤٥٨/٤.

[٨] ابن العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ١٧٠/٢٣.

[٩] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ح(١٧٥٤)، ١٧٩/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٨٩)، ٨٤٦/٢.

[١٠] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ح(١٧٥٤)، ١٧٩/٢.

يطوف)، وإضافة الحل إلى ما قبل الطواف دليل على أنّ التحلُّل الأصغر حصل بعد الرمي والحلق[1].

الثالث: قولها: (ولِحِلِّهِ حين أحَلَّ)، أي بعد أن يرمي، ويحلق[2].

مناقشة الدليل: أنّ إخبار السيدة عائشة فيه دلالة غير صريحة في أنّ الحِلَّ كان بعد الرمي والحلق معًا؛ فقولها: (قبل أن يطوف) حملوه على الرمي، والحلق وهو احتمال فقط لا يصل إلى درجة القطع، فلا يكون دليلًا[3].

أجيب عنه: أنّ دلالة الحديث على أنّ التحلُّل الأصغر حصل بالرمي والحلق معًا تظهر من وجوه:

الوجه الأول: أنّ أعمال الحج التي فعلها رسول الله يوم الحج، أنّه رمى جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف بالبيت؛ كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم[4].

الوجه الثاني: أنّ تقييد السيدة عائشة- رضي الله عنها- الإحلال بقَبْلِيَة طواف الزيارة يدلُّ على أنّ الرمي والحلق قد تحقق فِعْلَهُما معًا قبل الطواف، وأنّ الحِلَّ حصل بهما[5].

الدليل الثاني: أنّ الرمي والحلق نسكان يتعقَّبهما الحِل، فكان حاصلًا بهما؛ وهذا دليلٌ على أنّ التحلُّل الأصغر يكون بعد الرمي والحلق معًا[6].

أدلة القول الثاني: أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، حتى لو لم ينحر أو يحلق، ومناقشتها.

الدليل الأول: الحديث الأول: حديثُ أمِّ سَلَمةَ- رَضِيَ اللهُ عنها-، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: **(إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا- يعني مِن كلِّ ما حُرِمْتُم منه- إلَّا النِّساءَ)**[7].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٩٨/٣. النووي، **المجموع**، ٢٢٩/٨. الصنعاني، **سبل السلام**، ٦٢٠/١. المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٤٣٣/٨.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٩٨/٣.

[3] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، **مجلة البحوث الإسلامية**، ٢٧٨/٥٠.

[4] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، ح(١٣٠٥)، ٢/ ٩٤٧.

[5] المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٤٣٣/٨. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٩٨/٣.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٠/٣.

[7] رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، ح(١٩٩٩)، ٢٠٧/٢. **حكم الألباني: حسن صحيح**. رواه أحمد، **مسند أحمد**، ح(٢٦٥٣٠)، ١٥٢/٤٤. رواه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب النهي عن الطيب واللباس،ح(٢٩٥٨)، ٣١٢/٤. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول، ح(٩٦٠١)، ٢٢٣/٥. رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب المناسك، ح(١٨٠٠)، ٦٦٥/١. هَذَا لَفْظُهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ صحيح. النووي، **المجموع**، ٢٣٤/٨.

الحديث الثاني: عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ ابن عباس– رضي الله عنه–: (إِذا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ)[1].

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها–، أنّها قَالَتْ: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**[2].

الحديث الرابع: عن عمر– رضي الله عنه–، أنّه قال: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنّ تعليق النَّبي صلى الله عليه وسلم الإحْلال من الإحرام برمي جمرة العقبة؛ دليل على أنّ التحلُّل الأصغر يحصل برميها دون التوقف على أشياء أخرى، وقد أبان عن ذلك فِعْلُه صلى الله عليه وسلم، كما أخبرت به عائشة رضي الله عنها، وأنّ تطييبها إياه كان عقب جمرة العقبة، وهو مفسِّر للروايات الأخرى، بأنّ المراد بقولها: (قبل أن يطوف بالبيت)، أي: بعد رمي الجمرة[4].

مناقشة الأدلة: أولًا: أنّ أهل العلم يستدلّون بحديث أم سلمة على حصول التحلُّل الأصغر بالرمي، والحلق معًا[5].

---

[1] رواه أحمد، **مسند أحمد**، ح(٢٠٩٠)، ٥/٤. **قال أحمد: صحيح لغيره**. رواه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، ح(٣٠٨٤)، ٢٧٧/٥. **حكم الألباني: صحيح**. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد الله العرني، فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس، لكن له شاهد من حديث عائشة بإسناد صحيح على شرطهما. . الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ٤٨٠/١، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

[2] رواه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام، ح(٢٦٨٧)، ١٣٧/٥. **حكم الألباني: صحيح**. رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ، ح(٩١٧)، ٢٥٠/٣. **قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح**. رواه أحمد، **مسند أحمد**، ح(٢٤١١١)، ١٣٦/٤٠. **قال أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين**.

[3] الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٤٦٠/٤.

[4] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٣٣٦/٥. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ٤٨٢/١.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ٣٠٩/٥. الزيلعي، **نصب الراية**، ٨١/٣.

ثانيًا: حديث ابن عباس اختُلِفَ في رفعه ووقفه، فقد رواه أحمد والنسائي مرفوعًا، وإسناده جيد، لكن الحسن العرني[1] لم يسمع من ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس، فلا يصح الاستدلال به[2].

ثالثًا: أنّ التحلل بالرمي دون الحلق لمْ يَقُمْ عليه دليلٌ مرفوعٌ صحيح، لكن صحَّ (عن عائشة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس) رضي الله عنهم موقوفًا عليهم[3].

رابعًا: أنّ هذه الأحاديث المُسْتَدَلُّ بها على أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بالرمي فقط، إمّا مخدوشة سندًا أو دلالة، وهي مُعارضَة بالحديث الصحيح الصريح الذي روته السيدة عائشة في البخاري ومسلم، وأنّ التحلل بالرمي والحلق معًا قد ثبت دليله[4].

خامسًا: أنّ قيد (وحين رمى جمرة العقبة) لا يقتضي مباشرة الفعل مطلقًا، ولذلك قيدّت قولها (حين رمى جمرة العقبة) بقولها:(قبل أن يطوف بالبيت)، وهذا القيد بالقبلية ظرف واسع، ليدل على اتساع الوقت، ولا ريب أنّه في هذا الوقت قد فعل الرمي، والذبح، والحلق[5].

أجيب عنه: أنّ هذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضًا، فيصحُّ الاحتجاج بها على أنّه يحل بالرمي كل مُحَّرم من مُحَّرمات الإحرام سوى النساء[6].

أدلة القول الثالث: أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بالحلق، ولا يَحِلُّ له بالرمي قبل الحلق شيء؛ فمدار التحلُّل الأصغر على الحلق، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[7].

---

[1] الحسن العرني: الْحَسَن بن عَبد اللَّه العرني البجلي الكوفي، رَوَى عَن: أشعث بْن طليق الكوفي، وسَعِيد بْن جبير، وعبد اللَّه بْن عَبَّاس، قيل في ترجمته: صدوق، ليس بِهِ بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابْن عَبَّاس. روى له الْبُخَارِيّ مقرونا بغيره، والباقون سوى التِّرْمِذِيّ. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ١٩٥/٦-١٩٦، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: د. بشار عواد معروف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ٣٣١/١، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

[2] النووي، **المجموع**، ٢٢٧/٨.

[3] الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٤٦١/٤. الصبيحي، إبراهيم بن محمد، **مُشكل المناسك**، ص:٦٣، ط٢، ١٤٣٠هـ، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤٠٠/٣. النووي، **المجموع**، ٢٢٩/٨.

[5] البهلال، فريح بن صالح، **مسألة التحلل الأول في الحج**، ص:٣٣ ، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البراء للنشر والتوزيع، الرياض.

[6] المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٣٢٣/٩.

[7] سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى المحصر[1] عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله، ولا حلَّ لمحصر إلاّ بعد الحلق، فكان دليلًا على أنّ التحلُّل الأصغر يكون بالحلق بعد الرمي[2].

الدليل الثاني: عن عائشة– رضي الله عنها–، أنّها قالت: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**[3].

وجه الدلالة: أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الطواف بعد الرمي والحلق، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحلل قبل الحلق، لقالت؟ ولِحِّلِه قبل أن يحلق، فلما قالت: (قبل أن يطوف) علمنا أنّه لا يَحِلُّ التحلُّل الأصغر إلا بالحلق، وأُضْمِرَ معنى الحلق في الحديث، فيكون المعنى أنّه بعد الرمي والحلق يحصل الحِل، وهذا دليلًا على أنّ التحلُّل الأصغر حصل بالحلق بعد الرمي[4].

الدليل الثالث: حاولوا الجمع بين أدلتهم، وأدلة أصحاب القول الثاني التي فيها تعليق التحلُّل بالرمي وحده، بأنّ تلك الأحاديث لم تذكر الحلق، فيحتمل أن يكون التحلُّل والتطيُّب بعد الحلق، ويحتمل أن يكون بعد الرمي، فالأَوْلَى أن يُحمل ذلك على ما يوافق حديث عائشة، لا على ما يخالفه، فيكون التحلل والتطيب بعد رمي الجمرة والحلق[5].

الدليل الرابع: أنّ التحلُّل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها[6]، بل بما ينافيها، أو بما هو محظورها، والحلق قبل أوانه محظور بخلاف الرمي، فدلَّ ذلك على أنّ التحلّل يكون بالحلق لا بالرمي[7].

مناقشة الأدلة:

أولًا: أنّ القول بأنّ الحلق هو سبب التحلُّل مُخالف للحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة– رضي الله– عنها، أنّها قالت: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى**

---

[1] المحصر: هو الحاج أو المعتمر الذي مُنعَ عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدوٍّ أو بالحبس أو بالمرض. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص:١٨.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/٤. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٤٩/٢.

[3] سبق تخريجه، ص: ١٧٧.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٢. ابن العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ١٧٠/٢٣.

[5] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٢٩/٢.

[6] الرُكن: ما يقوم به ذلك الشيء التقوم إذْ قوامُ الشيء بركنه. وقيل: ركنُ الشيء ما يتمُّ به وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص: ١٠٦.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢/ ٤٩٢.

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[1].[2]

ثانيًا: لا يوجد حديث يصلح للمُعارضة، والقول بأنّ التحلُّل الأصغر يحصل بالحلق لا دليل عليه[3].

المطلب السادس: الترجيح في المسألة.

بعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشتها ترى الباحثة أن **القول الراجح هو أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة من الأعمال: الرمي، والحلق، والطواف؛ ولا علاقة للذبح في التحلُّل الأصغر.**

وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أنّ الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنّه رمى جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف بالبيت، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلاّ مرة واحدة.

ثانيًا: حديث السيدة عائشة– رضي الله– عنها، أنها قالت:**(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا)**[4]. وهذا حديث صحيح رواه الشيخان، وصريح في الدلالة على معنى أنّ التحلل كان بعد الرمي، والحلق معًا.

ثالثًا: ضَعفُ الاستدلال بالأدلة التي استدلَّ بها أصحاب الأقوال الأخرى، وقوة مناقشتها.

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في التحلُّل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف.

خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي، فاختار أنّ التحلُّل الأصغر يحصل بعد الرمي والحلق أو التقصير، وأنّ التحلل الأصغر لا يتوقف على الترتيب بين الأعمال الثلاثة (الرمي، الذبح، الحلق أو التقصير)، ولا علاقة له بالذبح[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص:١٧٧،١٧٩.

[2] الألباني، **حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ٧٨/١.

[3] الألباني، **حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ٧٨/١. البهلال، **مسألة التحلل الأول في الحج**، ص:٢٠.

[4] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ح(١٧٥٤)، ١٧٩/٢. رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٨٩)، ٨٤٦/٢.

[5] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٥.

يتفرع عن هذه المسألة مسألة مستجدة بحثها الفقهاء وهي:

هل يعتبر أداء قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي للتنمية، وتوكيله بالذبح والتوزيع كافيًا للتحلُّل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير؟[1].

التصور العام للمسألة:

يقوم الحاج بتسليم قيمة الهدي مسبقًا إلى البنك الإسلامي، مع توكيل اللجنة المشرفة على الموضوع بالذبح وتوزيع الهدي، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة رسمية دولية، أعضاؤه دول إسلامية، وله نظام دقيق محكم ومحاسبة ومسؤولية، فالدفع المسبق إليه وتوكيله بالذبح والتوزيع، يُطَمْئِن الحاج إلى أنّ البنك سيقوم بالمهمة الشرعية في وقتها المحدد على الوجه الأكمل، **وتخريج المسألة من وجوه:**

أولًا: قياسًا على دفع الزكاة الواجبة إلى المؤسسة المختصة لدفعها في مصارفها الشرعية، فالدافع تبرأ ذمته بهذا الدفع باتفاق المذاهب[2].

ثانيًا: تعتبر تسليم قيمة الهدي كتسليم الشيك[3] من الأوراق المالية، الذي يعتبر تسليمه وفاءً مبرئًا للذمة، كقبض مضمونه فيما يجب فيه التقابض[4].

ثالثًا: أنّ الذبح عبادة مالية ذات مقصد ديني شرعي واجتماعي؛ فالواجب الشرعي منه هو إطعام الجائع والقانع المعتر الفقير بنصّ القرآن الكريم، ويتحقق الواجب الشرعي بمجرد آداء قيمة الهدي للبنك الإسلامي، وتوكيله بالذبح والتوزيع[5].

---

[1] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٢.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٥/٢. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٢٤٧/٣. النووي، **المجموع**، ١٤٨/٦ . البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٣٩٥/١. مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٤.

[3] الشيك: "محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونًا بحيث يتضمن أمرًا من محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد". سراج، محمد أحمد، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، ص: ٧٠، ب.ط، ١٩٨٨م، دار الثقافة، القاهرة.

[4] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص:٢٠٥. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، ١٣٩/٥٠. منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٢/ ١١٩٤٨.

[5] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٤.

اختلفت أقوال الفقهاء في أداء قيمة الهدي للبنك الإسلامي للتنمية، وتوكيله بالذبح والتوزيع، وهل يعتبر كافيًا للتحلُّلِ الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير، اختلفوا على قولين:

القول الأول: إذا دفع الحاج قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي للتنمية، وأنابه عنه في الشراء والذبح والتوزيع، فلا شبهة في أنّه يتحلل التحلُّل الأصغر بعد الرمي والحلق أو التقصير، وإليه ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن التحلّل الأصغر يحصل عندهم بدون الذبح[١]، وابن العثيمين[٢]، وأفتى به مصطفى الزرقاء[٣].

القول الثاني: إذا دفع الحاج قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي للتنمية، وأنابه عنه في الشراء والذبح والتوزيع، فإنّه يتحلَّل التحلُّل الأصغر بعد الحلق، ولكن عليه دم جزاء؛ لأنهم لا يعلمون الوقت المُعيَّن الذي سيذبح الهدي فيه بين الرمي والحلق؛ لكي يتحلل التحلُّل الأصغر مُطمئنًا[٤]، وإليه ذهب الحنفية لأنّ الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق واجب.

اختيار الشيخ الزرقاء في أداء قيمة الهدي للبنك الإسلامي، وتوكيله بالذبح والتوزيع، هل يعتبر كافيًا للتحلُّل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير.

خالف الشيخ مذهبه الحنفي، فاختار القول بأنّ الحاج يتحلَّل التحلُّل الأصغر بعد الرمي والحلق أو التقصير، إذا دفع قيمة الهدي مسبقًا للبنك الإسلامي للتنمية، فيكون الدفع المسبق مجزئًا وكافيًا شرعًا للتحلُّل الأصغر، ولا يترتب عليه أي محذور شرعي أو جزاء، فيكون أفضل شرعًا من أن يذبح بنفسه، ويتسبب فيما يأباه الشرع من الإهدار والتقذير وإفساد البيئة[٥].

وقد بين الشيخ الزرقاء للحُجّاج الحنفية عدة مخارج يسلكونها دون حرج، واعتمدها كأدلة حتى يتمكنّوا من التحلُّل الأصغر باطمئنان:

الدليل الأول: التخريج على مبدأ الأخذ بالقواعد الشرعية الاستثنائية للحالات والظروف الخاصة، التي أقامتها الشريعة الإسلامية لمعالجة مثل هذه الحالات، فقد يسقط الواجب الأصلي، ويُكتفى بما يمكن حينئذ.

---

[١] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

[٢] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ١٧١/٢٣.

[٣] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٥.

[٤] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٣.

[٥] مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٥.

وقد نَصَّ فقهاء المذهب الحنفي على تقرير عدد من الأحكام الاستثنائية الخاصة ببعض المسائل، منها:

أولًا: نَصَّ الحنفية على أنّه في حالات الزحام وضيق المساجد بالمصلين، كما في الجمعة والعيدين، إذا لم يوجد متَّسع للسجود، فإنّ المصلي يسجد على ظهر من أمامه من المصلين، مع أنّ وضع الجبهة على الأرض في السجود فريضة بالإجماع، لا تصح الصلاة بدونها في الأوقات العادية[1].

ثانيًا: نَصَّ الحنفية على قبول شهادة التسامع[2]، إذا كان اشتراط العيان يؤدي إلى ضياع الحقوق؛ لتعذره في بعض الحالات، فأجازوا شهادة التسامع لإثبات أصل الوقف في الأوقاف القديمة؛ التي انقرض واقفوها وشهودها، إذ لولا ذلك لَتسلَّط المعتدون على عقارات هذه الأوقاف، دون أن يتمكنّوا من إثبات وقفها أمام القضاء[3].

الدليل الثاني: أنّ التقليد لمذهب الغير في بعض الحالات للخروج من بعض المشكلات جائز عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة جميعًا، فالدين يُسْر كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلهم من رسول الله مقتبس، والشريعة الإسلامية لا يمثلها مذهب واحد بخصوصه لعدم عصمته من الخطأ، بل جميع المذاهب المعتبرة تشارك في تمثيل الشريعة وفقهها[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢١٠/١.

[2] التسامع: لُغَةً عِبَارَةٌ عَنْ النَّقْلِ عَنْ الْغَيْرِ وَشَرْعًا الِاشْتِهَارُ. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٧٠/٤، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني.

[3] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٦٨/٤.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٨٠/٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص: ٤٠٦، ط١، ١١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت. مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ص: ٢٠٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣٠١/٢.

الخاتمة.

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتمُّ الصالحات، الحمد والفضل والمنّة لله سبحانه بأن أتمّ عليّ نعمة إنهاء الرسالة، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العمل بما علّمنا، ولله سبحانه الفضل والمنّة من قبل ومن بعد...

وفي ختام البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت الباحثة إليها، كما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١- أنّ الشيخ مصطفى الزرقا هو عالم فقيه مجتهد مجدد، من فقهاء المذهب الحنفي المجتهدين.

٢- يظهر عدم تعصب الشيخ وتقليده لمذهبه من خلال المسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي، فقد خالف الشيخ مصطفى الزرقاء مذهبه الحنفي في عدد من المسائل التي تتعلق في العبادات البدنية(الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج) والتي تم بحثها، فوافقهم في سبع مسائل في مباحث مختلفة تتعلق بالعبادات البدنية، وخالف الشيخ مذهبه الحنفي في سبع مسائل أخرى في مباحث مختلفة متعلقة في العبادات البدنية.

٣- يرى الشيخ القول بطهارة رطوبة فرج المرأة، **فيكون قد وافق مذهبه الحنفي**، وهو قول الشافعية على الأصح، وقول الحنابلة، وخالف صاحبا أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية في القول الآخر، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء.

٤- يرى الشيخ أن رطوبة فرج المرأة لا تعتبر ناقضة للوضوء، مع ضابط ألاّ يصحبها سيلان آخر غير طبيعي ناشئ عن التهابات مرضية، **فيكون بذلك قد وافق مذهبه الحنفي**، والمالكية، وخالف باختياره الشافعية، والحنابلة، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء.

٥- يرى الشيخ أنّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس إذا كان على هيئة الدم المعروف، وعلى حسب عادتها الشهرية موعدًا ومدة، فإنّه يعتبر حيضًا، أمّا إذا كان الدم بعد سن اليأس دمًا مستمرًا، أو متقطعًا على غير عادتها، وعلى هيئة غير هيئته المعروفة عند النساء، بأنّه دم استحاضة ونزف، **وبذلك يكون قد وافق مذهبه الحنفي**، والشافعية، وخالف في ذلك المالكية،

والحنابلة بأن الدم الذي تراه المرأة بعد سن الياس هو دم فساد، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء.

٦- يرى الشيخ القول بالتقدير لأوقات الصلاة والصيام في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا، ويكون **بذلك قد خالف مذهبه الحنفي**، وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بوجوب الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار كل أربع وعشرين ساعة، ولكن يطول النهار فيها طولًا مفرطًا، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء.

٧- يرى الشيخ عدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، **فوافق باختياره مذهبه الحنفي**، والشافعية، والحنابلة، وخالف المالكية فاشترطوا المسجد لإقامة صلاة الجمعة، ويرى الشيخ أن المصر الجامع ليس شرطًا لوجوب الجمعة، ولا لصحة آدائها، بل يجوز إقامتها في البنيان والقرى، وتجوز إقامتها في معمل خارج المدينة إذا كان يصل إليه صوت المؤذن الجهوري، ووافقه المالكية، والشافعية، والحنابلة في ذلك، **فخالف الشيخ مذهبه الحنفي في ذلك**، إذ اشترط الحنفية المصر الجامع لصحة أداء الجمعة، فلا تجب إلاّ على أهل المصر الجامع ومن كان ساكنًا في توابعه. وتميل الباحثة إلى القول الموافق لقول الشيخ القائل بجواز صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة، ولا يشترط المصر الجامع والمسجد لإقامة الجمعة.

٨- يرى الشيخ جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية، وقيدّه بحكم استثنائي للضرورة، وعليه أن يتعلم العربية بأسرع وقت ممكن، **فوافق بذلك مذهبه االحنفي**، وخالف جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين قالوا بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية للقادر ولغير القادر على العربية. وتميل الباحثة إلى القول المخالف للشيخ الزرقاء فرجحت عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية سواء للقادر عليها أو العاجز عن العربية.

٩- يرى الشيخ أن لبس العمامة وستر الرأس للخطيب هو من قبيل سنن العادات، التي يتبع فيها العرف، **فخالف بذلك مذهبه الحنفي**، وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بأن ستر الرأس ولبس العمامة من سنن العبادات، وتميل الباحثة إلى موافقة رأي الشيخ الزرقا بالقول بأن لبس العمامة من سنن العادات التي يتبع في عرف أهل البلد.

١٠- يرى الشيخ جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت الأهلة، **فخالف بذلك مذهبه الحنفي**، وجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بعدم جواز

الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت الأهلة، وتميل الباحثة إلى القول الموافق لاختيار الشيخ الزرقاء فرجحت القول بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في ثبوت الأهلة.

١١- يرى الشيخ عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الهلال، **فوافق مذهبه الحنفي**، والمالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة، وخالف بذلك القول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة الذين قالوا باعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الهلال، وتميل الباحثة إلى القول الموافق لقول الشيخ الزرقاء بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الهلال.

١٢- يرى الشيخ أنّ الحاج أو المعتمر المسافر جوًا بالطائرة، يجب عليه أن يُحرم من مكان هبوط الطائرات اليوم، وهو جُدَّة، ولا يجوز أن يتجاوزها من غير إحرام، فوافق بذلك بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ ابن عاشور، والطنطاوي، وابن محمود، وخالف علماء معاصرين آخرين، منهم: ابن باز، والعثيمين، والزحيلي، الذين اختاروا القول بأن الحاج أو المعتمر المسافر جوًا عليه أن يحرم من الطائرة إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سامته. وتميل الباحثة إلى القول المخالف لاختيار الزرقا فرجحت الباحثة القول بوجوب الإحرام من الطائرة للحاج أو المعتمر المسافر جوًا إذا حاذى الميقات أو سامته.

١٣- يرى الشيخ القول بأنّ وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من أول الفجر إلى ما قبل الزوال، **فوافق بذلك مذهبه الحنفي**، والمالكية، وقول عند الحنابلة، وخالف بقوله جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بأن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر، وذهب فريق آخر إلى أن وقت الرمي يبدأ بعد طلوع الشمس ضحًى، وتميل الباحثة إلى القول المخالف للشيخ الزرقاء، فرجحت القول بجواز الرمي بعد منتصف الليل للضعفة، وأمّا الرمي بعد طلوع الشمس ضحى فهو وقت الأفضلية، والوقت المستحب لعامة الحجيج.

١٤- يرى الشيخ القول بجواز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق الثلاثة، فوافق بقوله عدد من فقهاء الشافعية (الجويني، والإسنوي، والرافعي)، وقول ابن الجوزي من الحنابلة، وعدد من الصحابة، **وخالف الشيخ بقوله مذهبه الحنفي**، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بعدم جواز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق مطلقًا، وتميل الباحثة إلى القول المخالف للشيخ الزرقاء، فرجحت القول بعدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقًا في سائر أيام التشريق.

١٥- يرى الشيخ بأن الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق) سنّة، فلا يلزمه شيء في مخالفة الترتيب، فوافق في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، **فيكون قد خالف الشيخ مذهبه**

الحنفي القائل بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق). وتميل الباحثة إلى القول الموافق لاختيار الزرقاء القائل بأنّ الترتيب للأفضلية.

١٦- يرى الشيخ بأنّ التحلّل الأصغر يحصل للحاج بعد الرمي، والحلق أو التقصير، فإذا دفع قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي للتنمية مسبقًا، فيكون الدفع مسبقًا مجزئًا وكافيًا شرعًا للتحلُّل الأصغر، ولا يترتب عليه أي محذور شرعي، فوافق باختياره جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، **وخالف الشيخ باختياره مذهبه الحنفي** الذي يرى أن الدفع المسبق للبنك الإسلامي للتنمية، يتحلَّل الحاج التحلُّل الأصغر بعد الحلق، ولكن عليه دم جزاء، لأن الترتيب بين الأعمال واجب عندهم. وتميل الباحثة إلى موافقة الشيخ الزرقاء في اختياره والقول بأن الدفع المسبق إلى البنك الإسلامي، يعتبر كافيًا ومجزئًا للتحلل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير، وهو قول جمهور الفقهاء.

ثانيًا: أهم التوصيات.

١- توصي الباحثة طلاب العلم الشرعي بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقاء في أبواب الفقه المختلفة، والتي كان للشيخ الزرقاء فيها آراء فقهية واختيارات مهمة أثرت الثروة الفقهية، وخاصة جانب المعاملات لما له من ارتباط وثيق في حياة الناس ومعاملاتهم.

٢- توصي الباحثة بدراسة وبحث الاختيارات الفقهية للعلماء الأجلَّاء، الذين كان لهم أبرز الأثر في إغناء الثروة الفقهية، فحريٌّ بطالب العلم البحث والتنقيب عن اختيارات العلماء وآرائهم البعيدة عن التقليد والتعصب المذهبي، وإظهارها لطلبة العلم خاصة، وللناس عامة، فهو خير دليل على أنّ المسلم إنّما يقف مع الدليل ولا يتعصب لمذهب دون غيره، فهذا واجب طالب العلم اتجاه العلماء الأجلاء الذين قضوا جل وقتهم وبذلوا جهدهم في دراسة الفقه والتنقيب عن الأدلة للوصول إلى اجتهادات فقهية تخدم الإسلام والمسلمين.

وأخيرًا: فإنّ هذا البحث قد بذلت فيه غاية الجهد، وهذا جهد المُقل، ولا أدعي أنني قد وفَّيت فيما جمعت، وأكملت فيما بحثت، ولكنّها بداية مبتدئ، ومحاولة مقتدي، وعذري أنني بشر أصيب وأخطأ، فما كان من صواب فمنه وحده سبحانه فله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي وأستغفر الله.

وأسأله سبحانه أن أكون قد ساهمت في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث متواضع، يكون مقدمة لبحوث قيمة نافعة، وأسأله سبحانه أن يجعله عملًا مباركًا، وجهدًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول، وأن يتجاوز عمّا وقع فيه من النقص والزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

انتهى بحمد الله تعالى في ٢٣ ربيع الأول من عام ١٤٤٢هـ.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}	١٨٥	٨٧
البقرة	{وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا..}	١٨٩	١١٢
البقرة	{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}	١٩٦	١٤٣، ١٥٣
البقرة	{ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}	٢٠٣	١٣٧
البقرة	{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}	٢٢٢	٣٧
النساء	{.. أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ.}	٤٣	٢٦
النساء	{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}	١٠٣	٤٤
الأنعام	{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}	١٩	٦٦
الأعراف	{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}	٣١	٧٤
يوسف	{ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}	٢	٦٩
النحل	{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	٤٤	٥٧
الإسراء	{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}	٧٨	٤٤
الإسراء	{ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}	٨٨	٦٣
الحج	{ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}	٢٨-٢٩	١٤٣
الشعراء	{ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}	١٩٢- ١٩٥	٦٩
الشعراء	{ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}	١٩٦	٦٦
يس	{ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ}	١٣	٥٥
الزخرف	{ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ}	٣١	٥٥
الأحقاف	{ وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا..}	١٢	٦٣
الجمعة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}	٩	٥٣، ٥٥، ٥٩
الطلاق	{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	٤	٣٢، ٣٣

	فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}		
الأعلى	{ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}	١٨،١٩	٦٦

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

طرف الحديث النبوي	رقم الصفحة
" إذا جلس بين شعبها الأربع.."	٢٠
"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا..."	٨٥، ١٠٠
"إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف..."	٣٧
"أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمنِ..."	١٩
"أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت،..."	١١٩، ١٢١
"استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس،..."	١٢١
"أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها..."	١٣٢
" ...اقدروا له قدره.."	٤٧
"إن الله تعالى جميل يحب الجمال"	٧٤
"إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب..."	٨٩، ٩٢
"أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بها من جمع بليل"	١٢١
"أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة، فقال له:"صلّ معنا هذين"..."	٤٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له في الذبح، الحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج"	١٣٤، ١٤٥
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه، وثقله من صبيحة جمع...لا يرموا الجمرة إلا مصبحين"	١٢٤
"أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل..."	٧٦
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها..."	١٤١
"إنّ هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا..."	١٥٠
"أنه سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: لا حرج، لا حرج"	١٤٥

"أنه صلى الجمعة بأصحابه في بطن الوادي.."	٥٨
"أنه وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله،إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي،...افعلوا ذلك ولا حرج"	١٤٤
"إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني،...فقال: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"	٦٥
" إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة،..."	٢٦
"أول جمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة..."	٥٣، ٥٥
"تجب الجمعة على كل مسلم"	٦٠
" تجب الجمعة على كل من سمع النداء"	٥٣، ٥٦
"رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى..."	١٢٥، ١٢٦، ١٣٢
"سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة..."	١٨
"صلوا كما رأيتموني أصلي"	٧٥
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..فإن غبي عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين"	٨٨، ١٠٠
"طيبت رسول الله صلى الله عليه سلم بيديَّ هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها"	١٥٥
"طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت"	١٥٠، ١٥٢، ١٥٤
"فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس"	٧٦
"فما سئل سول الله صلى الله عليه وسلم عن شيءقدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج"	١٣٤
"قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب،...ويقول: أُبينيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"	١٢٦
"كأني أنظر إلى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء..."	٧٥
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس"	١٥٣
"كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم..."	٥٤
"كان يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج..."	١٣٥

"كذلك أنزلت إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف..."	٦٤
" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه"	١٧
"لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع"	٥١
"لا تصوموا حتى تروا الهلال..."	٨٨، ٩٢، ١٠٣
"لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه..."	١٣٣، ١٣٥،١٣٤
" ما يخرج من السبيلين"	٢٩
"من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه..."	٩٠
"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"	١٣٣
"وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة...فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن..."	١٠٨، ١١٢
"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر لعصر"	٤٥
" يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي"	١٩

فهرس الآثار.

طرف الأثر	رقم الصفحة
"إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدر"	١٣٦
"إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"	٣٣
"إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب"	١٥٢
"إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء،...أفطيب هو؟"	١٥٢
"أن ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يُجمعّون، فلا ينهاهم عن ذلك"	٥٦
" أن الفرس سألوا سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية.."	٦٧
"أن أم الفضل بنت الحارث،...فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"	١٠٢، ١٠٣
"أنه كتب إلى عمر... أن أجمع بها وحيث ما كنت"	٥٦
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، ...يا بني أن رسول الله أذن للظعن"	١٢٣
"إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفنصرف..."	٢٥
"أول من جمع بنا أسعد بن زرارة..."	٥٨
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس،... لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"	١٣١
كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام..أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم"	١٢٤، ١٢٥
"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا"	٢٤
"كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا"	١٣٢
"لمّا فتح هذين المصران أتوا عمر،... فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق "	١٠٨، ١١٣

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
١	الإسنوي	١٣١
٢	الباجي	٩١
٣	ابن باز	١٧
٤	بكر أبو زيد	٨٦
٥	ابن تيمية	٩١
٦	ابن الجوزي	١٣١
٧	الجويني	١٣١
٨	ابن الحاجب	٧٢
٩	ابن حزم	١٧
١٠	أبو الحسن	٧٨
١١	الحسن العرني	١٥٢
١٢	الرافعي	١٣١
١٣	ركانة	٧٧
١٤	ابن ركانة	٧٨
١٥	السبكي	٨٧
١٦	السخاوي	٧٨
١٧	ابن سريج	٨٧
١٨	سعيد بن المسيب	٢٥
١٩	سفيان الثوري	١١
٢٠	الشاطبي	٨١
٢١	الشوكاني	١٠٠
٢٢	ابن عاشور	١١١
٢٣	أم عطية	٢٤
٢٤	الغماري	٨٧
٢٥	أم الفضل	١٠٢

٢٦	ابن القيم	١٢١
٢٧	ابن كثير	٧٤
٢٨	كريب	١١٣
٢٩	المباركفوري	٧٨
٣٠	محمد رضا	٨٦
٣١	محمد علي البار	٣٤
٣٢	ابن محمود	١٦١
٣٣	ابن المنذر	٩١
٣٤	وهبة الزحيلي	١١١

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- ابن إبراهيم، محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم**، ط١، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ت: محمد عبد الرحمن بن قاسم.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ب.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عوض مرعب.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، ت: كمال الحوت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ١١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار النفائس، الأردن.
- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي، **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**، ط٦، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط:١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط٤، ١٣١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **تمام المنّة في التعليق على فقه السنة**، ط٥، ب.ت، دار الراية.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت:زهير الشاويش.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، ط٥، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)**، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي عبد الباري عطية.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ب.ط، ب.ت، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: عبد الرزاق عفيفي.
- الآمدي، زين العابدين، **الفتاوى الآمدية**، ب.ط، ب.ت، مكتبة سيدا، تركيا، ت: محمد هادي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد محمد تامر.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ب.ط، ١٩٥١م، المطبعة البهية، استانبول.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**،ط٨، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مسائل الإمام ابن باز**، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار التدمرية، الرياض، ت: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلي الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البدارين، أيمن عبد الحميد، **طهارة الإفرازات المهبلية**، مج:٤١، ص: ٥٣٤، ٢٠١٤م، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الخليل.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، ط١، ١٣٩٨هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، السعودية، ت: أبو تميم ياسر.

- البغدادي، محمد بن غازي بن داوود القرشي، **نعمة المنان في أسانيد شيخنا أبي عبد الرحمن**،ص:١، ب.ط، ب.ت، الشاملة الذهبية.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ط٣، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- البنداق، محمد صالح، **المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،دار الأفاق الجديدة.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، ب.ط، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.
- البهلال، فريح بن صالح، **مسألة التحلل الأول في الحج**، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البراء للنشر والتوزيع، الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ب.ط، ب.ت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عالم الكتب.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **محاضرات في الفقه المقارن**، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر، دمشق.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، ط١٤٢٤،٣هـ،٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر عطا.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **معرفة السنن والآثار**، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، دار الوعي، حلب، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.

- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ت: محمود الطناجي و عبد الفتاح الحلو.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،أبو عيسى، **سنن الترمذي**،ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ت: أحمد محمد شاكر.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: زكريا عميرات.
- التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، **الأمراض النسائية**، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، جامعة دمشق.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط٧، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ت: ناصر عبد الكريم العقل.
- ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **مجموع الفتاوى**، ط١، ب.ت، مطبعة المدني، القاهرة.
- جبر، سعدي، **وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء.
- الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، ب.ط، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد صادق قمحاوي.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.
- ابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **صفة الصفوة**، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار.
- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، ب.ط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- حبش، محمد، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، ب.ط، ب.ت، ب.ن، ت: محمد الزحيلي.
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ب.ط، ب.ت، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت: محمد عبد المعيد ضمان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ب.ط، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ت:محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار المعرفة، بيروت، ت: عبد الله هاشم اليماني.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا، ت: محمد عوامة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، نُزْهَةُ **النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ**، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ب.ن، ت: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ب.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ب.ط، ب.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر، بيروت.
- حسن، أسمهان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨م، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- حسن، صباح بنت الياس، **الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه**، ١٤٢٧هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.
- حسين، حوري ياسين، **المسجد ورسالته في الإسلام**، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، دار الفكر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر، بيروت.

- خطاب، محمود شيت، **قادة فتح الأندلس**، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، ط١، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب .
- أبي الخطاب، محفوظ أحمد الكلوذاني الحنبلي، **الهداية**، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد حسن محمد.
- الخليل، أحمد بن محمد، **مسائل في نوازل الحج**، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، دار اللؤلؤة، بيروت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدارقطني**، ٣١١/٢، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: شعيب الارنؤوط.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، ب.ط، ب.ت، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: محمد الأعظمي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، ب.ط، ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط٠، ١٩٠٠م، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ب.ط، ب.ت، المكتبة العصرية، بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **المراسيل**، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ب.ط، ب.ت، مطبعة السنة المحمدية .
- الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ب.ط، ١٩٩٤م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، جامعة دمشق.

- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، **العبر في خبر من غبر ويليه ذيول العبر**، ب.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، ت: محمد السعيد زغلول.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ٩١/١، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الوطن، الرياض، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، **التفسير الكبير**، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، ت: عبد الرحمن العثيمين.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: محمد حجي وآخرون.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: محمد حجي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ب.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة.
- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير المنار**، ب.ط، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**، ط١، ١٣٥٠هـ، ١٩٣٢م، مطبعة المنار.

- رضا، محمد رشيد بن علي، **مجلة المنار**، ط٢، ١٣١٥هـ، مطبعة المنار.
- رضا، محمد رشيد، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتاب الجديد، ت: صلاح الدين المنجد، يوسف خوري.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- رويحة، أمين، **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس**، ط١، ١٩٧٤م، دار القلم، لبنان.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ٢٥/١١-٣٤، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ١٤٠٩هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ب.ت، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١٤١٤،١هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط١، ١٩٩٧م، دار الفكر المعاصر.
- الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ت: طه عبد الرءوف سعد.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي، حلب.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار العبيكان.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ب.ط،١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، مؤسسة قرطبة، بغداد.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت، ت: محمد عوامة.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
- سابق، السيد، **فقه السنة**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الفتح للإعلام العربي، مصر.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ط١، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ب.ط، ب.ت، دار المعارف، بيروت.
- السبكي، محمود محمد خطاب،**الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى الدين الحق**، ط١٣٩٧،٤هـ،١٩٧٧م، المكتبة المحمودية السبكية، ت: امين محمود خطاب.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، ب.ط، ب.ت، مكتبة الحياة، بيروت.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت، ت: محمد عثمان.
- سراج، محمد أحمد، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، ب.ط، ١٩٨٨م، دار الثقافة، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ب.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي، ت: عبد الله بن عقيل.

- سليمان، محمد، **حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن**، ط٢، ١٣٥٥هـ، مطبعة جريدة مصر الحرة.
- أبوسنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٧م، مطبعة الأزهر، مصر، ت: محمد مصطفى المراغي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الديباج على صحيح مسلم**، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ت: أبو اسحق الحويني الأثري.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- الشاطر، محمد مصطفى، **القول السديد في حكم ترجمة القرآن الكريم**، ب.ط، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، مطبعة حجازي، القاهرة.
- الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله، **الأم**، ب.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.
- شاكر، أحمد محمد، **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي**، ط٢، ١٤٠٧هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ١/١٣١، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، ت: نعيم زرزور.
- الشلعان، علي بن ناصر، **النوازل في الحج**، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار التوحيد، السعودية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ب.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ب.ط، ب.ت، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار ابن حزم.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر، ت: عصام الدين الصبابطي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، ط١، ١٤١٤هـ، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ت: كمال يوسف الحوت.
- الشيخة، زكريا، **أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج**، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ب.ط، ب.ت، دار المعارف.
- الصبيحي، إبراهيم بن محمد، **مُشكل المناسك**، ط٢، ١٤٣٠هـ، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.
- الصديقي، طاهر يوسف صدق، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، دار النفائس، الأردن.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، ب.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، ت: أحمد الأرناؤوط– تركي مصطفى. .
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة المعارف، الرياض، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

- الطباخ، محمد راغب الحلبي، **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، ط١، ١٣٤١هـ،١٩٢٣م، دار القلم العربي، حلب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، ط٢، ب.ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- الطبري، محب الدين الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، **القِرى لقاصد أم القُرى**، ب.ط، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ت: مصطفى السقا.
- الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، ط١٠، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،**حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد العزيز الخالدي.
- طلافحة، محمد محمود أحمد، **أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار**،١٤٢٨هـ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
- الطنطاوي،علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار المنارة، السعودية، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية.
- طوسون، نهاد صالح، **ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية**، ١٤٠٨هـ، ١٤٠٩م، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان**، طبعة دمشق، ١٨٩٤م.
- العازمي، جابر عيد جمعان الوندة، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، ٢٠٠٦م، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراست العليا، الجامعة الأردنية.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ب.ط، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري.
- عبد الرزاق، أبو بكر، بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- عبد الغني، حسين بن محمد سعيد، **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦٢.
- عبد القادر، خالد محمد، **فقه الأقليات المسلمة(كتاب الأمة)**، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.
- عبد الله، هاشم جميل، **مسائل الفقه المقارن**، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، جامعة بغداد، بيت الحكمة.
- عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، ٢٠٠٣م، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- عتر، نور الدين، **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**، ط٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **لقاء الباب المفتوح**، ١٤١٢هـ-١٤٢١هـ، دروس صوتية: موقع الشبكة الإسلامية، .http://www.islamweb.net
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، ط١، ١٤٢١هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية.

- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى أركان الإسلام**، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ط أخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، السعودية، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ب.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر عطا.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.
- العرعور، عدنان محمد، **أدلة إثبات أن جدة ميقات**، ط١، ١٤١٥هـ، دار الثقافة الإسلامية، بيروت.
- أبو غدة، عبد الفتاح، **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر**، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- العظيم آباد، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، **شرف الحق**، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود**، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، ط١، ١٤٢٧هـ-١٤٣٠هـ، مكتبة دنديس، فلسطين.
- العلاونة، أحمد، **ذيل الأعلام**، ط١، ٢٠٠٢م، دار المنارة، جدة.
- علي حيدر، خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ت: محمود الأرناؤوط.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ب.ط، ب.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أبي العينين، أحمد بن إبراهيم أبي عبد الله، **المنيحة في أحكام الحج والعمرة**، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: مصطفى العدوي.
- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ط١، ١٩٩٩م، دار النفائس للتوزيع، الأردن.
- الغنيم، فؤاد بن سليمان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات**، ب.ط، ١٤١٦هـ، كلية الشريعة/قسم الفقه، الرياض، إشراف: د. بندر سويلم.
- الفريح، أحمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليه**، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: محمد نعيم العرقسُوسي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ب.ط، ب.ت، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، ت: الحبيب بن طاهر.
- ابن قحطان، مصطفى الحبيب، **الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام**، ص: ١٦، ب.ط، ب.ت، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٩)، الناشر: أبو مهند النجدي.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **عمدة الفقه**، ب.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، المكتبة العصرية، ت: أحمد محمد عزوز.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ت:طه عبد الرؤوف.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: محمد حجي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)**، ب.ط، ب.ت، عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف، **تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة**(فقه الصيام)، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الشروق، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **تفسير القرطبي**، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- القضاة، أحمد مصطفى، **آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج**، ب.ط، ٢٠٠٥م، جامعة إربد الأهلية، عمان.
- القضاة، شرف، **ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث**، ١٩٩٩م، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
- القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر.

- ابن القيم، أبي عبد الله محمد أبي بكر الجوزية، **تهذيب السنن**، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
- كانو، محمد محمود، **ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة**، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، جمعية دار البر، دبي.
- الكتاني، محمد بن جعفر الحسني، **الدعامة في أحكام سنة العمامة**، ط١، ١٣٤٢هـ، مطبعة الفيحاء، دمشق.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، **تفسير ابن كثير**، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد حسين شمس الدين.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مؤسسة غراس، الكويت.
- كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الفقهية الطبية**، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس.
- لافي، محمد عبد الهادي، **أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية** وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة القدسي للنشر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجوعة الثانية**، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، ب.ط، ب.ت، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك**، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **المدونّة**، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ب.ط، ب.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجذوب، محمد، **علماء ومفكرون عرفتهم**، ط٤، ب.ت، دار الشواف، الرياض .
- ابن محمود، عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، ط٣، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الدوحة.
- ابن محمود، عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**(جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات والبواخر)،ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- محمود، عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ب.ط، ب.ت، دار الفضيلة، القاهرة.
- محيسن، محمد محمد محمد سالم، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.
- مخلوف، حسنين محمد، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ط١، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، دار الكتاب العربي، مصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ب.ت، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ب.ط، ب.ت، دار احياء التراث العربي، بيروت، ت: طلال يوسف.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: د. بشار عواد معروف.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار احياء التراث العربي بيروت، ت:محمد فؤاد عبد الباقي .
- المطيعي، محمد، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ط١، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت، ت:حسن أحمد.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو اسحق الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، **الفروع**، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، ت: عبد المحسن التركي.
- المقدسي، كمال الدين محمد بن أبي شريف الشافعي، **صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ت: عبد الرؤوف محمد الكمالي.
- مكي، مجد أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ط٤، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م، دار القلم، دمشق.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ب.ت، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، ، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة.
- النسفي، عبدُ الحَكِيمِ الأفغاني القندهاري الحنفي، **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ١٣١٨هـ، دار النوادر، مصر، ت: محمود بن رشيد العطار.
- ابن النقيب،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي،أبو العباس شهاب الدين الشافعي، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ط١، ١٩٨٢م، الشؤون الدينية، قطر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: زهير الشاويش.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.
- النيفر، علي محمد، **عنوان الأريب عما نشأ في البلاد التونسية من عالم أديب**، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ب.ط، ب.ت، دار الفكر.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء**، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، السعودية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط١، ١٩٩٧م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ، طبع الوزارة، الكويت.

المواقع الإلكترونية:

- https://ar.wikipedia.or /ابن الأثير أبو السعادات.
- إسكندنافيا.https://ar.wikipedia.org/wiki
- انقطاع-الدورة-الشهرية./www.webteb.com/woman-health/diseases/ .
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجو و البحر، https://binbaz.org. /.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع الفتاوى(لا يجوز اعتماد الحساب في الصيام(، https://binbaz.org.sa/fatwas.
- البرهاني، ضياء الدين، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح، رابطة العلماء السوريين. https://islamsyria.com/.

- الترجمة مختصرة من موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، http://www.alifta.com.
- الحسيني، أيمن، أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية، https://www.maqola.net.
- خطوط الطول والعرضhttps://mawdoo3.com/.
- زكريا، أحمد، ثبوت الهلال بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، مجلة المجتمع، https://mugtama.com.
- السبسبي، محمد طيفور، المدرسة الخسروية_الثانوية الشرعية بحلب، ١٣٥٩هـ، الجامعة الإسلامية الحلبية، موقع رابطة العلماء السوريين،https://islamsyria.com.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، ٣٤/١٤، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- عرابي، محمد عباس محمد، مهندس الأدب الإسلامي عبد الرحمن رأفت الباشا، موقع مداد. http://midad.com.
- الغامدي، عبد الله بن احمد، ترجمة إمام المسجد النبوي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، صيد الفوائد، https://www.saaid.net.

- فركوس، محمد علي، اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة وآراء الفقهاء فيها، مج ٣،ع:٢، ١٤٣١هـ، مجلة الصراط، كلية أصول الدين. https://ferkous.com/home.
- القرة داغي، علي محيي الدين، مواقيت الصلوات(الجانب الفقهي وما ذكره الفقهاء حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً)، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.
- كاتبي، محمد عدنان، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com
- كاتبي، محمد عدنان، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، رابطة العلماء السوريين. https://islamsyria.com/.
- كاتبي، محمد عدنان، العلامة الكبير الفقيه محمد الزرقا، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.co/.
- مجلة نور الشام : مقال بعنوان الدكتور وهبة الزحيلي، السنة السابعة، ١٤٣٩هـ، العدد: ٥٢، https://islamicsham.
- /محمد علي البار https://www.cilecenter.org/ .
- محمد علي البار، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق. . https://ar.wikipedia.org
- المطيري، فيحان بن شالي، التسهيل لما ورد في وقت الرمي من التيسير. http://www.saaid.net/.
- مقال بعنوان: علم النجوم بين الحقيقة والتضليل. https://archive.islamonline.net.
- الهواري، محمد، مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، ١٤٢٣هـ، بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- هيئة الشام الإسلامية، عبد الرحمن بن رأفت الباشا، مجلة نور الشام، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠١٥م، https://islamicsham..
- الموقع الرسمي للإمام ابن باز. https://binbaz.org.sa
- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، حكم لبس العمامة. https://binbaz.org.sa/fatwas/.
- astronomy", www.dictionary.cambridge.org, Retrieved 8-2-2018
- https://ar.wikipedia.org/wi
- www.arablawinfo.co

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص بالعربية	ت–ث
الملخص باللغة الإنجليزية	ج–ح
المقدمة	خ–س
الفصل الأول(حياة الشيخ مصطفى الزرقاء وآثاره ومنهجه في الفتوى)	١
المبحث الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وشيوخه وآثاره العلمية والأدبية	٢
المطلب الأول: ترجمة العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقاء	٢
أولًا: اسمه ونسبه ومذهبه	٢
ثانيًا: ولادته	٢
ثالثًا: نشأته	٢
المطلب الثاني: مسيرته العلمية	٣
المطلب الثالث: أعماله ووظائفه	٤
المطلب الرابع: من آثاره العلمية والأدبية	٥–٦
المطلب الخامس: أبرز شيوخه	٦–٨
المطلب السادس: أبرز تلاميذه	٨–١٠
المطلب السابع: وفاته	١٠
المبحث الثاني: منهج الشيخ مصطفى الزرقاء الاجتهادي في الفتاوى الفقهية	١١–١٣
الفصل الثاني: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الطهارة	١٤
المبحث الأول: الطهر (رطوبة الفرج)	١٥
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١٥
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١٦
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١٦
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في حكم رطوبة الفرج	١٦–١٧
المطلب الخامس: أدلة الفقهاء، ومناقشتها	١٧

أدلة القول الأول: طهارة رطوبة فرج المرأة، ومناقشتها	١٧-١٩
أدلة القول الثاني: نجاسة رطوبة فرج المرأة، ومناقشتها	١٩-٢٠
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٢١
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في رطوبة الفرج	٢١
المبحث الثاني: الطهر وأثره في نقض الوضوء	٢٢
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٢٢
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٢٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٢٢-٢٣
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في رطوبة الفرج وأثرها في نقض الوضوء	٢٤
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٢٤
أدلة القول الأول: رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء، ومناقشتها	٢٤=٢٦
أدلة القول الثاني: رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء، ومناقشتها	٢٦-٢٧
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٢٧-٢٨
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في رطوبة الفرج وأثرها في نقض الوضوء	٢٨
المبحث الثالث: سن اليأس	٢٩
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٢٩-٣٠
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٣٠
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٣٠
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في تحديد سن اليأس	٣٠-٣٢
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٣٢
أدلة القول الأول: تحديد سن اليأس بسن معينة، ومناقشتها	٣٢-٣٣
أدلة القول الثاني: عدم تحديد سن اليأس بسن معينة، ومناقشتها	٣٣
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٣٤
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في سن اليأس	٣٤
المبحث الرابع: الدم الذي تراه المرأة في سن اليأس	٣٥
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٣٥
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٣٥
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٣٥

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة في سن اليأس	٣٥-٣٦
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٣٦
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٣٥-٣٧
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس	٣٨
الفصل الثالث: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصلاة	٣٩
المبحث الأول: أوقات الصلاة والصيام في المناطق القريبة من القطب	٤٠
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٤٠
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٤١-٤٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٤٢
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ضبط أوقات الصلاة في المناطق التي يتمايز فيها الليل والنهار، لكن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر جدًا في الشتاء	٤٣
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها أدلة القول الأول: وجوب الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، ومناقشتها أدلة القول الثاني: اعتماد التقدير للصلوات الخمس في البلاد النائية شمالًا وجنوبًا، ومناقشتها	٤٤ ٤٤-٤٥ ٤٥-٤٦
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٤٦-٤٧
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ضبط أوقات الصلاة في المناطق القريبة من القطب	٤٧
المبحث الثاني: صلاة الجمعة في معمل خارج المدينة	٤٨
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٤٨
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٤٩
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٤٩
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في اشتراط المصر والمسجد لإقامة صلاة الجمعة	٥٠-٥١
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٥١

أدلة القول الأول في اشتراط المصر لإقامة صلاة الجمعة: المصر الجامع شرطًا لوجوب الجمعة، ومناقشتها	٥١-٥٤
أدلة القول الثاني في اشتراط المصر: المصر الجامع ليس شرطًا لوجوب الجمعة، ومناقشتها	٥٥-٥٧
أدلة القول الأول في اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة: المسجد شرطًا لإقامة صلاة الجمعة، ومناقشتها	٥٧
أدلة القول الثاني في اشتراط المسجد: المسجد ليس شرطًا لإقامة صلاة الجمعة، ومناقشتها	٥٨
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٥٩
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في الصلاة في معمل خارج المدينة	٥٩-٦٠
المبحث الثالث: صلاة المسلمين بغير العربية	٦١
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٦١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٦٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٦٢
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في مسألة قراءة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية	٦٢-٦٣
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٦٣
أدلة القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، ومناقشتها	٦٣-٦٦
أدلة القول الثاني: تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عنها، ومناقشتها	٦٦-٦٨
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٦٨-٦٩
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في قراة ترجمة القرآن في الصلاة لغير القادر على العربية	٦٩-٧٠
المبحث الرابع: ستر رأس الخطيب	٧١
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٧١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٧٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٧٢
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ستر رأس الخطيب	٧٣

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٧٤
أدلة القول الأول: ستر الرأس للخطيب سنة من سنن العبادات، ومناقشتها	٧٤-٧٨
أدلة القول الثاني: ستر الرأس للخطيب سنة من سنن العادات، ومناقشتها	٧٨-٧٩
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٨٠
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ستر رأس الخطيب	٨١
الفصل الرابع: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الصيام	٨٢
المبحث الأول: اثبات الهلال بالحساب الفلكي في العصر الحالي	٨٣
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٨٣-٨٤
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٨٤
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٨٥
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال	٨٥-٨٧
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	٨٧
أدلة القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت هلال رمضان، ومناقشتها	٨٧-٩٢
أدلة القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت هلال رمضان، ومناقشتها	٩٢-٩٤
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	٩٥-٩٦
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الهلال	٩٦
المبحث الثاني: اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان	**٩٧**
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	٩٧-٩٨
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	٩٨
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	٩٨-٩٩
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع	٩٩-١٠٠
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	١٠٠
أدلة القول الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة، ومناقشتها	١٠٠-١٠٢
أدلة القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة، ومناقشتها	١٠٢-١٠٤
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	١٠٤-١٠٥

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في اختلاف المطالع وأثره في ثبوت هلال رمضان	١٠٦
الفصل الخامس: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقاء في الحج	١٠٧
المبحث الأول: ميقات الإحرام للقادم بالطائرة	١٠٨
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١٠٨-١٠٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١١٠
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١١٠
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ميقات الإحرام للقادم بالطائرة	١١٠-١١١
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	١١٢
أدلة القول الأول: القادم للحج أو العمرة بالطائرة عليه أن يحرم من الطائرة، ومناقشتها	١١٢-١١٣
أدلة القول الثاني: القادم للحج أو العمرة بالطائرة عليه أن يحرم من جُدَّة، ومناقشتها	١١٣-١١٦
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	١١٦
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في ميقات الإحرام للقادم بالطائرة	١١٧
المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة	١١٨
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١١٨-١١٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١١٩
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١١٨-١٢٠
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر	١٢٠-١٢١
المطلب الخامس: أدلة الفقهاء، ومناقشتها	١٢١
أدلة القول الأول: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ومناقشتها	١٢١-١٢٤
أدلة القول الثاني: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر، ومناقشتها	١٢٤-١٢٥
أدلة القول الثالث: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحًى، ومناقشتها	١٢٦-١٢٧
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	١٢٧

المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في وقت رمي جمرة العقبة	١٢٨
المبحث الثالث: وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق	١٢٩
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١٢٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١٢٩
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١٣٠
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في بدء وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق	١٣٠-١٣١
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	١٣٢
أدلة القول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقًا، ومناقشتها	١٣٢-١٣٤
أدلة القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، ومناقشتها	١٣٤-١٣٩
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	١٣٩-١٤٠
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق	١٤٠
المبحث الرابع: الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق)	١٤١
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١٤١
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١٤٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١٤٢
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الترتيب بين أعمال يوم النحر (الرمي، والذبح، والحلق)	١٤٢-١٤٣
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	١٤٣
أدلة القول الأول: الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب، ومناقشتها	١٤٣-١٤٤
أدلة القول الثاني: الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة، ومناقشتها	١٤٤-١٤٦
المطلب السادس: الترجيح في لمسألة	١٤٦
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في الترتيب بين أعمال يوم النحر(الرمي، والذبح، والحلق)	١٤٦-١٤٧
المبحث الخامس: التحلل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف	١٤٨
المطلب الأول: التصور العام للمسألة	١٤٨
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع	١٤٩

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة	١٤٩
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في التحلل الصغر، وعلى أي شيء يتوقف	١٤٩-١٥٠
المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ومناقشتها	١٥٠
أدلة القول الأول: التحلل الأصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة من أعمال يوم النحر (الرمي، والحلق، والطواف)، ومناقشتها	١٥٠-١٥١
أدلة القول الثاني: التحلل الأصغر يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، ومناقشتها	١٥١-١٥٣
أدلة القول الثالث: التحلل الأصغر يحصل بالحلق، ومناقشتها	١٥٣-١٥٥
المطلب السادس: الترجيح في المسألة	١٥٥
المطلب السابع: اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في التحلل الأصغر، وعلى أي شيء يتوقف	١٥٥
هل يعتبر آداء قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي للتنمية، وتوكيله بالذبح والتوزيع كافيًا للتحلل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير	١٥٦
التصور العام للمسألة	١٥٦
أقوال الفقهاء في أداء قيمة الهدي للبنك الإسلامي للتنمية، وتوكيله بالذبح والتوزيع، وهل يعتبر كافيًا للتحلل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير	١٥٧
اختيار الشيخ مصطفى الزرقاء في أداء قيمة الهدي للبنك الإسلامي، وتوكيله بالذبح والتوزيع، هل يعتبر كافيًا للتحلل الأصغر بعد الرمي، والحلق أو التقصير	١٥٧
الخاتمة:	١٥٩
أهم النتائج	١٥٩-١٦٢
أهم التوصيات	١٦٢-١٦٣
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٦٤-١٦٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٦٦-١٦٨
فهرس الآثار	١٦٩
فهرس الأعلام	١٧٠-١٧١
فهرس المصادر والمراجع	١٧٢-١٩٥
فهرس الموضوعات	١٩٦-٢٠٤